



(Arab)

14

• x Q8

(Arab) K.xQ8
al-Qurayshi
(al-Ma‘āyir al-qānūniyah
li-‘aqd al-‘amal)


ISSUED TO

DATE ISSUED **DATE DUE** **DATE ISSUED** **DATE DUE**

Princeton University Library



32101 073539544





المعايير القانونية لrecht العمل

رسالة

قدمت إلى هيئة القانون في جامعة جنيف
للحصول على درجة دكتوراه في القانون

من قبل


جلال القرشى


رسالة رقم ٥٨٦


ترجمة الدكتور

جلال مصطفى القرشى
المدرس في هيئة القانون والاقتصاد
وأمين الخزانة العام في جامعة البصرة

الثمن دينار واحد







al-Qurayshī, Jalāl

هيئة القانون



جامعة جنيف

al-Ma'āyir al-qānūniyyah li-i'qd al-'amal

المعايير القانونية لعقد العمل

ترجمة الدكتور

حَمَدَ اللَّهُ الْفَرِشِي

المدرس في هيئة القانون والاقتصاد
وأمين الخزانة العام في جامعة البصرة

* *

ساعدت على طبعها جامعة البصرة

الشمن دينار واحد

١٩٦٩

مطبعة حداد - بصرة

(Arab)

(RECAPY)

K


.x Q8

٢ - ٢٣ - ٧٥ - ١٩٤٦

ان هيئة القانون تخول طبع هذا
البحث دون أن تعنى بذلك الاعراب
عن رأيها حول أي من الاقتراحات
المعلنة فيه ٦٠٠

العميد
PIERRE LALIVE

رسالة رقم ٥٨٦



الاہداء

الى ولدي لؤي

الى العمال . . .

طبعت بمساعدة مالية من جامعة البصرة في العراق


1. ρ \approx $\frac{1}{2}$ π

2. $\rho \approx \pi$

3. $\rho \approx \frac{1}{2} \pi$

ملاحظة :

لقد نوقشت هذه الرسالة في ٢٥ تشرين
الثاني ١٩٦٤ . لذلك لم تعن بالتعديلات التي
طرأت بعد هذا التاريخ على التشريع والتطبيق
في البلدان التي أخذت بنظر الاعتبار في هذا
البحث .



الفهرس

المقدمة

- ١٣ - موضوع البحث الحاضر
- ١٩ - الفائدة العملية للبحث الحاضر
- ٢٠ أ - الفائدة بالنسبة لقانون الاساس
- ٢٦ ب - الفائدة بالنسبة لقانون الاجراء
- ٣٠ ٣ - خطة البحث

الفصل الاول

فكرة عقد العمل

الفرع ١

لحة تاريجية

الفرع ٢

تعريف عقد العمل

١ - التعريف في القانون الفرنسي

أ - غياب التعريف في التقنين المدني

ب - تعريف الفقه والقضاء

٢ - التعريف في القانون السويسري

٣ - التعريف في قوانين أخرى

الفرع ٣

الاصطلاحات الفنية

أ - تسمية عقد العمل

ب - تسمية أطراف عقد العمل

الفرع ٤

الطبيعة القانونية لعقد العمل

الفرع ٥

فكرة علاقة العمل

الفصل الثاني

العناصر الاساسية لعقد العمل باعتبارها معايير قانونية

الفرع ١

منفعة العمل

٨٢	أ - صفة شخصية
٨٤	ب - صفة ارادية
٨٦	ج - أداء التزام العمل خارج نطاق الوظيفة العامة
	الفرع ٢
٩٢	تعويض العمل
	الفرع ٣
١٠٣	تعهد لمدة محددة أو لمدة غير محددة
	الفرع ٤
١١٠	حالة تبعية العامل
١١١	أ - التبعية القانونية
١١٤	ب - التبعية الاقتصادية
١١٦	١ - حالة التبعية في القانون الفرنسي
١١٦	أ - المعيار القانوني
١١٨	ب - المعيار الاقتصادي
١٢١	٢ - حالة التبعية في القانون السويسري
١٢١	أ - التبعية القانونية
١٢٤	ب - التبعية الاقتصادية

الفصل الثالث

تفریق عقد العمل عن العقود التي محلها أموال مادية

	الفرع ١
١٢٧	عقد العمل وعقد البيع
١٢٩	أ - في القانون الفرنسي
١٣٢	حالات تطبيقية
١٣٣	ب - في القانون السويسري
١٣٥	حالات تطبيقية
	الفرع ٢
١٣٥	عقد العمل وإجارة الأشياء
١٣٥	أ - في القانون الفرنسي
١٣٥	١ - عرض نظري
١٣٨	٢ - حالات تطبيقية
١٣٨	أ - المركز القانوني لسوق التأكسيات
١٤١	ب - نظام البوابين
١٤٤	ج - عقد المزارعة

١٤٦	د - مديرو الاموال التجارية
١٤٧	ب - في القانون السويسري
١٤٧	١ - عرض نظري
١٤٩	٢ - حالات تطبيقية
١٤٩	أ - سائق التاكسي
١٤٩	ب - عقد البوابين
١٥٠	ج - عقد المزارعة

الفصل الرابع

تفریق عقد العمل عن بقية العقود المتعلقة بالعمل

١٥٣	عقد العمل وعقد المقاولة	الفرع ١
١٥٣	١ - فائدة التفريق	
١٥٤	أ - في القانون الفرنسي	
١٥٧	ب - في القانون السويسري	
١٥٩	٢ - معايير التفريق	
١٦٠	أ - معيار طريقة التعويض	
١٦٤	ب - المعيار القائم على محل العقد	
١٦٨	ج - معيار العرض على الجمهور	
١٧٠	د - معيار التبعية الاقتصادية	
١٧٤	ه - معيار التبعية القانونية	
١٧٩	٣ - حالات تطبيقية	
١٨٠	أ - العمال في المنازل	
١٨٢	ب - فناني الغناء والشعرى الموسيقى والمسرحيون	
١٨٧	ج - الاطباء والصيادلة	
١٩٢	د - الرياضيون المحترفون	
١٩٣	ه - كهنة العبادة ورجال الدين	

١٩٤	عقد العمل والوكالة	الفرع ٢
١٩٤	١ - عموميات	
١٩٧	٢ - فائدة التفريق	
٢٠٠	٣ - معايير التفريق	
٢٠٠	أ - معيار محل العقد	
٢٠٢	ب - معيار زمن العمل	

٢٠٤	ج - معيار التمثيل
٢٠٦	د - معيار التبعية
٢٠٨	٤ - حالات تطبيقية
٢٠٨	١ - الوسطاء في القانون الفرنسي
٢٠٨	١ - المسافرون والممثلون التجاريون والدلالون
٢٠٩	٢ - وكلاء التأمين
٢١١	ب - الوسطاء في القانون السويسري
٢١٤	ج - المديرون العامون والمديرون الفنيون للشركات المساهمة
٢١٩	د - مدورو فروع المحال التجارية
٢٢١	هـ - أعضاء المهن الحرة
	الفرع ٣
٢٢٥	عقد العمل والشركة البسيطة
٢٢٦	١ - فائدة التفريق
٢٢٧	٢ - معايير التفريق
٢٢٧	١ - معيار التبعية
٢٣٠	ب - معيار التعويض
٢٣٣	ج - معيار الهدف المشترك للشركات
٢٣٤	٣ - حالات تطبيقية
	الفرع ٤
٢٣٨	عقد العمل وعقد التدريب
	١ - فكرة عامة
٢٤١	٢ - فائدة التفريق
٢٤٣	٣ - معيار التفريق
٢٤٦	الخلاصة
٢٥٨	المصادر

المقدمة

١ - موضوع البحث الحاضر

يتصل موضوع هذا البحث بشكل رئيس بتحديد عقد العمل ، بتفريقه ، ببيان مميزاته الخاصة و بتكييفه . انتا نفترض انفسنا امام عقود نافذة الانعقاد او أمام روابط ليست تعاقدية هناك اختلاف بشأن تحديد طبيعتها القانونية . و عملنا يقتصر على استخلاص بعض المعاير القانونية التي تسمح بت分区 عقد العمل عن تلك الروابط .

لا يندر ان يتور نزاع بين المتعاقدين بعد ابرام عقد من العقود حول تكييف طبيعته القانونية ، اذ بالرغم من تسميتهم لذلك العقد عقد مقاولة او وكالة او شركة او اجارة بسبب جهلهم أو تعمدا ، فقد كانوا في الحقيقة قد ابرموا عقد العمل .

لا يستطيع من يدعى كونه مقاولا أو وكيلا أو شريكا ولا من يدعى كونه مستأجرًا ، في هذه الحالة ، الاحتجاج بتلك التسمية الخاطئة على حساب الطرف الآخر في العقد . يقوم هذا الحل ، الذي يفرضه القانون في أغلب النظم القانونية ، من حيث الاساس ، على تفسير وتكييف الفعل القانوني ، حيث يضفي التكييف على الاتفاق الناشيء عن ارادة الاطراف تسمية تتفق

و الطبيعيه و تسمح باخضاعه الى القواعد القانونية الخاصة بفئته ،
لذا سنتفحص بعجاله مشكلة تفسير العقود و مشكلة تبويتها فى
القوانين السويسرى والفرنسى والانكليزى والعرقى .

(أ) في القانون السويسرى :

تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من قانون الالتزامات السويسرى
التي يشير هامشها الى « تفسير العقود » ما يلى « هناك مجال ، من أجل
تقرير شكل العقد وبنوده ، للتحرى عن النية الحقيقية والمشتركة
للمتعاقدين ، دون الوقوف على اللفاظ والتسميات غير الدقيقة التي
استخدماها خطأ أو لاخفاء الطبيعة الحقيقية للاتفاق » .

فكيف يمكن الكشف عن الارادة الحقيقية لاطراف العقد وفقا
لأحكام هذا النص ؟

تظهر هذه الارادة ، تبعا لفون تور ، من الوضع السابق والوضع
اللاحق للمتعاقدين ومن طريقة تعبيرهم أو بتقدير الظروف التي
وضعت تلك التعبيرات بتأثيرها (١) .

والمحكمة الاتحادية ترى ، من جانبها ، ان البنود الرئيسة هي
التي تحدد أولا بأول طبيعة العقد . فان امكن تصنيف هذا العقد
كيفما اتفق في عدة أنواع من الفئات القانونية ، وجب التعويل
على التخصيص الذى اختاره المتعاقدان ما دام لم يثبت خطؤه ،

Von Tuhr, Partie général du Code des obligations, 1er Vol. (١)
p. 240, 1929.

و خاصة عند تعلق الامر باشخاص اعتادوا مزاولة الاعمال وألدوا
النصول القانونية^(٢) .

تضع المحكمة الاتحادية بهذا القرار المبدأ الآتي : هناك قرينة
تقضى بصحة التسمية التي أطلقها المتعاقدون ، ولكنها قرينة قابلة
للطعن فيها .

عليه ينبغي تحديد طبيعة العقد ، في القانون السويسري ،
بما يصدر عن محتواه مع تقدير الظروف الخاصة بكل حالة .

يخلص من ذلك ، ان المحاكم تستطيع ، اذا اقتضى الحال ، ان
تبعد عن التعبير الخاطئ الذى يستخدمها المتعاقدون عن قصد او
نتيجة لجهل او عدم اكتراث، للتحرى عن نيتهم الحقيقية والمشتركة .

يجب الكشف كذلك عن الدور الهام الذى يلعبه تبوييب العقود
القانونى فى تفسيرها ، التبوييب الذى يسمح على سبيل المثال ،
ببيان الطبيعة القانونية للعقد ويسلط الضوء على الصفات الخاصة
لكل من الفئات محل الدرس .

ولكنه يجب الا يعطى للتبويب قيمة حاسمة ، من الصعب جدا ،
فى واقع الحال ، تبوييب العقد دون المخاطرة بالخروج على ارادة
المتعاقدين واغفال جزء من العناصر الجوهيرية للشروط التى
ادرجت فى العقد فى لحظة ابرامه .

لتذكر فى هذا المجال محل عقد العمل فى تشريع الاتحاد

ATF 48, p. 229.

(١) انظر

السويسري : ان لم يوجد تقني للعمل في القانون السويسري ، فقد كرس قانون الالتزامات الباب العاشر لعقد العمل لتفريقه عن العقود المتصلة بالعمل بالمعنى الواسع لهذا التعبير مثل عقد المقاولة (الباب الحادى عشر) والوكالة (الباب الثالث عشر) والشركة البسيطة (الباب الثالث والعشرون) ، أو لتفريقه عن العقود الواردة على محل مادى كالاجارة (الباب الثامن) والبيع (الباب السادس) .

(ب) أما الحل الذى جاء به القانون الفرنسي لمشاكل تفسير العقود فلا يختلف كثيرا عن حل القانون السويسرى .

فالمادة ١١٥٦ من القانون المدنى الفرنسي تفرض على القاضى وجوب التحرى عن الارادة المشتركة للمتعاقدين بدلا من الوقوف على المعنى الحرفي للتعابير المستعملة ، غير ان هذه القاعدة الاساسية حول التفسير المستوحاة من مبدأ احترام الارادة الحقيقية لاطراف العقد قد خفت بالمادة ١١٣٥ التي تنص على ان : « الاتفاques ليست ملزمة بتعابيرها فحسب ، وانما بجميع الآثار التى ترتبها العدالة والعادات أو القانون على الالتزام تبعا لطبيعته » .

يخلص من ذلك ان القانون الفرنسي لا يكتفى (شأن قانون الالتزامات السويسرى) بالظاهر الخارجى للإعلان عن الارادة ، ولكنه لا يوصى كذلك بالتحرى عن الارادة المضمرة لكل من المتعاقدين^(١) .

F. Bosshart, *Interprétation des contrats*. Thèse Genève,
p. 72 et ss., 1939.

(١) انظر

وبخصوص مسألة التبويب ، يجمل ان نقول ان القانون المدنى الفرنسي لا يحتوى الا على تنظيم مقتضب لعقد العمل وانه قد جمع فى المادة ١٧٧٩ ثلاث فئات مختلفة من العقود هى : عقد اجارة العمال الذين يتزمون بخدمة شخص معين (عقد العمل) وعقد سواق المركبات البرية او المائية (عقد النقل) وعقد المتعهددين (عقد المقاولة) .

واثر تطور الصناعة وتضاعف اليد العاملة بدا أن التقنين المدنى الفرنسي غير كاف لتنظيم روابط العمل الجديدة ، الامر الذى حدا بالدولة إلى تشريع المزيد من النصوص القانونية لحماية العمال تبعاً للحاجة ، وأخيراً جمعت جميع هذه النصوص فى تقنين موحد هو قانون العمل لعام ١٩١٠ .

كان لاضطراب التبوب في القانون الفرنسي اضافة لنواقص
هذا القانون آثار سلطة على الفقه والقضاء ، فقد عانى صعوبات
جمة في تفريغ العقود بعضها عن بعض الآخر .

(ج) والمسألة تعرض بطبيعة الحال بشكل مختلف في القانون الانكليزي . ذلك لأن القانوني والاصطلاحات الفنية تختلف عن تلك التي تخص القانون السويسري أو الفرنسي . المبادئ العامة لقانون العقود لا تصدر عن التشريع المكتوب Statute Law وقد وضعتها وطورتها المحاكم ، وغدت تؤلف جزءا من القانون العمومي (Common Law) . وتلك المحاكم تصدر أحكامها وفقا لمبدأ يقضي بـ « البالغ ملزم بوعده » ، وإن كانت تأخذ بنظر الاعتبار ، في حالات استثنائية ، طبيعة العمل الخاصة . مثال

ذلك ، لقد أدى التطور الحديث في موضوع المنافسة غير المشروعة إلى التفريق بين الاتفاق الذي يلتزم بموجبه بائع بعدم منافسة المشترى وبين التزام مماثل يتعهد به عامل لصاحب العمل بالامتناع عن المنافسة خلال الفترة اللاحقة لنهاية استخدامه^(١) .

ويجدر بالذكر ، من ناحية أخرى ، أن المبادئ العامة التي تحكم عقد العمل لم تتطور بأحكام محاكم القانون العمومي ، وإنما طورتها محاكم العدالة التي كانت تملك صلاحية تعديل نصوص العقد ، وتطبق بعض المبادئ المتعلقة بتفسير الأفعال القانونية ، ومثالها :

- « العدالة تفترض وجود نية لإنجاز الالتزام » .
- « العدالة تعتبر قد انجز ما كان يجب إنجازه » .
- « العدالة تأخذ بالقصد لا بالشكل »^(٢) .

(د) وفي العراق ، أخيرا ، يقضى القانون المدني لعام ١٩٥١ (الذى دخل حيز التنفيذ عام ١٩٥٣) بان يقوم تفسير العقد على الارادة الظاهرة والنية الحقيقية للمتعاقدين : فقد نصت مادته الخامسة والثلاثون بعد المائة على ما يلى :

- ١- « العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى » .

Mason V. Provident Clothing Co (1913) A.C. 724, Moris V. انظر^(١)
Saxelly (1916). I.A.C. 688, cité par A. Flanders, The system
of industrial relations in Great Britain, p. 45 1960.

Arminjon, B.B. Nolde et M. Wolff, Traité de Droit comparé, T. II, p. 513, 518 et 519, 1950. انظر^(٢)

٢- « على ان الاصل في الكلام الحقيقة ، اما اذا تعذرت الحقيقة
فيصار الى المجاز » .

هكذا يقترب القانون العراقي من القانون المدني السويسري
والفرنسي اللذين يبحثان - بشكل وآخر كما اسلفنا - عن القصد
المشترك للاطراف المعنية مع اعتبار الارادة التي عبروا عنها
بعقد هم .

اما بشأن تبوييب العقود في القانون المدني العراقي ، فهو
لا يقل عيبا عنه في التقنين النابليوني ، فقد بوب المشرع العراقي
بالجزء نفسه من القانون المدني (الباب الاول من الكتاب الثاني)
عقودا طبيعية كل منها تختلف عن طبيعة الآخر وهى (الشركة
والبيع والهبة) . ومن جهة أخرى ، يسمى الفصل الاول من الجزء
الثالث تسميات مختلفة ويعالج بصورة منفصلة ثلاثة صور لعقد
المقاولة : عقد المقاولة بالمعنى الدقيق والاستصناع وعقد التزام
المرافق العامة .

ولنذكر ، أخيرا ، انه يوجد الى جانب القانون المدني في
العراق قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الذي يعالج علاقات العمل
بصورة أكثر تفصيلا .

٢- الفائدة العملية للبحث الحاضر

بعد ان لاحظنا الى أى مدى بقيت مسألة التفسير والتبويب
الخاص لعقد العمل مشكلة في تشريع البلدان التي تحدثنا عنها
توا ، بقى علينا ان نبين الفائدة العملية لبحثنا .

يتعلق الامر برأينا بفائدة هامة . ولكننا لن نعني في هذه المقدمة الا بصورها الاكثر عموما ، مؤجلين اختبار الصور الاكثر تخصيصا الى الفصل الرابع .

يقدم بحثنا فائدة أكيدة سواء بالنسبة لتطبيق القانون المادي أو قانون الاساس ، أم بالنسبة لتطبيق قانون الاجراء .

أ- الفائدة بالنسبة لقانون الاساس :

يفلت عقد العمل من التبوب القانوны . ان أصالته يجعل منه عقدا ذاتيا ، عقدا ثنائيا ، على سبيل المعاوضة ، ينفذ بالتتابع ويعقد باعتبار شخصية المتعاقد ، ويصدر في زمن واحد عن القانون الخاص والقانون العام والقانون الجماعي .

يتوقف على تكييفه ، الى حد معين ، تطبيق العديد من النصوص الواردة في سلسلة من القوانين الخاصة ، مثالها في سويسرا ، القانون الاتحادي حول العمل في المصانع الصادر في ١٨ حزيران ١٩١٤ ، والمعدل في ٢٧ حزيران ١٩١٩ ، والقانون الاتحادي حول العمل في المنازل الصادر في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٠ ، والقانون الاتحادي حول شروط تشغيل المسافرين التجاريين الصادر في ١٣ حزيران ١٩٤١ (LEVC) ، ومثالها في فرنسا قانون العمل لعام ١٩١٠ وقانون عمال المنازل الصادر في ٢٦ تموز ١٩٥٧ ومرسوم ٤ تشرين الاول ١٩٤٥ الذي الغى مختلف صناديق الضمان ضد مختلف مخاطر العمل وأحل محلها تنظيميا موحدا هو الضمان الاجتماعي . أما في انكلترا ، فلنذكر النصوص التي تقييد السلطة الانضباطية لصاحب العمل والنصوص التي تنظم

فرض الفرامات واستقطاع التعويضات عن الاضرار المتبعة عن التنفيذ السيء للعمل . وتوجد كذلك نصوص شرعية ذات صفة اجتماعية تقيد صلاحية التنظيم لصاحب العمل كالنصوص الخاصة بعمل الاطفال والمرأة والنساء وتلك التي تخص ساعات العمل وصحة العمال وسلامتهم .

(The Truck Acts, 1831 to 1940, 1 et 2 Will 4 c. 37, 50 et 51. Vict ainsi que les "particulars clauses" in s 112 of the Factories Act, 1937 et "Regulation made thereunder").

وفي العراق ، أخيرا ، قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ (المعدل بالقوانين رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ و٧١ لسنة ١٩٥٩ ، ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ... الخ) ، ونظام الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية العمال والمستخدمين وسلامتهم من التعرض للاصابات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨ .

ولكن علينا ان نعترف بأن تطبيق قوانين الحماية العمالية التي ذكرت توا لا يتوافق بالضرورة مع تعريف عقد العمل الذى سنذكره بعدئذ . ان هذه القوانين تضم فى أغلب الاحيان نصوصا من القانون العام ونصوصا من القانون الخاص ، تختلف مجالات تطبيقها ، لذا يهمنا ان نفرق هذين النوعين من النصوص ونحدد مجالات تطبيقها .

كشف التطور الهام الذى طرأ فى الصناعة والتجارة والنقل وغيرها من مجالات العمل ، ان قواعد عقد العمل ليست كافية لحكم روابط العمل بين أصحاب العمل والعمال . وذلك أدى الى تشريع سلسلة من القوانين الخاصة سواء فى سويسرا

أو في غيرها لغرض الاستجابة لبعض المشاغل السياسية والاجتماعية ولضمان نوع من الحماية للعمال التابعين كافة وان لم يرتبطوا بعقد العمل كالمتطوعين والمسخرين والمحتجزين والمتدربين وبعض أفراد الأسرة نفسها الذين يستغلون في مشاريع اقربائهم دون ابرام عقد العمل ووكالات التأمين وبعض العمال في المنازل . . . الخ

تدعى مجموعة هذه القوانين بـ « تشريع الحماية العمالية » أو « تنظيم العمل » ، وهي تتتألف من حيث الأساس من قواعد من القانون العام وثانويًا من قواعد من القانون الخاص ، وان ما يهم قانون العمل هو قبل كل شيء وجود علاقة عمل ، وتلك العلاقة تظهر اما بشكل صيغة قانونية لعقد العمل او بشكل وضع واقعي بسيط ينشأ عن تشغيل العامل في مشروع او عن تنفيذ العمل بموجب عقد باطل او قد تنشأ عن عقد غير عقد العمل .

تحتفل قواعد القانون العام عن قواعد القانون الخاص بخلق رابطة قانونية تتتألف اعتماداً من التزامات تقع على عاتق صاحب العمل (وأحياناً على عاتق العامل) قبل الدولة . هدف هذه الالتزامات تجنب العمال المخاطر المتصلة بالجنس أو بالمنية أو بشروط تشغيلهم ، ويُخضع تنفيذها لرقابة رسمية تطبق نصوصاً بجزاءات عقابية أو إدارية للتخلُّف عن التنفيذ أو لسوء التنفيذ .

اما قواعد القانون الخاص أو قواعد قانون العمل فتتألف من الالتزامات المترافقية للطرفين المتعاقدين المتوقفة على ارادتهما أو من الالتزامات المنصوص عليها في التقنيات أو القوانين

ويستقر الفرق الخاص بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أيضا في الواقع ان جميع قواعد القانون العام تمثل مباشرة أو غير مباشرة الى تعيين العلاقات القانونية للاشخاص الذين لا يتعادلون في داخل المجتمع ، بينما تمثل ، بعكس ذلك ، قواعد القانون الخاص دائمًا الى تحديد الروابط القانونية للاشخاص متعادلين في الحقوق . ان الطبيعة الخاصة لهذه القواعد والآخرى تستخلص من الفرق في وظائفها *

يؤثر القانون العام بطريق شتى في عقد العمل . انه يحرم تكوين بعض العقود ويقييد محل العقد بفرضه التزامات على صاحب العمل بالامتناع عن العمل لكي يحرم على الطرفين ادخال بعض البنود في العقد أو تنظيم شروط العمل وفقاً لمشيئتهم ، ومع أن بعض الالتزامات بالقيام بعمل ، التي تفرض على أصحاب العمل بموجب تشريع الحماية العمالية ، صفة القانون العام ، لها كذلك فعلها على عقد العمل باكمالها قواعد القانون الخاص التي تشخيص في القوانين المدنية(٢) *

ويجمل ان نذكر ان هناك مدرستين متقابلتين حول هذا الموضوع

Richard, A.: Les rapports entre le contrat de travail et la legislation protectrice du travail . (Voir Zeitschrift für Schweizerisches Recht, p. 105 a et ss. 1933.)
انظر (١)

Piaget, Robert, Droit public et droit privé, Quelques aspects de leur confrontation en droit suisse (Voir Revue de droit administratif et de droit fiscal, p. 4 No. I. 1948.)
انظر (٢)

مدرسة تعتقد ان حماية العمال لا تشكل نوعا من النظم القانوني الخاص ، والاخرى ترى ان على قانون حماية العمال ان يظل متميزا عن عقد العمل وان تكون له طبيعته الذاتية ومجال تطبيقه الخاص ووسائله القانونية الخاصة الكفيلة بتنفيذها .

توجد فى سويسرا علاقات وثيقة بين التشريع الخاص بالعمل وعقد العمل . ذلك ما يرتبه شفайн كروبر^(١) الذى كتب « فى القانون الاتحادى مثلا ، يحتوى قانون المصنع وقانون العمل فى المنازل وقانون الاستراحات الأسبوعية على نصوص تعتبر ذات صفة مزدوجة، وذلك لأن تطبيقها ينشر بعض آثار القانون المدنى وبعض آثار القانون العام » . مع ذلك ، يضيف شفайн كروبر ، ان هذا التفريق يستحيل اجراؤه فى القانون الكانتونى بشأن الحماية العمالية ما دام لا يجوز للكانتونات تشريع نصوص مدنية (المادة ٦٤ من الدستور) .

غير اننا نلاحظ ان هذه الملاحظة ليست مطلقة طالما ان المحكمة الاتحادية^(٢) ترى ان ليس هناك سبب لمنع القانون الكانتونى العام من استخدام وسائل من القانون المدنى لزيادة فاعلية نصوصه . المحكمة توضح عن رأيها كالتى : « يعتبر مبالغة منع الكانتون الذى يدخل من أجل الصالح العام اصلاحا اجتماعيا يتفق مع القانون الاتحادى الخاص ويزيد فى فاعليته بوسيلة من القانون

Schweingruber, Commentaire du contrat de travail selon le (١) انظر code fédéral des obligations, ad art. 327, 1952.

ATF du 25 septembre 1947, sem. jud. p. 585, 1947. (٢) انظر

المدنى . وعندما تأخذ مؤسسة كانتونية بالقانون المدنى الاتحادى، يجب الا تقدر شرعية الوسائل المتخذة بمعايير شكلية تماماً »

وفي فرنسا كذلك ، يجعل بعض الكتاب أمثال بول بيك الذين يفصلون فصلاً تاماً بين عقد العمل الصناعي والتنظيم الادارى للصناعة ، من التشريع资料ى بجملته فرعاً قانونياً مستقلاً يضم الحماية الشرعية للعمال وعقد العمل .

وجorges سيل من جانبه ، يقدم القواعد المختلفة المتعلقة بمنع الحوادث وتحديد مدة العمل وثبتت الخادنى للاجور ومنازعات العمل والاشتراكات المهنية والتأمينات العمالية باعتبارها بمستوى عقد العمل .

اما ريشارد⁽¹⁾ فيلاحظ ان هذه الطريقة التركيبية موحة لبعض الكتاب الفرنسيين من التبويب القائم في تقنين العمل .

بعد هذا سنعالج في هذا البحث نصوصاً متعددة لها الصفة المزدوجة للقانون العام والقانون الخاص . مع هذا لن نتطرق بصراحة في كل حالة الى التمييز بين صفاتها ، بل سنكتفى بمجرد التفريق بين عقد العمل وغيره من العقود بتقييم بعض معايير التفريق .

في الواقع ، ان أهمية البحث فيما يتصل بالقانون الاساس لا تكمن في تطبيق بعض القوانين الخاصة فحسب ، وإنما هناك فائدة واضحة بتمييز عقد العمل عن سلسلة من العقود الأخرى وعن

op. cit. p. 116 a.

(1) انظر

بعض العلاقات غير التعاقدية لتحديد النصوص الشرعية الواجبة التطبيق على العلاقات القانونية المعنية .

غالبا ما يسأل كيف تكيف العلاقة القائمة بين محام وزبونه ، وبين المحامي نفسه ومؤسسة خاصة يعمل فيها مستشارا قانونيا ، ما طبيعة الرابط بين طبيب ومريضه أو بين الطبيب نفسه ومؤسسة عامة . وما هي طبيعة العلاقة بين العامل الزراعي وصاحب العمل؟ ما القول بالنسبة لعقود الفنانين من المغنيين أو الممثلين أو بالنسبة للرياضيين والاساتذة والمتدربين .. الخ .

تبرز أهمية تفريق العقود عن بعضها أكثر من ذلك ، اذا علمنا ان عقد العمل يختلف اختلافا بسيطا أو كبيرا عن العقود الخاضعة للقانون العام بالنسبة لشروط نفادها وتنفيذها أو انتهائها ، خاصة في القانونين السويسري والفرنسي . سندرس هذه المسائل المختلفة في الفصلين الثالث والرابع من رسالتنا .

(ب) الفائدة بالنسبة لقانون الاجراء .

تجد المنازعات المتولدة من عقد العمل حلولا سريعة ومرضية لدى قضاء خاص : محاكم العمل . وهذه المحاكم سهلة المراجعة ومؤلفة من قضاة ألفين للظروف والعادات النافذة في مهن الاطراف المعنية ، وتطبق بدلا من الاجراء المدنى الاعتيادى اجراء أكثر بساطة وأقل كلفة .

ادخل هذا النوع من القضاء في سويسرا في عشرة كانتونات^(١)، اما في الكانتونات الأخرى فتطبق المحاكم الاعتيادية نصوص اجراء خاصة لحل المنازعات الناشئة عن عقد العمل.

ان تكييف العقد لا يهم المتعاقدين وحدهم ، وانما يهم كذلك محكمة الدعوى ، ذلك لأن على محاكم العمل ان تتحرى من تلقاء ذاتها عما اذا كان لها شأن بعقد العمل أو على العكس بغيره من العلاقات التعاقدية التي تخرج عن نطاق اختصاصها^(٢) .

تنظر محاكم العمل ، بموجب الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون جنيف بخصوص محاكم العمل الصادر في ٣٠ آذار ١٩٦٣ ، « في المنازعات بين أصحاب العمل والاجراء بشأن كل ما يتعلق بعلاقاتهم التي تصدر عن عقد العمل بالمعنى الوارد في الباب العاشر من قانون الالتزامات » .

تؤلف محاكم العمل قضاء استثنائيا ، لذا في حالة الشك ينبغي الاعتراف باختصاص المحاكم الاعتيادية . ان لهذه المحاكم ، في الواقع سلطة قضائية تامة^(٣) . غير ان القضاء قد قال « ان صفة النظام العام لقانون المحاكم الصادر في ١٢ آذار ١٨٩٧ ونص المادة ٧٨ من قانون الاجراء المدني يضع على عاتق المحاكم التزاما بالقيام ، قبل الدخول في أساس الدعوى ورغم الاتفاق الصریح او الضمنی للطرفین ، بدراسة ما اذا كانت طبيعة النزاع الذي

(١) وهي حسب الترتيب الزمني : كانتون جنيف ، ونيوشاتل ، وفود ، وبال فيل ، ولوسيرن ، وسويسير ، وبيرن ، وزوريخ ، وسانكت كال ، وآركوفى .

Sem. Jud. 1924, p. 378.

Sem. Jud. 1953, p. 274.

(٢) انظر

(٣) انظر

أخضع اليها يجعل اختصاص محاكم العمل اجباريا . الواقع أن المحاكم الاعتيادية لا تستطيع ان تعزو لنفسها سلطة تجردت عنها بقانون دستوري ٠٠٠ الخ «(١)» .

وفي فرنسا أيضا ، ترفع المنازعات ، حصيلة تطبيق اتفاقات العمل ، أمام محاكم العمل ، وعندما لا يوجد هذا القضاء ترفع أمام محكمة الصلح التي استبدلتاليوم بمحكمة البداية في الدائرة الادارية «(٢)» .

وتنص الفقرة (ل) من المادة ٤ من قانون العمل الفرنسي على أن محاكم العمل قد انشئت « لانهاء ٠٠٠ الخلافات التي قد تقوم بمناسبة عقد العمل أو عقد التدريب في التجارة والصناعة أو الزراعة بين أرباب العمل أو ممثليهم وبين المستخدمين والعمال أو المتدربين من أحد الجنسين أو الآخر منمن يستخدمونهم » . يترتب على ذلك ان لا بد من وجود عقد العمل ، دون أي اعتبار آخر ، للاعتراف بصلاحية محكمة العمل . وان تلك الصلاحية صلاحية قضاء استثنائي . ان هذا النص يستثنى من صلاحية هذه المحاكم المنازعات الخاصة ببعض فئات الاجراء كخدم المنازل واجراء الدولة .

أما في انكلترا فلا توجد محاكم عمل خاصة «(٣)» ولكنهم يلجئون

Sem. Jud. 1924, p. 378.

(١) انظر

L'ordonnance No. 58-1276 du 22 décembre 1958.

(٢) انظر

(٣) يجب الملاحظة ان هناك مؤسسة تدعى بـ « المحكمة الصناعية » الا انهما ليست محكمة بالمعنى القانوني ، مكلفة بحسم المنازعات ، بل هي ، في الواقع ، مجلس دائم مؤلف من رئيس ومن عدد من المساعدين ←

من أجل تصفية المنازعات المتولدة عن روابط العمل (بما فيها عقد العمل الفردي) الى ثلاث وسائل هي : التوفيق والتحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري . فضلا عن ان باستطاعة وزير العمل اللجوء في الحالات الهامة جدا الى وسيلة رابعة تدعى بـ « التحرى » أو « التحقيق » ، وفي هذه الحالة يتبع الاجراء المنصوص عليه في « قانون التوفيق » وفي قانون « المحاكم الصناعية » .

وفي العراق ، نظراً لعدم تعميم محاكم العمل في البلاد ، تخضع ، على العموم ، المنازعات التي تقوم بمناسبة تنفيذ عقد العمل الى المحاكم الاعتيادية أو محاكم العمل ، باستثناء المنازعات المتعلقة بتعويض الاضرار المستحقة الى العمال بسبب حوادث العمل ، اذ ترجع صلاحية النظر فيها الى عضو اداري « مديرية العمل العامة » وتخضع لاجراء خاص مع حق مراجعة محكمة التمييز^(١) .

لتفيد هذا العرض الموجز بالذكر : ان مسألة تفريق عقد العمل عن العقود الاخرى تتقلد أهمية بالغة في جميع النظم القانونية التي مررنا بها بعجلة ، لا سيما في القانون السويسري والفرنسي والقانون العراقي .

←

(chairmen) وممثلين كذلك عن أصحاب العمل وعن العمال . باستطاعة وزير العمل ان يحيل الى هذه المؤسسة المنازعات التي رفعت اليه اذا اعتقد ان ذلك أكثر جدوی واذا وافق على هذا الاجراء الطرفان المتناحصمان ، ويستطيع الوزير أيضا الرجوع الى هذه المؤسسة لاستقاء المشورة ، الا انه ، مع ذلك ، لم يلغا عملا الى « المحكمة الصناعية » الا في حالات نادرة جدا .

(١) انظر المواد من ٧٣-٧٩ من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

وان تعديل عقد العمل ليس بيسير ، دليل ذلك ما يشاهد دائمًا من « حوادث الحدود » بين عقد العمل ، بالمعنى الصحيح ، وبين جميع العقود الواردة على العمل كالوكالة والشركة البسيطة وعقد المقاولة التي تؤلف جميعها عقد العمل بالمعنى الواسع .

وعقد العمل لا يتميز كذلك بدقة دائمًا عن العقود التي محلها مال مادي كالبيع واجارة الاشياء .

ليس لبحثنا دعوى ايجاد حلول حاسمة ولا الطموح الى الكمال، ذلك لأن الموضوع واسع بشكل خاص : انه يتالف أساسياً من تفاصيل جزء من التشريع والفقه والقضاء في سويسرا وفرنسا مع اضافة عرض بعض أحكام القانونين الانكليزي والعربي ، ولكن ذلك لا يحول بيننا ، ونحن عابرون ، وبين ذكر بعض الاحكام الأخرى التي تبنتها غيرها من النظم القانونية .

سنعالج بشكل رئيس عقد العمل بالمعنى الضيق ، أي الاتفاق الذي يربط العامل بصاحب العمل ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنويًا ، وبتعبير آخر « عقد العمل الفردي » .

٣- خطة البحث

رأينا ان قانون الالتزامات السويسري يكرس بابه العاشر لعقد العمل بالمعنى الدقيق . وبهذا يتميز هذا العقد ، من حيث المبدأ ، عن بقية العقود التي تؤلف عقد العمل بالمعنى الواسع وعن العقود المنصبة على أشياء مادية .

يرى كول^(١) « مع ان الاتفاques التي يلتزم بموجبها شخص بتسلیم عمل تختلف اختلافا محسوسا عن بعضها بالنسبة لمحتواها ، يمكن ، رغم هذا ، مقابلتها بعقود التخلی وبتلك التي تنقل حق استعمال الشيء ، ان هدفها المشترک ، من حيث الجوهر ، تحقيق الخدمات لصالح الدائن (صاحب العمل ، المقاول أو الوكيل) » .

يبدو لنا ان هذا التبوييب قد يكون عاما جدا وبجاجة الى جعله أكثر دقة . ان هذا ما يؤلف موضوع بحثنا وفقا للخطة التالية :

سيكون الفصل الاول مكرسا لدراسة فكرة عقد العمل . سنبدأ فيه بتقديم عرض موجز للتطور التاريخي لهذه الفكرة ، عرض يسمح لنا باعطاء تفسيرات لماضي بعض النصوص التشريعية وبعض النظريات الفقهية . وسندرس في الوقت نفسه تعريف العقد المذكور واصطلاحاته الفنية وطبيعته القانونية دون ان يفوتنا تقديم عرض للفكرة الحديثة لعلاقات العمل .

ثم نعالج في فصل ثان بعض العناصر الجوهرية لعقد العمل . وبذلك نستنبط بعض المعايير القانونية ، تساعدنا على تفريغ عقد العمل عن بقية العقود . ان هذا لا يعني اننا نقصد اعتبار جميع هذه العناصر بمثابة معايير مطلقة للتفریق ولا استبعاد غيرها من المعايير التي ستحتاج بها في سياق بحثنا . ان في نيتنا اللجوء الى جميع الوسائل المتيسرة مع التأكيد على المعيار الاكثر جزما بنظر الفقه السائد في كل قضية على انفراد .

Le droit fédéral des obligations, p. 212, 1947.

(١) انظر .

و سنبحث في فصل ثالث الروابط القائمة بين عقد العمل
وعقود أخرى محلها التزام بمنفعة مادية ، هي عقد البيع وعقد
الإجارة . ذلك يقودنا إلى تفحص حالات خاصة تتراكم فيها العقود
على بعضها .

وبالتالي ، سنرى في فصل رابع كيف يمكن تفريق عقد العمل
عن عقود محلها نشاط انساني آخر ، هي عقد المقاولة والوكالة
وعقد الشركة وعقد التدريب . ونتبع هذه التفريقيات بتفحص
بعض الحالات التطبيقية .

الفصل الأول

فكرة عقد العمل

الفرع ١

لحة تأريخية

من الصعب ان نحدد زمنيا مراحل تطور فكرة عقد العمل لتطورها تبعا لتطور التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة البشرية . كانت ملكية الارض ، في المجتمع الزراعي العريق القدم ، جماعية وكانت محلًا لاقتسام متناوب بين القبائل . كان نظام العمل نظام التعاون المتبادل^(١) .

أما بالنسبة للرق فقد استبعد كل علاقة قانونية للعمل . اذ طالما كان الرقيق مجردًا من الشخصية القانونية اعتبر ببساطة شيئا يتصرف به السيد المالك بحرية .

وفي روما لم يكن بالامكان، من حيث المبدأ، جعل مزاولة المهن الحرة محلًا لعقد العمل ، وان كان هناك ، مع ذلك ، عمل يقدمه رجال من الحرار . الواقع ان القانون الروماني خصص مكانا ، كما سنرى

Jaccard, Histoire sociale du travail, 1900, p. 24.

(١) انظر

بعدئذ ، لاجارة الخدمات "locatio operarum" ليقابلها باجارة الاشياء "locatio operis"

لقد بدت اجارة الخدمات بمثابة نوع من اجارة الرق التي كانت تعتبر قانونا اجارة شيء . كان السيد يوجر قوله عمل الرقيق . هكذا ظهر لاول مرة في القانون الروماني مفهوم مادي للعمل . فقد اعتبر العمل وعوامل باعتباره بضاعة كسائر البضائع^(١) .

وتحت تأثير المسيحية التي أوصت بالمساواة بين الناس اختفى الرق تدريجيا من العهد القديم ليخلع المكان (في صالح التغييرات الاجتماعية التي طرأت في العصور الوسطى) إلى نظام جديد ، كان نظام الاقنان صورته المخففة . كان ينبغي اذن انتظار القرن الثاني عشر لتبني فكرة عامة للانعتاق . وبعد ان نمت المدن وتكاملت الصناعة ولم تعد الصناعة البيتية كافية ، أعمل مبدأ تقسيم العمل وامتهن الناس بعض الحرف ، فنشأت في تلك الحقبة الزمنية الطوائف الحرفية التي ظلت مهيمنة على تنظيم العمل الى ان قامت الثورة الفرنسية ، وبظل نظام الطوائف الحرفية الجديد اختفى التنافس الحر من اقتصاد القرون الوسطى وحرم جزء هام من العمال من حقهم الطبيعي بالعمل .

لقد الغيت جماعات الطوائف الحرفية في فرنسا في شباط ١٧٩١ ، اذ كان مبدأ حرية العمل الذي اعلنته الثورة الفرنسية بمثابة قرار اعدام بحق الطوائف ، تتمتع الفرد باعلانه بحرية العمل وفقا لمزاجه ، سواء في بيته أم في المشغل ، لحسابه أو لحساب الآخرين .

(١) انظر Rouast et Durand, Droit du travail, 2 me éd., p. 12, 1961.

كانت تلك نتائج لنظريات القانون الطبيعي في أوجها في القرن الثامن عشر ، تلك النظريات التي تؤكد حق الفرد ، الذي لا يجوز التنازل عنه ، بابرا م عقده بحرية ، نظريات أضيفت إليها في القرن التاسع عشر نظريات (دعه يمر ، دعه يعمل) التي قيدت تدخل القانون في تنظيم الشؤون إلى بعد المحدود . فلم يكتثر القانون بتقييد صلاحية التعاقد ولم يتدخل بين الاطراف المتعاقدة إلا عند خرق القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو عند التقصير بتنفيذ الالتزامات التعاقدية ، كان القاضي بعبير آخر بمثابة حكم الالعاب الرياضية^(١) .

واشر حلول الصناعات الكبيرة تفاقم اختلال التوازن الاقتصادي بين الاجراء والصناعيين وازداد سوءا على حساب الاولين الذين خضعوا بتطبيق مبدأ الحرية التعاقدية إلى شروط عمل املأها عليهم الصناعيون الذين احتكروا وسائل الانتاج واستعملوها لتحقيق منافعهم الخاصة وحدهم ، فادى هذا الوضع إلى تدخل الدولة لتقييد الحرية التعاقدية وحماية العمال الذين كانوا يمثلون الطرف الضعف اقتصاديا في عقد العمل .

كتب ريشارد ان تطور عقد العمل بدأ في سويسرا في ١٨٨١ يمعنى زيادة حقوق العمال واضعاف حرية الاتفاques الخاصة ، حيث خضع محل العقد ، برأيه ، إلى القانون وارادة الجماعات ، وخلص الى القول باننا نشهد ظهور قانون حكومي^(٢) ، أدى هذا التدخل الى

Atiyah, Introduction to the law of contracts, 1961, voir l'introduction, p. 3.

(١) انظر

Richard, le contrat de travail en droit suisse. Thèse de Genève, 1913, p. 352-353.

(٢) انظر

ان تقرير شروط العمل لم يعد تقريبا يعود الى الارادة الذاتية للاطراف . وغالبا ما حلت الاتفاques الجماعية وانظمة المشاغل والاعراف الآمرة أحيانا محل عقد العمل الفردى لتنظيم بعض آثار العمل . حتى ان تنظيمات العمل تمتد حاليا الى العمل غير التعاقدى .

لنعقد هذا العرض التاريخي الموجز بالقول ان فكرة علاقات العمل التى جهلت فى الاذمان القديمة تطورت عبر القرون بمعنى فردى فى صالح أصحاب الاعمال فى بداية الامر وبمعنى جماعى فى وقت أحدث فى صالح العمال . وبلغ هذا التطور حده بحلول نظام جديد ، نظام الدولة صاحبة العمل فى الاتحاد السوفياتى حيث اختفى تقريبا مبدأ الحرية التعاقدية عمليا . أما فى الدول ذات الاقتصاد الحر ، فطالما يقوم التنظيم الاقتصادي على أساس الملكية الخاصة سيظل فيها عقد العمل العنصر الجوهرى ، يحكم شروط العمل بحرية مع مراعاة التدخل الحكومى المتزايد فى صالح العمال .

الفرع ٢

تعريف عقد العمل

ليس لتعريف المفاهيم القانونية لمجرد التعريف أو التبوييب الفنى سوى أهمية ثانوية ، وعكس ذلك يقدم مثل هذا العملفائدة بالغة الاهمية حينما يراد تعريف موضوع كامل بمنص قصير ودقيق وكامل لغرض تحديد الطبيعة القانونية لبعض الروابط التعاقدية على ضوئه ، لذا ينبغي لتعريف عقد ان يقتصر التعريف على اعتبار

عناصره الاصلية دون الاهتمام بصفاته العرضية . ان العقد المعرف بهذا الشكل يمكن ادخاله بسهولة في الاطارات القانونية التي ثبتها القانون لتسهيل تكييف العقود المسمة على اختلافها .

لنتفحص الآن تعريف عقد العمل في القوانين موضوع بحثنا المقارن .

١- تعريف عقد العمل في القانون الفرنسي

أ- غياب التعريف في التقنين المدني :

امتنع المشرع الفرنسي عن ايراد أي تعريف لعقد العمل سواء في القانون المدني أو في قانون العمل اذا ما استثنى الاشارة الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١٧٧٩ من القانون المدني : « اجارة العمال الذين يتعهدون بخدمة شخص » ، تاركا مهمة التعريف الى الفقه والقضاء .

يرجع هذا الامتناع ، تبعا لرأى غالبية الفقه الفرنسي^(١) الى الاسباب التالية :

(١) انظر Colin et Capitant, Cours élémentaire de droit civil français, T. 2 me éd. 8 me, No. 728, Beudant, Cours de droit civil français, T. XII, éd. 2 me, 1947 (contrats civils No. 3) R. Senellart, des contrats de louage de services passés par les médecins. Thèse de Lille, 1939, p. 88. Durand et Jaussaud, Traité de droit de travail, T. 1er 1947, p. 67 et J. Brochard contrat de travail, p. 293, 1960. Martini, La notion du contrat de travail, Thèse de Paris, p. 292, 1912.

١- لم يعر الفقهاء الرومان ، الذين كانت مؤلفاتهم تعتبر المصادر الهامة للتقنين النابليونى ، أهمية خاصة الى الآثار القانونية لعقد الاجراء ، ان الممارسة الطويلة لنظام الرق تفسر ضعف الكيان القانوني لاجارة العمل .

٢- لم تبد دراسة الروابط القانونية بين أصحاب الاعمال والعمال عند تشرعى التقنين النابليونى سنة ١٨٠٤ مجدية بسبب ضعف الطبقة العاملة فى الصناعة الكبيرة . فضلا عن ان المشرع资料 فى كان قد فرغ توا من تشرعى بعض القوانين للعمل الذى ينفذ فى المصنع والمعلم والمشاغل .

٣- وطفت ، من ناحية أخرى ، مصالح صاحب العمل - فى تلك المرحلة - على مصالح العمال .

٤- كان قد اعلن منذ عهد قریب عن المساواة في الحقوق ، لذا لم يبد ضروريا منح العمال حماية سطحية . لقد قدر ان المبادئ العامة التي تحكم العقود كانت كافية لضمان مصالح العمال المرتبطين بعقد (اجرة الخدمات) .

ونحن نعتقد ان غياب التعريف هذا يرجع أيضا الى ان عقد العمل لا يتتألف من عناصر خاصة ، أى ان عناصره تؤلف أحيانا العناصر المميزة لغيره من العقود ، كما يلاحظ ان تعريف بقية العقود في القانون الفرنسي ليست مرضية في أغلب الحالات ، مثل ذلك ، ان المادة ١٥٨٢ تنص لتعريف البيع « ان البيع اتفاق يلتزم بموجبه شخص بتسليم شيء وآخر بدفع الثمن » ، يأخذ الفقه على هذا التعريف انه ليس كاملا ولا ينطوى على جميع الالتزامات

القانونية التي تنجم عن عقد العمل^(١) .

بــ تعريف الفقه والقضاء :

ينقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول معنى ومجال تطبيق عقد العمل . كل كاتب يعرفه وفقا لزاجه الخاص ، مثال ذلك يعرفه بلانياول تبعا لتعريفه في التقنين المدني باعتباره نوعا من عقود الاجارة انه يؤكد ان «الشىء المأجور هو قوة العمل الكامنة في كل شخص والتي يستطيع الغير استخدامها كاستخدامه لقوة ماكينة أو قوة حصان ، ويمكن تأجيرها »^(٢) .

ان هذا الرأى خاطئ . ذلك لأن قوة العمل لا تؤلف شيئا ماديا وبالتالي لا يمكن ان تؤجر . وبالنسبة لبودري ولاكونترى^(٣) ان عقد اجارة الاشياء وعقد العمل طبيعة واحدة . الواقع ان الاجارة بالنسبة لهما « عقد يتعهد بموجبها شخص (المؤجر) بوضع شىء او نشاطه في خدمة شخص آخر (المستأجر) خلال فترة معينة، مقابل ثمن معين (الاجرة ، بدل اللزمة) يلتزم الاخير بدفعه الى الاول » ، ويقصدان بعقد العمل ، من جانب آخر ، عقد الشغيلة المعروف في المادة ١٧٧٩ من القانون المدني الفرنسي والذي يخص ،

A. Zaki El Chiati, *Essai sur la qualification des contrats*, Thèse du Caire, p. 71, 1944.

(١) انظر

Planiol, *Traité élémentaire de droit civil* No. 1827 T. 2, ed. 2, 1902.

(٢) انظر

Baudry et Lacantinerie, *Précis de droit civil* Nos. 656 et 718, T. 3, 1896.

(٣) انظر

براًيهما ، العمال والمستخدمين الذين يلعبون في العقد دور المؤجر باعتبار الشيء المأجور هو الخدمات التي يقدمونها . ويدخل الكتاب ربير وبولونجي^(١) وكابتان وكوش^(٢) فكرة للزمن في التعريف الذي يعطونه لعقد العمل ، بينما الامر بالنسبة لغالبية المؤلفين ، الذين يهملون مع ذلك هذا العنصر ، ان العناصر الاساسية لعقد العمل هي طبيعة العمل المجهز وتعويضه وحالة تبعية العامل بالنسبة لصاحب العمل . ويعرفون عقد العمل بأنه « اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الاطراف بانجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية ، على العموم ، صالح طرف آخر وتحت اشرافه مقابل عوض » .

أما القضاء فيكتفى بتفریق عقد العمل عن العقود الشبيهة به بتطبيق معايير التعاريف آنفة الذكر .

٢- التعريف في القانون السويسري

خلافاً للقانون الفرنسي يعطى قانون الالتزامات السويسري تعريفاً لعقد العمل . فقد نصت الفقرة ١ من المادة ٣١٩ على ان « عقد العمل هو اتفاق يعد بمقتضاه شخص (المستخدم) بتقديم عمله لأخر (رب العمل) لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر » .

فهل هذا التعريف تام ؟ وهل يحتوى على العناصر المؤلفة لعقد العمل كافة ؟ وهي الاجر ، وطبيعة العمل المجهز ، ومدة العقد ، وتبغية العامل .

(١) انظر Ripert et Boulanger, Traité de droit civil No. 1994, T. 3, 1958.

Capitan et Cuche, précis de législation industrielle, p. 148, 1936.

(٢) انظر

أخذ عليه بحق عدم ذكره لعنصر التبعية بصراحة ، ويعيبه آيش هولزر^(١) كذلك عدم نصه على العمل الإضافي ووجوب التزام العامل بالأخلاص والتزام رب العمل بضمان حماية العامل . إننا لا نعتقد بوجوب تعداد هذه العناصر في العقد الموضوع البحث، ذلك لأنها ليست إلا نتائج لتنفيذ عقد العمل ، منظمة بنصوص أخرى في قانون الالتزامات وفي بعض القوانين الخاصة . الواقع أن التعريف لا يمكن أن يدخل في التفاصيل دون أن يتخطى هدفه الفنى .

٣- التعريف في قوانين أخرى

(أ) في العراق ، يعرف القانون المدنى لسنة ١٩٥١ عقد العمل كالقانون السويسرى في الفقرة ١ من المادة ٩٠٠ التي تنص على أن « عقد العمل عقد يتعهد به أحد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وادارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر . ويكون العامل أجيرا خاصا ». وأكمل هذا التعريف بالمادة ٩٠٢ التي تنص على انه « يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة محددة أو غير محددة » .

خلافاً لتعريف القانون السويسرى يؤكد التعريف العراقى بوضوح على عنصر التبعية « تحت توجيهه وادارته » ، ولكنه عكس ذلك ، قيدت الفقرة ١ من المادة ٩٠١ نطاق تطبيق المادة ٩٠٠ باستبعاد العمال الزراعيين والخدم بنسها ، في الواقع ، على ان :

(١) انظر

Eichholzer, FJS No. 823 (contrat de travail.—Nature et forme.—obligations de l'employé), 1943.

« ١- القواعد التي تنظم عقد العمل لا تسرى على العلاقة ما بين المزارعين وعمال الزراعة ، بل تخضع هذه العلاقة للقواعد التي يقضى بها العرف ما لم يوجد نص في القانون يقضى بغير ذلك .

٢- ولا تسرى على العلاقة ما بين خدمة المنازل ومخدوميهما إلا القواعد المتعارف عليها في البيئة الاجتماعية التي تؤدي فيها أمثال هذه الخدمات ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

يمكن ان ندرك بسهولة السبب في عدم اخضاع هذه الفئات من العمال الى تنظيمات عقد العمل ، اذا علمنا ان العراق كان في تاريخ نشر القانون المدني سنة ١٩٥١ لا يزال خاضعا لسلطان الاقطاعية ، وكانت غالبية ممثلي الشعب في البرلمان من الاقطاعيين (الشيوخ) والبورجوازيين .

(ب) وفي انكلترا : عبأنا نحاول العثور في تقنين أو نظام خاص على تعريف لعقد العمل . ان مهمة تعريف مثل هذا العقد قد تركت الى القضاء الذي أعطى عدة تعاريف ، نورد منها ، لفرض التمثيل ، مثلين ، ان أحتجى أولهما على عنصر الزمن لم يذكر ، بالعكس ، فكرة التبعية التي ادخلت ، مع ذلك ، في التعريف الثاني . وهما مصوغان بالشكل التالي :

١- « يوجد عقد لاجارة الخدمات حينما يتعهد فرد (الخادم) بالعمل خلال مدة معينة مقابل أجر أو تعويض آخر لحساب رب العمل (السيد) الذي يلتزم بتشغيل الخادم »^(١) .

Arthur Curti. Manuel de droit civil et Commercial anglais, (١) انظر art. 454, p. 142, 1929.

٢- « ان عقد اجرة الخدمات هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص (المخدم) بالاشتغال ، مقابل أجر أو تعويض مقابل ، تحت أوامر شخص آخر (رب العمل) يتعهد بتشغيله »^(١) .

الفرع ٣

الاصطلاحات الفنية

أ- تسمية عقد العمل :

١- يجوز ان يكون النشاط الانساني الذى ينطوى على تبادل الخدمات بين الناس فى القانون资料 الفرنسى محلًا لأنواع عديدة من العقود. لقد سبق للقانون الرومانى ان ميز بين الـ (Locatio Opérarum) (اجارة الخدمات) والتى كان العامل يشغل بمقتضاها قوة عمله لصالح رب العمل الذى كان يتصرف فيها وفقاً لمزاجه وبين الـ Locatio Opéris (اجارة العمل) حيث كان ينبغي على عامل ان ينجز عملاً معيناً مقابل ثمن معين بصرف النظر عن الزمن ، وقبيل هذا العقد بعقد الوكالة المجانية .

لقد احتفظ بهذا التبوب تبعاً لريبير وبولونجي^(٢) وأخذ به فى القانون المدنى الفرنسى . ولكن هذا التأكيد ، يبدو لنا ، مع هذا ،

R.C. Shinfield, 1811, 14 East, p. 547, cité par Edouard (١) انظر Jenks, M.A., D.C.L. (١). Digest de droit civil anglais, traduit par Baumann et Goulé, p. 142, art. 454, 1923. o

Traité de droit civil (contrats civils T. III, No. 1993). (٢) انظر

قابل للطعن فيه ، طلما ان القانون الفرنسي جمع تحت عنوان (اجارة الخدمات والصناعة) (المادة ١٧٧٩) ثلاثة عقود مختلفة: عقد اجارة الشغيلة (gens de travail) (عقد العمل بالمعنى الدقيق)، وعقد اجارة الموذية (عقد النقل) وعقد المتعهدين (عقد المقاولة) . ومن جهة أخرى ، ان عقد الوكالة لا ينفذ تبعاً للمادة ١٩٨٦ بالضرورة مجاناً .

لقد وصف عقد (اجارة الشغيلة) في المادة ١٧٨٠ بعقد اجارة الخدمات ، ولكن هذه التسمية التقليدية (اجارة الخدمات) قد نقدت بحق لتقديمها العمل الانسانى كبضاعة قابلة للتأجير كما يؤجر الشيء المادى . ويضيف بعض الكتاب بالا يمكن تشبيه الاعمال الانسانية بالأشياء المادية دون النيل من الكراهة الانسانية^(١) .

اضافة لذلك ، اننا نرى ان تسمية عقد العمل « باجارة الخدمات » لا تتفق مع طبيعة المنفعة التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين (العامل) وهي العمل نفسه . ان قوة العمل لا يمكن ان تفصل عن يجهزها يعكس محل التزام المؤجر (الشيء المأجور) .

الحقيقة ان المشرع الفرنسي الذى استعار تعبير « اجارة الخدمات » عن القانون الرومانى لم يدرك الطبيعة الخاصة لعقد العمل ، الا ان هذا التعبير لا يزال مع ذلك ، يستعمل فى الفقه والقضاء^(٢) .

Rouast et Durand, *Préces de droit du travail*, p. 390, 1963.

(١) انظر

Brun et Galland, *Droit du travail* No. ١١-١, 1958.

(٢) انظر

أما اصطلاح «عقد العمل» فحدث ث نسبياً ، لم يشرع باستعماله إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، وهو نفسه قد تعرض لنقد بعض الكتاب ، لأن العمل ، بالنسبة لهم ، قد يكون محل لاتفاقات مختلفة ، لا سيما لعقد مقاولة ووكالة أو لالتزام مجاني . ذلك ما يرتئيه بلانيول الذي يقترح وصفه بعقد «اجارة العمل» . «ان الاقتصاديين بصورة خاصة ، تبعاً له ، يكتفون بسبب أخذهم بوجه نظر آخر بتسميات غير مجدية أو خاطئة من الناحية القانونية» ٠ ٠

فالتعابير (عقد الاجارة أو عقد البيع) لم تعد في القانون سوى تعابير مقبورة ان طبقت على اجارة الاشياء ، ليس هناك اكثـر من اصطلاح واحد ذي قيمة علمية هو اصطلاح «اجارة العمل»^(١) . ولكن هذه التسمية ليست مناسبة أيضاً لتشبيهها العمل ببضاعة شأن تسمية «اجارة الخدمات» .

ان استعمال المشرع نفسه لاصطلاح «عقد العمل» يفسح المجال كذلك لبعض النقد وذلك لاستعماله آياه لتخصيص اجارة الخدمات وعقد المقاولة في وقت واحد كما فعل ذلك في الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون العمل . مع ذلك ان استعمال اصطلاح «عقد العمل» لتخصيص عقد المقاولة نادر في الواقع . انه يستخدم عموماً لتخصيص ما يدعى بـ «اجارة الخدمات» . ويقابل عقد العمل بعقد المقاولة . ان المشرع نفسه يستعمله بهذا المعنى الضيق

Planiol, *Traité élémentaire de droit civil* No. 1823, p. 566, (١) انظر t. 2, em. éd., 1902.

لا سيما في المادتين ١٩ و ٢٥ من الكتاب الأول لقانون العمل^(١) .
ويقول ، أخيرا ، ديران وفيتى^(٢) ان اصطلاحا مشابها تقريرا
لاصطلاح « عقد العمل » بالمعنى الواسع قد استعمل في المانيا في
مؤلف البروفسور لوتمار ، ولكنهما يلاحظان ، ان اجماع الفقهاء
اليوم يدين هذا الاستثناء الواسع جدا ، اذ لا يمكن ان يستخدم في
الاتفاقيات متعددة نفس الاصطلاحات بمعانٍ مختلفة .

ومهما يكن ، لقد خف الجدل اليوم ، وتم اختيار اصطلاح « عقد
العمل » في فرنسا ، وفضله المشرع وغالبية الكتاب على اصطلاح
« اجارة الخدمات » ، فدخل الاصطلاحات الفنية وظهر لأول مرة
في قانون ١٨ تموز ١٩٠١ الذي يضمن عملاً للاح提اط المدعىين
إلى قضاء مدد خدمتهم العسكرية . وأخيرا دون نهائيا في قانون
العمل يجعله عنوانا للباب الثاني من الكتاب الأول .

الحقيقة ، مع ان تعبير « عقد العمل » قليل الدقة ، يستعمل
في أغلب الاتفاقيات . وانه حاليا التعبير الوحيد الذي يستطيع
وصف محل العقد (قوة العمل نفسها) بصرف النظر عن نتيجته .
(ب) وفي سويسرا ، وصف عقد العمل في النص الفرنسي
لقانون الالتزامات الاتحادي الصادر في ١٤ حزيران ١٨٨١
(الباب الحادي عشر) باصطلاح « اجارة الخدمات » وعنون الباب
الحادي والثلاثون لمشروع ٣ آذار ١٩٠٥ بالاصطلاح نفسه . الا أن
مشروع الاول من حزيران ١٩٠٩ تخلى عن هذه التسمية القديمة

Rouast et Durand, op. cit. No. 306 et planiol et Ripert,

(١) انظر

op. cit. p. 7.

Durand et Vitu, op. cit. No. 125.

(٢) انظر

ليختار التعبير « اجارة العمل » (الباب السابع والثلاثون) . وذلك لم يكن مستحسنا كذلك، لذا أدى تدخل لجنة لمجلس الدول الفيدرالية الى انتصار تعبير « عقد العمل » المستعمل حاليا في القانون المدني لسنة ١٩١١ الذي لا زال نافذ المفعول .

ان قانون الالتزامات الاتحادى لعام ١٨٨١ اعتبر عقد العمل (Dienstvertrag) ، خلافا للقانون المدنى الفرنسي ، بمثابة نوع خاص محدد تحديدا دقيقا بالنسبة لغيره من العقود الواردة على منفعة العمل . الحقيقة ، توجد فى فكرة عقد العمل عناصر مشتركة فى جميع العقود المتصلة بالعمل (Arbeitsvertrag) وهى عقد العمل بالمعنى الدقيق (Dienstvertrag) ، وعقد المقاولة (Werkvertrag) وعقد النشر (Verlagsvertrag)^١ ، والوكالة على سبيل التعويض وعقد الادياع على سبيل التعويض (Entgeltlicher Auftrag) لقد وحد لوتمر هذه العقود فى الفكرة الموحدة « لعقد العمل بالمعنى الواسع » ، نعني بذلك العقد الذى يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بتقديم التزام العمل مقابل التزام الطرف الآخر بدفع تعويض اليه . ولكن قانون الالتزامات الجديد لا يعرف هذه الفكرة الموحدة لعقد العمل (Arbeitsvertrag) مع هذا يلاحظ فى هذا القانون وجود عدد كبير من الحالات المقابلة بين مختلف العقود المنسبه للصنف نفسه (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ و ٣٢٩ و ٣٦٤ و فقرة ١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و فقرة ٢ و ٣٩٨ فقرة ١ ، على سبيل المثال) .

الواقع ، لقد احتفظ فى قانون الالتزامات الحالى بالاصطلاحات الفنية للقانون القديم ، ولم يستبدل تعبير ال « Dienstvertrag »

يتعبيه الـ "Arbeitsvertrag" فى الباب العاشر للطبعة الالمانية . اذن يكون لاصطلاح الـ "Arbeitsvertrag" معنى واسع ومعنى ضيق ، بخلاف النصوص الايطالية والفرنسية حيث ترجم التعبير "Dienstvertrag" بصورة غير دقيقة بـ "(1) "Contratto di lavoro" و "Contrat de travail"

وبالمناسبة ، من الجدير ان نذكر انه ، ان كان للنصوص الالمانية والفرنسية تلك القيمة نفسها نظريا ، كان النص الالماني ، هو النص الحاسم دائمآ تقريبا عمليا فى قضايا التفسير . ذلك لأن النص الفرنسى ترجمة للنص الالماني .

(ج) وفي العراق ، عالج القانون النافذ قبل نشر القانون المدنى العراقي سنة ١٩٥١ عقد العمل وعقد المقاولة تحت اسم عقد الاجارة . فلم تقتصر الاجارة على تأجير الاموال المنقولة وغير المنقولة وانما ضمت اجرة الانسان واجارة الحيوان (المادة ٤١١ - ٤١٢ من المجلة) ، وفرق بين نوعين من الاجارة : الاجارة المنصبة على منافع الاشياء كأجرة الاملاك العقارية والاموال التجارية والحيوانات ومركبات النقل ، والاجارة المنصبة على العمل : كاجارة الخدم والعمال واعضاء المهن الحرة والمستصنعين (المادة ٤٢٢ من المجلة) . وكان من المناسب أيضا التفريق بين اجرة الاشخاص الذين يضعون خدماتهم تحت تصرف شخص واحد أو عدة اشخاص كالخدم والمستخدمين وبين الاشخاص الذين يعرضون خدماتهم على الجمهور كالحملين والدلاليين ومتعبدي النقل .

Oser/Schonenberger, Kommentar zum Schweiz. Zivilgesetzbuch, Bd. V, Das obligationenrecht, 2. Teil, p. 1117,
Nos. 5 à 7, 1936.

(1) انظر

تمتut الطائفة الاولى بحماية تماثل تقريرها حماية العمال
بالمعنى القانوني الحديث ، وعكس ذلك ماثل الوضع القانوني لعمال
الطائفة الثانية كثيرا الوضع القانوني للمقاولين (المادتين ٤٢٤
و ٤٢٥ من المجلة)

اما القانون المدني الحال فقد فصل عقد اجرة الاشیاء عن عقد
اجارة الخدمات الذى وصفه بالتعبير الحديث « عقد العمل »

(د) وفي انكلترا لم تتغير الاصطلاحات القديمة ، فقد دعى
عقد العمل دائمًا بعقد الخدمة (Contract of service) أو بعقد السيد
والخدم (Contract of master and servant) أو عقد الاستخدام
(Contract of employment) . مع ذلك ، هناك مجال للاحظة انه ، مع
ان قانون المحاكم الصناعية "Industrial Court Act" (١) يشير الى العمال
المحترفين (Workmen) والشغيلة (Workers) ، يشمل نطاق تطبيقه
جميع المستخدمين (Employees) ، وكل شخص يرتبط بعقد مع صاحب
عمل ، سواء كان العمل يدويا أو غير ذلك ، وسواء كان الاتفاق
ضمنيا ، شفويا أو مكتوبا ، وسواء كان العقد عقد خدمات أو عقد
تدريب أو عقد فردى لاداء أي عمل من الاعمال ، وسواء استخدم
العمال في خدمة خاصة أو في مصلحة عامة ، وكيفما كانت
طبيعة العمل المطلوب تنفيذه (٢) .

خلاصة القول ، انتا نرتئى ان اصطلاح « عقد العمل » انساب

(١) وهو قانون يحتوى على بعض طرق الاجراء الواجب اتباعها لتسوية
منازعات العمل .

Art. 12-2 of the Industrial Courts Act applies to the
Crown, 1919, Act. s. 10.

(٢) انظر

على المستوى القانوني من اصطلاح « اجارة الخدمات » الذى يبرز للعيان بوضوح العمل العبودى ، لا سيما التعبير الانكليزى « عقد السيد والخادم » ، ومن جانب آخر ، ان تعبير الخدمات واسع جدا قد يشمل جميع محلات العقود المتصلة بالعمل .

بـ تسمية أطراف عقد العمل :

لا تتناول مسألة الاصطلاحات الفنية تسمية العقد وحدها ، بل تتصل بتعيين أطرافه أيضا وذلك ما دام القانون لا يحدد سواء فى فرنسا أو فى سويسرا معنى الاصطلاحات المستعملة ، ويوضع على عاتق الفقه والقضاء واجب بيان معانيها فى اللغة الدارجة ، ولعدم وجود اصطلاح شائع الاستعمال يحظى باتفاق غالبية الفقهاء .

يجب التساؤل أولاً ما الفائدة التى تقدمها معرفة هذه التسميات ؟ يجوز انها تكشف عن قصد الاطراف المعنية حول الطبيعة القانونية للعقد الذى شاؤا عقده . هذا وان التشريع فىأغلب البلدان يقيم فروقاً مميزة بين فئات الاجراء دون ان يعطى معياراً يساعد على بيان تلك الفروق ، فضلاً عن ان سكوت المشرع قد يكون مقصوداً أحياناً يراد به ترك العناية بتحديد المعانى الى الممارسة العملية .

وتظهر فائدة التفريقيات فى نظام علاقات العمل الفردية ، لأن القوانين تخضع عمال المعامل والمستخدمين وخدم المنازل أو العمال الزراعيين إلى قواعد مختلفة سواء من ناحية الأجر أو مدد الإنذارات

تحت سلطة أو ادارة أو اشراف شخص آخر يسمى « رب العمل » ،
يلتزم بان يدفع اليه التعويض المتفق عليه » .

في الوقت الذى تعامل فيه هاتان الطائفتان من العمال بنفس
الطريقة على العموم فى القانون السويسرى والفرنسى والعرقى ،
يعاملهما القانون البلجيكى بطريقة مختلفة . كل من هذه العقود
يخضع لتنظيم مختلف منصوص عليه فى قوانين خاصة ، ان عقد
العمل يعكم بقانون ١٠ آذار ١٩٠٠ (وهذا القانون لا ينطبق على
الخدم ولا على المتدربين) ، ويعكم عقد العمل البحرى ، من جهة
أخرى ، بقانون خاص (قانون ٥ حزيران ١٩٢٨) ، وعقد العمل
فى خدمة بواخر الابحار الداخلية ، يعكم بقانون ١ نيسان ١٩٣٦ .

مقابل ذلك ، يعكم عقد الاستخدام بقانون ٧ آب ١٩٢٢
(لا ينطبق هذا القانون على مستخدمى الدولة فى المحافظات
والاقضية ولا على المستخدمين الذين تتجاوز أجورهم ٧٢ ألف
فرنك) .

وأخيرا مع ان عقد رؤساء المستخدمين يماشى عقد العمال
البسطاء بطبيعته وتعريفه ، الا انه يخضع الى القانون الذى يعكم
عقد الاستخدام ، باستثناء بعض الامور ، كالنصوص الخاصة
بالكفالة^(١) .

٥ - وفي القانون الانكليزى يسمى صاحب العمل بـ « المستخدم »
او السيد "master" ، والعامل خادم "Servant" ، حرفى Employer

Van Goethen et Geysen, Droit du travail, p. 22, 23.
54 et 129, 1950.

(١) انظر

”Workman“ أو عامل ”Worker“ ومستخدم ”employee“ . الحقيقة ، ان القانون العمومى لا يفرق بين العقود المبرمة فى مخزن كبير مع مدیر التوظيف وبين تلك المبرمة مع بعض الباعة أو الحمالين أو عاملات التنظيف^(١) .

الفرع ة

الطبيعة القانونية لعقد العمل

ان تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم العمل يتوقف الى حد ما على معرفة الطبيعة القانونية لعقد العمل . ينبغي اولا لتوضيح هذا الموضوع بنجاح معرفة طبيعة الروابط التى تربط العمال باصحاب العمل بصورة أكيدة ، لا سيما في حالة غياب وجود تعريف قانوني مقبول في الفقه والقضاء .

يتضح من التعريفات التي من ذكرها لعقد العمل ان كل كاتب ينظر الى طبيعة هذا العقد بمنظار خاص ، وان مختلف التشريعات تظهر التشكيلة نفسها من الاختلافات والتناقضات .

ان واقع تشبيه هذا العقد بعقد الاجارة روج الرأى القائل : ان أساس تكوين هذا العقد هو مبدأ حرية الطرفين المتعاقدين كما فيسائر الاتفاقيات . يؤلف العمل بموجب هذا المفهوم الفردى الحر ، الذى يبدو خاطئا بنظرنا ، قيمة . تكون معلا للإجارة ، يعتبر

R.E. Mathews, Labor relations and the law, p. 70, 1953. (١) انظر

كذلك . ففى عقد المقاولة مثلا ، يدعى الطرف الذى يأمر بالعمل بـ «السيد» أو «الزبون» ، ويدعى الطرف الثانى بـ «المعهد» أو «الاجير» ، الا انه يستعمل أحيانا اصطلاح «العامل» بدلًا من اصطلاح «المعهد» واصطلاح «رب العمل» بدلًا من «السيد» والعكس بالعكس ، الامر الذى يسبب خلطا بين عقد العمل وعقد المقاولة .

ولكن الفقه والقضاء الحديثين يميلان الى استعمال اصطلاحات أكثر تطورا وأقل تعقيدا . فيقابل الاصطلاح العام «عامل» أكثر تعقيداً، الذي يعني جميع فئات الاجراء باصطلاح «صاحب العمل» "Travailleur" الذي يعني الطرف الآخر في عقد العمل . ويقابل اصطلاح «المعهد» الذي يعني العامل في عقد المقاولة باصطلاح «معطى العمل» .

٢- والاصطلاحات التي تخصص طرفي عقد العمل في سويسرا ليست دقيقة كذلك ، خاصة اصطلاحات النص الفرنسي .

ان المشرع السويسري لم يعط على غرار زميله المشرع الفرنسي تعريفا للاصطلاحات التي يستعملها باستثناء المادة ٢ من مرسوم ٣ شرين الاول ١٩١٩ المتعلقة بتنفيذ القانون الاتحادي حول العمل في المصانع حيث يعرف العامل (ouvrier) بالتعابير التالية :

« يعتبر عملا جميع الاشخاص الذين يشغلهم الصناعي فى استثماره الصناعي أو فى موقع المصنع المتصلة بهذا الاستثمار ، ويعتبر عمال كذلك أعضاء عائلة الصناعي الذين يستغلون فى المؤسسة دون ان يكونوا شركاء » .

لقد فرق المشرع بين عدة فئات من العمال فيما يتعلق بدورية الاجر ومدد الانذار . . . الخ، غير ان اصطلاحات القانون بعيدة عن التوحيد . مثال ذلك ، نجد في المادة (34 ter.) من الدستور الاتحادي، التي تحدد صلاحية الاتحاد في مادة الحماية العمالية ، التعبير « مستخدمين أو عمال » الذي يقابل "Arbeitnehmer" في النص الالماني و "lavoratori" في النص الايطالي ، قد استعمل دون أى ريب بمعنى واسع (وهذا ما يستخلص من النص الالماني على الاقل) ، فهو ينطبق على جميع العمال بما فيهم الخدم والمتدربين ، بينما قد يفهم من النص الفرنسي المعيب ان الاتحاد لا يملك صلاحية الا بالنسبة لحماية المستخدمين والعمال بالمعنى الضيق لهذه الاصطلاحات وذلك خطأ .

وإذا ما رجعنا الى قانون العمل فى المصانع لعام ١٩١٤ وجدنا فيه صعوبات جديدة في التفسير ، فقد استعمل اصطلاح « العمال » بمعنى واسع في معظم نصوص هذا القانون لا سيما في المادة الاولى التي تبحث نطاق التطبيق ، ومع ذلك ، يعود القانون نفسه فيغير تعابيره في المادة ٢٠ ويفرق بين « مستخدمي المصانع » الذين تخضع روابطهم القانونية بالصناعي لاحكام قانون الالتزامات وحدها وبين العمال الذين تخضع روابطهم القانونية بالصناعي في الدرجة الاولى لاحكام قانون خاص .

وهكذا الحال بالنسبة لمعنى التعابير المستخدمة في قانون الالتزامات حيث يلاحظ قبل كل شيء انه بالرغم من ان الاصطلاح « مستخدم » لا يعني في اللغة الدارجة مجموع الاجراء وانما مجرد فئة خاصة منهم ، قد استعمل في المادة ٣١٩ بمعنى عام ، يعني

ما يعنيه مكتب العمل الدولى باصطلاح العامل "travailleur" ، أى انه يعني العامل البسيط كما يعني العامل المزود بصلاحية ، ويعنى مدير مصرف كما يعني المحاسب البسيط ، ويعنى خادم فى مزرعة كما يعني عامل فى مقهى . . . الخ ، وبتعبير آخر ان اصطلاح « مستخدم » المستعمل فى المادة ٣١٩ مراد للاجير ، وهو الاصطلاح العام الذى يصف أجزاء جميع الفئات .

بهذا المعنى العام تستخدم المواد الاخرى فى الباب العاشر من قانون الالتزامات اصطلاح « مستخدم » كلما استعمل هذا الاصطلاح دون اضافة ، فهو لا يخص عمال فئة خاصة كالعمال الذين يوصفون بمستخدمين فى اللغة الدارجة ، وانما يخص مجموع العمال . مثال ذلك ان المادة ٣٣٥ من قانون الالتزامات (التى تمنح المستخدم بشرط معينة حقا باجره خلال المرض) لا تنطبق على المستخدمين بالمعنى الضيق وحدهم ، وانما تنطبق على جميع العمال ، ويمكن القياس على هذا المثال بمناسبة تفسير أى مادة تقريريا من مواد الباب العاشر .

الا اننا نصادف نصوصا أخرى^(١) فى قانون الالتزامات خارج الباب العاشر ، استعمل فيها اصطلاح « مستخدم » بمعنى الضيق ، مثال ذلك المواد ٨٦٣، ٨٦٢، ٦٧٤، ٦٧٣ التي أضيفت الى القانون بموجب تعديل ١٩٣٦ ، والمواد التي تبحث صناديق الاحسان أو

(١) ان معظم هذه النصوص قد الغيت اوعدلت بموجب القانون الاتحادى المتم للنصوص المتعلقة بعقود العمل وبالآوقاف (مؤسسة صندوق احتياط لصالح العمال والمستخدمين) الصادر فى ٢١ اذار ١٩٥٨ (مجموعة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٥٨ ص ٣٩٠)

الاحتياط التي انشأت لصالح بعض « المستخدمين والعمال » فـى شركة مساهمة أو شركة تعاونية ، ان معنى الاصطلاح « مستخدم » المستعمل فيها هو معناه فى اللغة الدارجة . أما النص الالمانى فيستعمل الاصطلاحات "Angestelte und Arbeiter" . وترجم الاصطلاح "Angestelte" فى النص الفرنسي باصطلاح « مستخدم »، بينما ترجمت اللفظة نفسها بـ«كتاب ومستخدمي المكاتب» فى الباب العاشر^(١) .

بایجاز ان الاصطلاح « مستخدم » بمعناه الواسع يعني كل شخص وعد بأداء خدماته بموجب عقد عمل ، بينما يعني ما يعنيه معناه الضيق فى اللغة الدارجة .

هذا ودعى القضاة فى حالات خاصة الى بيان الطائفة التـى ينتمى اليها بعض الاجراء ، فصنف فى طائفة المستخدمين بالمعنى الضيق الموسيقى العضو فى جوقة موسيقية ومامور المخزن لمؤسسة تجارية ورئيس العمال لمشروع عمرانى وسائق سيارة حمل لمصنع ومشغل السينما ومساعد مامور مخزن لمذخر وسائس الخيل ومعين فى مكتب يتتقاضى أجورا يومية وبائعة فى مخزن ومؤتنم على المواد والمراقب والميكانيكى ورئيس المركبين لمصنع كهربائى أو مائى والمهندس والمعمار ، ومهندس الغابات والشرف على الاعمال ورئيس العمال الخ ، وصنف فى طائفة العمال الميكانيكين البسطاء ومركبي المكائن والسوق واليد العاملة لدى صاحب سيارات والنقارين الذين يعملون خارج المصنع فى صقل وتعديل

Berenstein "ouvriers, employés et domestiques", article (١) انظر publié dans la revue "Travail et Sécurité Sociale" de janvier 1956, p. 1 et ss., et d'avril 1956, p. 9 et ss.

المنتوجات التي صنعتها وسلمها المصنع ٠٠٠ الخ^(١) .

وللانتهاء من الموضوع ، يلزمـنا ان نبين ان العديد من القوانين الحديثة التي تأخذ بالاصلاح الذى تبنته منظمة العمل الدولية تستخدم اصطلاح « العامل » "travailleur" لتقابله باصطلاح صاحب العمل ، وهذا ما يجنب كل غموض ٠

واستعمل اصطلاح « عامل » "Travailleurs" سواء فى بعض النصوص التشريعية التى تنشئ قواعد من القانون الخاص (القانون الاتعاجى الذى يسمح بامتداد نطاق تطبيق عقد العمل المشترك الصادر فى ٢٨ ايلول ١٩٥٦ مثلا) أم فى بعض القوانين التى تنشئ قواعد من القانون العام (القانون الخاص بالاستراحة اليومية الصادر فى ٢٦ ايلول ١٩٣١ ، والقانون الخاص بالحد الادنى لعمر العمال الصادر فى ٢٤ حزيران ١٩٣٨ ، والقانون المتعلق بالمكتب الاتعاجى للتوفيق فى مسألة منازعات العمل الجماعية الصادر فى ١٢ شباط ١٩٤٩ ، والقانون حول خدمة الاستخدام الصادر فى ٢٢ حزيران ١٩٥١^(٢) ، وقانون ١٣ آذار ١٩٦٤ حول العمل فى الصناعة والحرف والتجارة الذى سيحل قريبا محل القانون حول العمل فى المصانع ، والقانون حول الاستراحة اليومية وقانون الحد الادنى لعمر العمال) ٠

ولنذكر أخيرا ، ان مشروع تعديل الباب العاشر لقانون

Emile Thilo, ouvrier ou employé? Note de doctrine et de jurisprudence, Jd T, p. 514, No. 103.

(١) انظر

A. Berenstein, article cité.

(٢) انظر

الالتزامات قد ابدلوا جميع التعبيرات التي تخصص المدين بالعمل
بالاصطلاح الحديث « عامل » "travailleur"

٣- لم تستعمل الاصطلاحات العامة « مستخدم » أو « صاحب
عمل » في تعريف عقد العمل في القانون المدني العراقي ، كما هو
الحال في قانون الالتزامات السويسري . يبدو أن الشارع أراد
 بذلك تجنب الخلاف الفقهي أو القضائي حول معنى ومدى شمول
 هذه الاصطلاحات ، فاستخدم بدلاً من لفظ عامل العبارة التفسيرية
 « يتعهد به أحد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر
 ويكون في ادارته تحت توجيهه وادارته » ، وبدلاً من اصطلاح
 صاحب العمل يعبر كالتالي « الطرف الذي يتعهد بدفع الاجر »
 (المادة ٩٠٠) ، غير ان الظاهر ان اصطلاح « عامل » قد أخذ في
 الفقرة الثانية من التعريف التي تنص على ان « يكون العامل اجيرا
 خاصا » بمعنى عام واصطلاح « أجير » بمعنى واسع ، وبمعنى
 ضيق حينما يراد التمييز بين الاجير الخاص والاجير العام . وبوقت
 أحدث ميزة المادة الاولى من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بين
 اصطلاحى « العامل » و « المستخدم » بنصها على ما يلى :

« يقصد بالتعبيرات التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة
 ازاءها :

- (أ) العامل - الشخص الذي يؤدى عملاً لرب العمل لقاء أجر
 بموجب اتفاق خاص أو عام ، شفهي أو تحريري ويكون عند ادائه
 تحت توجيهه أو ادارته أو على سبيل التدريب أو التجربة » .
- (ب) المستخدم - الشخص الذي يؤدى عملاً لرب العمل حسب

الشروط والاسواع المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ويغلب
في عمله الطابع الاداري أو الفكرى .

والفقرة الثانية المعدلة لهذه المادة تعرف صاحب العمل كالتالى:

« - رب العمل - الشخص الحقيقي أو المعنوى الذى يتخد من
العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة ويستخدم العامل أو المستخدم
مباشرة أو بالوساطة » .

غير ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون تضيق
نطاق الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه باستبعادها من مجال
تطبيق القانون سلسلة كاملة من العمال (١) .

(١) تنص على ان لا تسري أحكام هذا القانون على الاشخاص الآتى ذكرهم :

أ - العمال أو المستخدمين فى الزراعة أو البستنة أو الغابات عدا
المستغلين منهم فى تشغيل الآلات الزراعية المتحركة بالقوة
الميكانيكية ، أو الذين يتتقاضون أجورا نقدا .

ب - خدم المنازل ومن كان فى حكمهم .

ج - أفراد أسرة رب العمل الذين يعولهم فعلا .

د - العامل أو المستخدم فى بيته لحساب رب العمل دون ان يكون تحت
اشرافه .

ه - الاشخاص الذين يستغلون فى محلات صناعية لا تدار بآلات
ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة اشخاص

و - الاشخاص الذين يستغلون فى أعمال مؤقتة أو عرضية وتشمل
هذه الاعمال التى تنجز فى سبيل اصلاح أو هدم أو تغيير ما
هو موجود من أدوات انتاج أو ممتلكات وما شابها أو تعرض
ـ

ـ

ولنذكر ، مع ذلك ، ان المشرع العراقي يهيء حالياً مشروع ا لتعديل قانون العمل ، ونحن نأمل أن ينتفع العمال في التعديل الجديد من نظام قانوني مثيل لأنظمة زملائهم العمال في الدول الاكثر تطوراً *

٤- يفرق القانون البلجيكي ، الصادر في ٧ آب ١٩٢٢ والمعدل في ١٩٢٩ ، خلافاً لبعض القوانين الفرنسية والسويسرية وعلى غرار القانون العراقي لسنة ١٩٥٨ ، بين التعبيرين « عامل » و « مستخدم » بالاستناد إلى معيار مشتق من التزام العمل المجهز . « يدعى « عقد العمل » ، العقد الذي يتتعهد بموجبه عامل بإنجاز عمل يدوى تحت ادارة وسلطة واتسراff صاحب العمل بشكل رئيس ، بينما يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر المتفق عليه » .

« ويدعى « عقد الاستخدام » الاتفاق الثنائي الذى يلتزم بموجبه شخص يسمى « المستخدم » بإنجاز عمل ذى طبيعة فكرية

اضافة أو اقامة متممات ل محلات أو مشاريع أو وسائل مختلفة أو
أية اعمال لا تدخل بطبعتها فيما يزاوله رب العمل وكذلك الاعمال
الموسمية التي تقسم بالمواسم كمكابس التمور ومعامل الشلنج
وتنظيف الصوف وكيسه وغسله وتفشيه بشرط ان تكون المدة
المقتضية لانجازها لا تزيد على ستة أشهر .

ج - الموظفين والمستخدمين من عسكريين ومدنيين حسب قوانين الخدمة الحكومية .

ط - الاشخاص الذين تقتصر خدمتهم على حصة فى ارباح العمل أو نسبة مئوية من المبيعات أو العمل التجارى أو قيمة الانتاج أو بوسائل مماثلة أو بالحلوان على ان لا تقل هذه الاجرة عن الحد الادنى المقرر لامثالهم وفقا لاحكام هذا القانون .

أو الاستراحات .. و غيرها^(١) .

كان يدعى العامل فى روما بالاجر "locator" فى عقد اجرة الخدمات بسبب وضعه لنفسه موضع المأجور ، و رب العمل برئيس العمل "Conductor" لقيامه بقيادة وادارة العامل . و عكس ذلك كان رب العمل يدعى فى عقد المقاولة بالاجر لانه يعهد بمهمة الى المقاول ، وهذا رئيس العمل لانه كان يدير وينجز المهمة^(٢) .

ومن جانب آخر ، فصل القانون الرومانى قطعا عقد العمل الذى كان يتصل بإنجاز عمل عقلى عن العقد المتعلق بخدمات يدوية (عقد العمال) . وفي نهاية القرون الوسطى تبنت القارة الاوربية القانون الرومانى كنظام قانوني . لقد عشر على الادلة الاولى على التفريق القانونى ما بين العمال الذين يؤدون عملا يدويا والعمال الذين يؤدون ا عملا فكريّة في المدن الايطالية التي عاشت القرنين الحادى والثانى عشر ثم ادخلت الفروق في الاصطلاحات القانونية وتسربت الى جميع قوانين العمل في البلدان التي لم تكن انكلوسكسونية .

فما هي الاصطلاحات المستعملة في البلدان التي تعنينا ؟

١- في فرنسا : تستخدمنا لتسمية أطراف عقد العمل ، لا سيما الطرف المدين بمنفعة العمل عدة تعاين : عامل ، مستخدم ، خادم ... الخ مع تفريق بالنسبة للتنظيم الانتخابي وادارة محاكم

(١) تختفى هذه المسألة نطاق بحثنا ، ونحن لا نعني بها هنا الا لتعريف اسماء أولئك الذين يتعهدون بموجب عقد .

Mazeaud, Lecons de droit civil No. 1329, T. 3 me, 1960.

(٢) انظر

العمل والاستراحات ودورية الدفع ، والاعراف المتعلقة بمدد الانذارات . . . الخ دون ان يعرف القانون هذه التعبير .

أما تبعا للفقه ، فيدعى بصاحب العمل ذلك الذى يشغل العمال ويملك عليهم سلطة فيما يتعلق بالادارة أو الرقابة . ويدعى من يقدم عمله بمستخدم أو أجير أو عامل .

وغالبا ما يدعى صاحب العمل بـ « رب العمل » "patron" لا ظهار السلطة التى يزاولها أو « رئيس المشروع » عند التفكير بوظيفته كمدىن مؤسسة بالنسبة للعمال المستخدمين أو عند التفكير بمسؤوليته بسبب تلك الوظيفة ، ويوصف بسيد عند تعلق الامر بخدم المنازل .

ويدعى العامل بـ « أجير » لبيان الرابطة المالية . وكثيرا ما تستعمل لفظة « مستخدم » بمعنى ضيق لمقابلة العمال الموصوفين بتلك اللفظة بعمال المصنع "ouvriers" . ويوصف الاجراء الدين يلتزمون بخدمة منزليية « بالخدم » أو « بخدم المنازل » ، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب العمل « بالسادة » ، ويفضل استعمال اصطلاح « الصانع » "Compagnon" لتخصيص عمال أصحاب الحرف واصطلاح « كاتب » "Commis" لتخصيص المستخدم فى التجارة^(١) .

تبدو أهمية دراسة هذه الاصطلاحات خاصة عند تعلق الامر بتفریق عقد العمل عن بقية العقود التي محلها تقديم منفعة العمل

Encyclopédie Dalloz, p. 637, c. Ripert et Boulanger, Traité
de droit civil No. 2011, T. III.

(١) انظر

العمل الانساني بضاعة خاضعة لقانون الغرض والطلب . ان مثل هذا المفهوم يفترض امكانية الفصل بين شيئاً لا يمكن الفصل بينهما : شخص الانسان والعمل الذي يجهزه هذا الشخص نفسه . يفترض ان الشخص الذي يؤجر خدماته يعمل عقداً يرد على مال خارج شخصيته ، وهذا ما لا يتفق والواقع ، ذلك لأن الانسان لا يؤجر في الواقع وقته وذكاءه ونشاطه وقوته البدنية فقط ، بل خصائصه المعنوية كذلك ، ويضع نفسه طوعاً تحت سلطة شخص آخر ، هو الشخص الدائن لعمله . لا ريب في ان الالتزام لا يفرض على العامل . انه يبدأ ويتوقف بارادته . ولكن هل للعامل حقاً حرية الاختيار ؟ العامل مقيد على العموم بتأدبة نوع معين من العمل بحكم موطنه والتقاليد العائلية وتعلمه الفنى ، وينتتج العقد الذى يرتبط به التزامات تقرر صورة حياته دون ان يعطيه بالمقابل سوى الحق بتعويض يؤلف المصدر الاساسى لعيشة . بناء عليه ليست حرية التعاقد بهذه سوى حرية وهمية ، لا يدرك العامل بظلها الصفة الاجبارية لالتزامه .

ان محتوى عقد العمل لا يمكن ان يتقرر بحرية خلافاً لما اعتقاده مشروع القانون المدنى资料 الفرنسى باعتبارهم هذا العقد نوعاً من الاجارة . لقد فرقوا في المادة ١٧٠٨ بين نوعين من عقود الاجارة ، عقد اجارة الاشياء وعقد العمل وعالجوها كلا العقدتين تحت عنوان مشترك « عقد الاجارة » (الباب الثامن من الكتاب الثالث) .

كان ذلك أيضاً مفهوم قانون الالتزامات الاتعادي القديم لعام ١٨٨١ (النص الفرنسى) ، ان هذا المفهوم الذى يرتقى الى عهد

القانون الرومانى ترك فى سويسرا عام ١٩١١ واعترف بان العقد نفسه يؤلف فئة ذاتية : فئة عقد العمل .

الحقيقة ان هذا العقد يختلف اختلافاً بينا بطبيعته واهدافه عن أى من العقود التقليدية . ان العقد التقليدى من وحي فكر انفرادى ، من صنع المتعاقدين دون غيرهم ، بينما يصدر عقد العمل عن مجموعة من القوى المركبة ، يكاد يكون تحديدها مستحيلة ، وتبدو خاصة وكأنها ظاهرة اجتماعية وجماعية .

لقد اقترح بعض الفقهاء ادخال عقد العمل فى فئة خاصة من العقود دعوها بعقود الاعذان ، يجمعون فيها جميع العقود التى تقابل عقود التراضى ، ويضعون فيها العقود التى لا يتعدى قبول أحد الطرفين فيها عن كونه الرضا بشروط يفرضها الطرف الثانى عقد النقل والتأمين .

ان العامل وهو مضطر الى عرض عمله ليعيش لا يسعه ان يناقش الشروط المفروضة عليه من قبل صاحب العمل ، بل انه يقبل العمل بقوة الاشياء أكثر مما يقبله بارادة حرة الاختيار^(١) .

أما حالياً فان فكرة عقد الاعذان قد تغيرت تغييراً كلياً ، بينما تبدى الاعذان سابقاً بموافقة العامل اضطراراً على الشروط التى يقررها صاحب العمل . يفرض الاعذان فى يومنا على الجانبين ، ذلك لأن عقود العمل المشتركة التى شاركت فى وضعها منظمات أصحاب الاعمال والنقابات العمالية والعقود النموذجية التى

تقررها السلطات العامة والأنظمة القانونية ، تختصر النقاش الذى يسبق ابرام العقد ولا تسمح بأى حال لصاحب العمل ان يتغىض فى فرض شروط العمل وحدة^(١) .

يعلل تدخل القانون الجماعى وتشريع حماية العمال فى كيان عقد العمل بواقع ان آثار تنفيذه لا تقتصر على صحة وحياة وجود العامل الذى غالبا ما يلتزم بحكم سلطان الحاجة بقبول شروط لا تتناسبه فحسب ، بل لأن آثاره رد فعلها أيضا على الكيان الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للمجتمع البشرى ، ولتأثيره بشكل مباشر كذلك على محتوى عقد العمل نفسه وقت ابرامه وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة على تنفيذه . هكذا ليس عقد العمل باى حال من الاحوال نوعا لفته من العقود ، وانما هو عقد ذو طبيعة خاصة ، يجعل منه اصالته وصفاته عقدا ذاتيا ، نفضل دعوته مع غالبية الفقه الحديث بعقد العمل .

من أجل ان يوصف عقد ما بـ « عقد العمل » يجب ان تتبع فيه بعض العناصر الخاصة التى ستكون موضوع البحث فى الفصل الثاني . ولكنه يمكن القول لتعريفه بكلمة ان هذا العقد ، عقد ثانى ، مأجور ، ينفذ بالتتابع ، ويبرم باعتبار شخصية المتعاقد ، ويصدر فى الوقت نفسه عن القانون الخاص والقانون العام والقانون الجماعى .

الفرع ٥

فكرة علاقة العمل

أشرنا سابقا الى انه كان يلزم مناقشة بنود عقد العمل حسب القانون المدني الفرنسي وقانون الالتزامات السويسري لعام ١٨٨١ بحرية بين أصحاب العمل والاجراء ، مثلما تناقش شروط أي عقد من العقود . أما اليوم فلا يؤكد على هذه الحرية وإنما يؤكده على فكرة جديدة تخضع بمقتضاها روابط العمل الى النتائج القانونية التي يجب استخلاصها من الوجود الواقعى لجماعة العمل بين العمال وأصحاب الاعمال .

تصف طبيعة هذه الفكرة التي تدعى (بفكرة علاقه العمل) بطبعها الانساني الذى يميل الى حماية مصلحة العامل الذى يكون العنصر الضعف اقتصاديا فى جماعة العمل . لذا تختلف علاقات العمل عن أنواع العلاقات الأخرى القائمة على حقوق والالتزامات متقابلة^(١) .

من الملاحظ ان تضاؤل أهمية عقد العمل باعتباره أساسا وحيدا لعلاقة العمل يرجع بشكل رئيس الى التدخل المستمر للدولة والقانون الجماعي فى تنظيم تلك العلاقة ، تدخلا أدى ، لا سيما فى القانون资料，français ، الى الاوضاع التالية :

١- لم يعد تقرير شروط العمل يتوقف تقريبا على ذاتية ارادة

Le rapport VII de la Conférence Internationale du Travail. La cessation de la Relation de travail, p. 7, 1961.

(١) انظر

الاطراف المعنية ، بل انها من صنع القوانين والمراسيم والاتفاques الجماعية وانظمة المشاغل ٠٠٠ الخ .

٢- لم يعد الكثير من القواعد القابلة التطبيق على روابط العمل ، قابل التطبيق على عقود القانون العام خاصة في مجال الاهلية والأجر وحوادث العمل .

٣- لقد أمتد التشريع الاجتماعي حتى الى عمال لم يبرموا عقد العمل غير انهم في وضع اقتصادي واجتماعي شبيه باوضاع الاجراء وامتد في بعض الحالات أيضا الى اشخاص مرتبطين بغير عقد العمل (بعض الاعمال في المنازل مثلا) .

٤- ينطبق قانون العمل حتى على اوضاع غير تعاقدية ، تخلقها الدولة بموجب السلطة العامة . مثالها اعمال المسرحين لتنفيذ اعمال خاصة (وهم رجال معينون ومخصصون لخدمة مدنية) وبعض العاطلين والسجناء .

٥- ويلاحظ بول ديرون^(١) ان قانون العمل أخذ يغزو باستمرار ميادين متعددة ويمتد الى جميع السكان عدا رؤساء المشاريع والشركاء وأعضاء المهن الحرة بسبب استقلالهم وواقع قبولهم بعض المخاطر في أعمالهم ، ويقول ، مع ذلك ، قد تتغير اوضاع هؤلاء اذا ما استمر المشرع على تنظيم علاقات العمل دون الاكتراث بالتكيف القانوني للعقد .

ازاء هذا التطور ، اقترح جانب من الفقه ، خاصة في المانيا ،

Dr. Soc. 15, 1952, p. 440-441, Naissance d'un droit
noveau. Du droit du travail au droit de l'activité professionnelle.

(١) انظر

استبدال فكرة عقد العمل كأساس للروابط الفردية للعمل بالفكرة الهامة ، فكرة « علاقة العمل » ، وبموجبها : ان الروابط بين أصحاب العمل والعمال تصدر عن واقع تكوينهم جزءاً في جماعة العمل ، بمعنى آخر ، ان هذه الروابط تقوم بأثر دخول الاجير في جماعة العمل .

ان العمل في المشروع يجر الى حقوق والتزامات بين رئيس المشروع ومن يجهز منفعة العمل . ان هذه الحقوق والالتزامات تصدر عن القانون العام والاتفاقات الجماعية وأنظمة المشاريع والمعامل . ويعتبر الاجير في المشروع عضواً في هذه الجماعة ، مطليعاً لقوانينها (اطاعة المواطن لقوانين الدولة)^(١) .

لا انه يجب أن يلاحظ ان العلاقات بين المواطنين والدولة تنظم عموماً بالقانون العام الذي يفرض عليهم التزامات ويسنح لهم حقوقاً مترقبة بصرف النظر عن أية رابطة تعاقدية ، بينما تظل الروابط بين العمال وأصحاب الاعمال ، من حيث المبدأ ، روابط من القانون الخاص .

بالاستناد الى فكرة العمل يمكن ان يفسر لماذا تنطبق بعض قواعد قانون العمل على بعض الوضاع غير التعاقدية ، كالروابط التي عرفت في أوقات الحرب في فرنسا ، كسخرة عمال المشاريع الزراعية (قانون ٩ آذار ١٩٤١) وعمال بعض المشاريع الصناعية ،

Berenstein, A., *Contrat de travail et relation de travail, Droit du Travail et Sécurité Social*, avril 1958, p. 9 et ss. A. Rouast et p. Durand, *Droit du travail No. 318, Encyclopédie Dalloz, Droit social p. 636 No. 2 Ripert et Boulanger, Traité de droit civil, T. III, No. 2010.* انظر (١)

ووضع اليد العاملة تحت تصرف الحكومة بموجب قانوني ٤ أيلول ١٩٤٢ و ١١ حزيران ١٩٤٣ اللذين نصا على ان «كل استخدام أو فعل يتطلب ترخيصا» . فضلا عن ان قانون ١٦ شباط ١٩٤٣ قد انشأ عملا اجباريا يفرض على بعض الذين بلغوا سنًا معينة^(١) .

ان العمال الذين ينفذون أعمالا قسرية لا يخضعون لقانون العمل ، بالنسبة لانعقاد وانتهاء الروابط التي تربطهم بالمشاريع ، ومع ذلك ، يفيدون من مجمل النصوص التي تنطبق على الاجراء^(٢) .

وهذه الفكرة لعلاقة العمل نفسها تفسر كيف ان المتدرب والعامل في المنزل وأمثالهما كحمالي الامتعة وباعة الجرائد يعاملون

(١) كتب راوست وديرون - المرجع السابق ص ٥١١ - بمناسبة الاعمال التي تفرضها السلطة العامة : ان « مشكلة العمل القسري عرضت بصورة خاصة في المستعمرات . لقد فرض فيها العمل القسري بالنسبة لبعض الأشغال ذات المنفعة العامة ، كالتحميم والزراعة ، اذ بدا هذا الاجراء الوسيلة الضرورية لاصلاح اوضاعها ورفع مستوى حياة سكانها الأصليين . لقد كان من الصعوبة بمكان ان يقبل السكان المحليون ابرام عقود العمل بسبب تكاسلهم وعدم اكتئافهم بالكسب وتحقيق مستقبل أفضل . غير ان هذا النظام سبب تعسفا في تطبيقه حتى أدين من قبل مؤتمر العمل الدولي سنة ١٩٣٠ (نشر مشروع الاتفاق في فرنسا بمرسوم ١٢ آب ١٩٣٧) . »

وأتخذت مشكلة العمل القسري في مجتمع السنوات الأخيرة صورا جديدة ، كالعمل الذي يفرض لأغراض اقتصادية أو لآخmad نشاط المعارضين إلى النظام . كانت تلك اتجاهات الدول الاوتوقراطية والديمقراطيات الشعبية التي كثيرة ما أثارت منازعات في كنف الاعضاء الدوليين وحملت منظمة العمل الدولية على تأليف لجنة خاصة للعمل القسري كما أبرمت اتفاقية حول العمل الاجباري في جلسة مؤتمر العمل الدولي سنة ١٩٥٧ » .

قانونا بالنسبة لكثير من الامور كاجراء المشاريع ، مع ان طبيعة العقود التي يكونون طرفا فيها ذات طبيعة تختلف عن طبيعة عقد العمل ، وتبدو غالبا مطابقة لفكرة عقد المقاولة .

ويمكن بهذه الفكرة لعلاقة العمل أخيرا ان يفسر لماذا يبقى عقد العمل خاضعا لقانون العمل حتى في حالة بطلانه .

لقد كتب بعض الكتاب فى فرنسا بهذا الخصوص ، ان من آثار بطلان العقد ، عدم خضوع طرفيه لنصوص قانون العمل . وحكم القضاء قبل قانون ١٩٣٨ تموز بما معناه : ان في حالة البطلان لا يستطيع الاجير الافادة من تشريع حوادث العمل . ولكن نصا خاصا في هذا القانون فرض حكما مغايرا .

فلو بنيت علاقات العمل الفردية على عقد العمل ، وهو عقد تترتب عليه منافع متابعة ، لا يمكن زوال آثارها باشر رجعى في حالة البطلان ، فما هي النصوص التي يجب تطبيقها لتحكم مصير المنافع المنفذة وخاصة منفعة العمل ، وهي منافع يجب ان يحسب حسابها بالرغم من واقع هذا البطلان ؟

ينبغي الا يؤدى البطلان الى الغاء تام للعقد وآثاره الا اذا اعلن البطلان قبل القيام بأى عمل تنفيذى ، اذ لا يستطيع هذا البطلان ان يخفى روابط العمل التي قامت بالفعل ما لم يكن العقد معيبا بكونه مخالفًا للأداب العامة .

يعرف برنشتاين^(١) كذلك بفكرة علاقة العمل . فمع انه يلاحظ ان لا بطال هذا العقد بموجب النظرية العامة للالتزامات في القانون السويسرى أثرا يرتقي الى زمن انعقاده ، يستند على فكرة علاقة العمل وحدها لتسوية تعويض العمل المنجز . ان هذه

(١) انظر المقال مار الذكر « عقد العمل وعلاقة العمل » .

الفكرة ، برأيه ، تعلو في هذه الحالة على الأحكام المنظمة لعقد العمل ، لأن واقع الاشتغال في المشروع يخلق حقوقاً والتزامات بصرف النظر عن نفاذ الروابط التعاقدية بين أطراف علاقه العمل . ذلك وان كان عقد العمل الذي أبرمه الطرفان باطلًا سواء بحكم القانون الذي يحرم ابرامه (بموجب القانون الخاص بالحد الأدنى لسن العمل مثلاً) أو لأن العقد الذي أبرمه القاصر لم يجزه صاحب السلطة الابوية . انه يخلق رابطة واقعية تنتج آثاراً قانونية . وبالرغم من ان النظرية العامة للالتزامات تقضي بان للمبطلان آثاراً رجعياً يرقى الى زمن ابرام العقد المدعى به ، لا يمكن صرف النظر عن الوضع الذي قام خلال مدة (علاقة العمل) ، ويجب ان يحصل العامل الذي نفذ التزاماته المشترطة على أجراه وان بدا ان القواعد العامة لقانون الالتزامات لا تسمح بمنحه ذلك الحق .

وبالنسبة للقانون السويسري ، يذكر الكاتب ، لماذا ، وain ، وكيف أخذ المشرع فكرة علاقه العمل بنظر الاعتبار في تشريعه ، فيقول : ان الاعتبارات التي حملت مختلف الكتاب على الاعتراف بفكرة (علاقة العمل) حملت كذلك المشرع على تعديل القواعد التي تحكم آثار العقد بالنسبة لعقد العمل والقواعد العامة لقانون الالتزامات :

(أ) يترتب في الواقع على نص المادة ٣٢٠ من قانون الالتزامات ان ليس ضرورياً لكي يعتبر عقد العمل مبرماً ان يكون هناك اعلان متداول لارادة الاطراف المتعاقدة (المادة ١ من قانون الالتزامات) كما هو الحال بالنسبة لغيره من العقود « يفترض انعقاد عقد العمل

طالما قبل تنفيذ العمل لزمن معين ، وتقضى الظروف بالا ينبعى تجهيز هذا العمل الا مقابل اجر » . أدخل هذا النص فى القانون لغاية حماية العامل الذى جهز عملا بموافقة صاحب العمل مع احتمال ان صاحب العمل لم يعلن عن ارادته لابرام عقد عمل .

(ب) تنص المادة ٣٤٨ على انه اذا أمتد عقد العمل غير المحدد لاكثر من سنة ، تمددت مدد الانذار . لم يقصد المشرع بهذا النص مدة العقد المعنى الذى تلا عقودا سابقة ، وانما المدة الكلية التى كان المستخدم خلالها بخدمة صاحب العمل بصورة مستمرة .

الواقع ، ان كان النص الفرنسي يتحدث هنا عن مدة (عقد العمل) ، فان النص الالمانى لم يستعمل الاصطلاح المقابل “Dienstverhaltnis” وانما استعمل الاصطلاح (علاقه العمل) .

وبتعبير آخر ان المستخدم الذى استخدم لاكثر من سنة لدى نفس صاحب العمل يخضع الى نص المادة ٣٤٨ من قانون الالتزامات حتى وان تم فسخ العقد الاول خلال هذه الفترة واستعيض عنه بعقد جديد .

(ج) وكذلك تنص القوانين الكانتونية بشأن العطل ، على العموم ، على زيادة مدة العطل تبعا لسنى الخدمة المؤداة لدى نفس صاحب العمل ، يعنى باعتبار مدة علاقه العمل ، لا باعتبار مدة العقد .

(د) وبالاتجاه نفسه هناك محل لتطبيق المادة ٣٣٥ من قانون

الالتزامات المتعلقة بحق العامل بالاجر في حالة المرض . حق يقدر تبعاً لمنتهى الخدمة .

لنعقد هذا الفصل بمحاجة انه : رغم الاتجاه الاشتراكي القائم بأساس فكرة علاقة العمل والذى يميل الى تنظيم العمل على حساب الحرية التعاقدية ، ستستمر هذه الحرية فى لعب الدور الاول فى البلدان ذات الاقتصاد الحر فى ابرام العقد وفي تقرير شروطه وتنفيذها . وعكس ذلك تطفى الارادة الجماعية وارادة الدولة في الدول ذات الاقتصاد الموجه على الارادة الفردية .

الفصل الثاني

العناصر الاساسية لعقد العمل باعتبارها

معايير قانونية

بحثنا قبل قليل فكرة عقد العمل ، وبيننا لغرض الاستنتاج انها فكرة تتعلق بعقد من ضرب خاص تماما ، تكمن اصالته بخصائص مميزة ، تجعل منه عقدا ذا طبيعة خاصة (Sui generis) . ولكنه بما ان قوة العمل يمكن ان تكون محلا لاتفاقات متعددة ، يكون أمر تحديد عقد العمل بمعناه القانوني الدقيق صعبا بشكل خاص . لذا يتبع علينا ، في الفصل الحاضر ، اقامة بعض المعايير القانونية التي تسمح بتفریقه عن العقود الأخرى ، لا سيما عن العقود التي محلها التزام العمل كذلك .

سوف نعین العناصر الخاصة بعقد العمل . ان تلك العناصر ستفيدهنا في أغلب الأحيان كمعايير للتفریق . وسوف نتحرى ونبحث العناصر التي تعتبر على العموم العناصر الجوهرية أو المنشئة للعقد .

حقا ، ليست جميع هذه العناصر خاصة بعقد العمل وحده ، وإنما تؤلف كذلك عناصر مميزة لغيره من العقود ، مثل عقد المقاولة والوكالة والشركة البسيطة والاجارة . لكنه يجب ، مع

ذلك ، للقول بوجود عقد العمل ان يستجيب كل منها لبعض الشروط
التي سندكرها فيما يلى :

يجب ان يقصد بـ « العناصر » أو « الصفات الجوهرية » ،
العناصر الخاصة التي تشرط على العموم فى هذا العقد بصرف
النظر عن وجود بعض البنود القانونية التي بمقدورها ان تغير
فيه نقطة او أخرى دون ان تمى ، مع ذلك ، طبيعته القانونية .
تلك هي العناصر التي استخلصها بعض الفقهاء الفرنسيين من
مختلف التعريفات^(١) التي وضعوها لعقد العمل ، أو القضاء حينما
كان يتعين عليه تمييز هذا العقد عن العقود المماثلة ، بتأكيده
تبعاً لقتضى الحال على واحد أو أكثر من العناصر التالية : منفعة
العمل ، ومرة العمل ، والاجر ، ورابطة التبعية بين العامل وصاحب
العمل .

تلك العناصر ، باستثناء رابطة التبعية ، مجموعة في الفقرة ١
من المادة ٣١٩ من قانون الالتزامات السويسري ، التي تنص على
أن عقد العمل هو « اتفاق يعد بموجبه شخص (المستخدم) بتقديم
عمله لآخر (صاحب العمل) لوقت محدد أو غير محدد مقابل أجر » .

ان هذه العناصر ، التي يجب ان يضاف اليها رباط التبعية ،
قد استخلصها القضاء السويسري عندما كان يقتضى الامر تقرير
وجود عقد العمل واقامة المعاير القانونية منها لتفريقه عن بقية

(١) انظر صحفة ٣٦ والصفحات التالية .

توجد هذه العناصر نفسها في تعريف عقد العمل بموجب المادة ٩٠٠ من القانون المدني العراقي وفي بعض التعريفات التي وضعتها محاكم القانون العام في إنكلترا .

لا انتا لن نكتفى بهذه العناصر باعتبارها عناصر تفريق على وجه التحديد . انها لا تفي في الغالب الا باعتبارها قرائن على وجود عقد العمل ، وبعضها ، لا سيما عنصر العمل المجهز ، تؤلف غالباً عناصر جوهرية لغيره من عقود القانون العام . انتا نروم استخدام جميع الوسائل التي تساعده على التمييز الاكثر دقة في مجرى بحثنا مع التأكيد على أهم المعايير خاصة اذا كان هذا المعيار أحد العناصر المميزة لعقد العمل . ان لتلك العناصر في الواقع أهمية بالغة في نفوس المتعاقدين .

عليه سنفرع هذا الفصل الى أربعة فروع لشرح كل من تلك العناصر بالتفصيل في فرع خاص .

انظر (١) l'arrêt du TF du 19 décembre 1947 (sem. jud. 1948, p.

2.3), les arrêts de la cour de justice de Genève (sem. jud. 1924, p. 378, 1942, p. 249 et jd T 1953, p. 273, 1948 p. 107) et l'arrêt de la cour mixte des prud, Hommes de Genève (sem. jud. 1939, p. 525).

الفرع ١

منفعة العمل

ماذا يجب ان يقصد باصطلاح « العمل » بالمعنى القانوني ؟
ان للجواب أهميته ، اذ يتوقف على تعريف هذا الاصطلاح تكييف
العقد محل الدرس ، وبالتالي تطبيق قواعد قانونية تختلف تبعاً
لتكييف المقرر : عقد عمل أو اجرة أو عقد مقاولة أو شركة
بسimplicite . . . الخ

لقد قلنا ان العمل قد اعتبر في المفهوم القديم شيئاً قابلاً
للتأجير ، وذلك أدى إلى تكييف عقد العمل بـ « اجرة الخدمات » .
اما في الوقت الحاضر فلا يؤكد على هذا الرأى الذي كان كذلك رأى
المدرسة الحرة الانكليزية .

تبعد بجورج فرييدمان^(١) ، ان بعض الاقتصاديين لا يقيمون
العمل الا بقدر ما يزيد مباشرة أو غير مباشرة بكمية الاموال .
هذا يعني انهم يتحرون عن خاصية العمل بمنفعته ، ولكن هذا
المفهوم ، كما يقول ، قد نبذه أغلب الاقتصاديين . وذلك انه وان
كانت المنفعة بلا ريب تطبع العمل الانساني ، الا ان سلوك الحيوانات
الغربي ، مثلاً ببعض ظواهر العمل ، يخلق أيضاً منفعة داخل
المجموعات التي تندمج فيها . ويضيف ان المفكرين فتشوا منذ
زمن طويل عن تعريف العمل في العلاقة الداینميکیة بين الانسان

Georges Friedmann et Pierre Naville, *Traité de Sociologie du travail*, p. 11-12, vol. I, 1961.

(١) انظر

والطبيعة ، غير ان أحدا لم يحلل بحيوية أكثر من كارل ماركس علاقه الانسان بالطبيعة في فاعلية العمل . ان العمل بجوهره ، عبر التكنيك ، هو تغيير الانسان للطبيعة التي تعمل بدورها رد فعلها على الانسان فتغيره . كتب ماركس في رأس المال : « ان العمل هو في المعمل الاول فعل يمن بين الانسان والطبيعة ، يلعب فيه الانسان بدااته قبل الطبيعة دور القوة الطبيعية . فالقوة التي وهبت لبدنه ، لذراعيه وساقيه ، لرأسه ويديه تحركه ليعمل على تغيير المواد باعطائها شكلا مفيدا لحياته ، في الوقت نفسه الذي يعمل فيه بتلك الحركة على الطبيعة الخارجية فيعدلها ، يعدل طبيعته الخاصة ويتطور القابلities السابعة فيه » .

وأخيرا يقترح فرایدمان تعريف العمل بـ « مجموعة الافعال التي يزاولها الانسان على المادة بمعونة عقله ويديه والادوات والآلات لاغراض عملية . افعال تفعل بدورها فعلها المعاكس على الانسان فتغيره » .

يخلص من هذا ، ان لم يعد بالامكان اعتبار قوة العمل بضاعة بسيطة بنظر بعض الاقتصاديين ، بل بالعكس تتميز قوة العمل عنها بأهدافها وبمنفعتها وبقيمة المنتوجات التي تخلقها . هكذا ماركس^(١) مثلا يلفت الانظار الى وجوب التفريق بين قوة العمل وقيمة تلك القوة ، أي البضاعة ، فيقول « أريد ان الفت الانتباه الى نقطة حاسمة هي ان قيمة العمل تتعدد بكمية العمل الضروري لصيانتها أو لانتاجها ، ولكن استعمال قوة العمل لا تتعدد الا بالطاقة العاملة والقوة البدنية للعامل . ان القيمة اليومية أو الاسبوعية

لقوة العمل تختلف تماماً عن المزاولة اليومية أو الأسبوعية لهذه القوة . الأمر يشبه تماماً الطعام الذي يحتاجه الحصان والوقت الذي يستطيع فيه حمل فارسه . شيئاً متميزاً تماماً . ان كمية العمل التي تحدد قيمة قوة عمل العامل ليست بأى حال حدا لكمية العمل التي تستطيع انجازها قوة عمله » .

ويؤكد ديران وجوسو^(١) ، ان مفهوماً أخيراً (للعمل) ظهر في وقت حديث ، وهو يتصف بمشاغل سياسية واجتماعية ، نما هذا المفهوم الاجتماعي خاصة في إيطاليا والمانيا ، وبموجبه يعتبر العمل ظاهرة اجتماعية . اجتماعي بإنجازه طالما يتطلب تعاون رأس المال والكواذر المستخدمين والعمال ، وطالما يقوم على مبدأ تقسيم العمل في المشروع . اجتماعي خاصة باستهدافه ، اشباع حاجات المجموعة القومية . ان العمل وظيفة اجتماعية (تصريح الميثاق الإيطالي للعمل) . فلم يعد العمل يعتبر مجرد بضاعة ، حتى ان كلمة سوق العمل قد اختفت من الاصطلاحات الاجتماعية لأنها بدت تعكس فكرة مادية .

ومهما يكن ، يجب أن يفهم العمل ، منظوراً من الزاوية القانونية ، بأنه كل نشاط جسماني أو عقلي . فقد يتعلق بخدمة أو عمل تجاري أو صناعي أو زراعي . ليس العمل يدوياً دائماً ، فقد يكون عملاً إدارياً أو عملاً أشراف ، عملاً فنياً أو علمياً أو أدبياً^(٢) .

(١) انظر Durand et Jaussaud, *Traité de droit du travail*, T. I, p. 3 et ss.

(٢) انظر l'art. 361 Co Suisse, voir également Otto Lang, *Commentaire du Contrat de travail selon le Code fédéral des Obligations*, p. II. No. 4 et A. Schneider et H. Fick, *Commentaire du Code fédéral des Obligations* No. 34, p. 529, 1915.

يتكون العمل كقاعدة عامة من نشاط ايجابي . ولكنه يجوز وجود عمل أو خدمة ليس للنشاط فيه أهمية كبيرة كحراسة الاشياء والاشراف عليها أو رقابة الحوادث أو الوقوف لعرض الموديلات^(٢) .

تقابل هذه الوجه المختلفة للعمل أحيانا بعض القواعد الخاصة، كالقواعد التي تنظم العقود الزراعية أو عقد الممثل التجارى وعقود البحارة والصحفيين وبوابى العمارتات^(٢) .

وبكلمة يمكن اداء جميع فعاليات الكائن البشري مقابل عرض دون ان يشترط ان يكون لها او للخدمات التي تقدمها أية منفعة اقتصادية او منفعة مادية بالنسبة لصاحب العمل ، مثال ذلك (دروس فى الغناء او الرقص ، خدمات اجتماعية او دينية) .

يخلص مما تقدم ان ليس محل التزام العامل شيئا ماديا ، وانما قوة العمل التي لا يملك صاحب العمل حقا مباشرا عليها ، بل يقتصر حقه على تعويض الضرر الذى يتعرض اليه فى حالة عدم قيام العامل بتنفيذ العقد^(٣) .

يرتئى الكاتبان ريفرو وسافاتيه^(٤) ان شخص العامل يكون فى

Oser - Schonenberger, *Kommentaire zum schweizerischen zivilgesetzbuch*, Bd. V, Das Obligationerecht, 2 Teil, No. 2, p. 1136, 1936.

Encyclopédie Dalloz, p. 636, No. 4 et E Schweingruber, *Commentaire du contrat de travail selon le Code fédéral des Obligations*, p. 17, ad. lettre a., 1952.

L'art. 353 Co. Suisse. انظر^(١)

Rivero et Savatier, *Droit du travail* 1960, p. 264. انظر^(٤)

الوقت نفسه محلاً وسبباً لعقد العمل . فقد كتبا « ان عقد العمل لا يرد ببساطة على بضاعة أو على شيء ، وإنما يتضمن اشغال لشخص العامل » . أو كما يقول ربير « ان شخص العامل في الحقيقة هو محل العقد في الوقت الذي يكون فيه سبباً له »^(١) . وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية لاخضاع عقد العمل إلى نظام من القانون العام يحمي الشخص ويختلف عن نظام العقود ذات الدسم المالية » .

لقد لاحظنا سابقاً ، ان تشبيه منفعة العمل بشيء (شخص العامل) قد يؤدي إلى تشبيه عقد العمل بعقد البيع أو باجارة الأشياء .

أما بشأن تعليل خضوع العقد إلى قانون من النظام العام ، فليس سببه ، كما يدعى الكاتبان المذكوران ، اعتبار الإنسان ممراً للعقد ، وإنما سببه هو واقع أن المصدر المولد لقوة العمل ، محل العقد ، كائن في شخص الإنسان وإن كل ما يمس شروط وكمية العمل لا يؤثر في صحة وحياة المتعاقد الذي يجهز العمل وحده ، بل إن له انعكاساً على حياة الملايين من الناس الذين يجدون فيه الوسيلة الوحيدة لعيشهم . فضلاً عن أن عقد العمل ، بتعبير الكاتبين نفسها « عقد اذعان ، يقرر صاحب العمل شروطه ولا يملك العامل القدرة ، في الواقع ، على نقاشها » .

(١) قيل ما يلى في Tarité de droit civil (No. 2009) de Riperter Boulanger . « ان عقد العمل يخلق للعامل التزامات تقرر أسلوب حياته ، ويعطيه حقاً بتعويض ينبغي ان يضمن معاشه . ان الرباط الالزامي الذي يتولد بين رب العمل والعامل لا يترجم بمنفعة منعزلة ، وإنما بتوجيه الحياة . لهذا لا يجوز اخضاع العقد إلى التنافس الاقتصادي الحر . ان شخص العامل في الحقيقة هو محل العقد في الوقت الذي يكون فيه سبباً له » .

هكذا يتضح ان فكرة العمل واسعة جدا وان اجماع الاقتصاديين وعلماء الاجتماع والفقهاء بعيد المنال في هذا المجال . هذا ولما كانت منفعة العمل يجوز اشتراطها في اتفاقات متعددة ، فكيف يجوز اذن اعتبارها عنصرا محددا للعقد الذي يؤلف تحديده موضوعا لبحثنا ؟

يشترط لوجود عقد العمل ان تتصف منفعة العمل بالعناصر التالية :

(أ) صفة شخصية : يجب على العامل ان يجهز قوة عمله الخاصة وينفذ التزامه بنفسه قبل صاحب العمل .

١- فان لم يقدم الملتم بمنفعة العمل ، في القانون الفرنسي ، عمله الشخصي ، وقدم عمل شخص آخر ، كانت للعقد طبيعة أخرى . تكون أمام « التزام العمل » وهو عقد يتعهد بمقتضاه متعهد فرعى أو ملتزم يتوسط بين المقاول الرئيس والاجراء بان يقدم للاول عمل العمال الآخرين مقابل مبلغ قطعى » .

اما الاتفاques المبرمة بين الاجراء لتنفيذ اشغال مقابل تعويض اجمالي يقسم بينهم فلا تتحل الى عقد التزام العمل . ان الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الكتاب الاول من قانون العمل اهتمت ببحثها . انها اتفاques خاصة تدعى باتفاقات الفريق ، تحليلها القانوني غير مؤكد لأنعدام النص الذي يحدد صفاتها . ولكن القانون يخضعها بموجب المادة ٣١ من الكتاب الاول ، شأن عقود العمل الفردية ، الى نصوص عقود العمل المشتركة^(١) .

A. Brun et H. Galland. Droit du travail, 1958, p. 196.

(١) انظر

٢- اما في القانون السويسري ، فخلافاً لنص المادة ٦٨ من قانون الالتزامات التي تنص على ان «المدين غير ملزم بتنفيذ التزامه شخصياً الا اذا كان للدائن مصلحة بتنفيذها من قبل المدين نفسه» تنص المادة ٣٢٧ على «ان للالتزام المضمن من قبل العامل ، على العموم ، صفة شخصية ». فلا يجوز تنفيذه بوساطة الآخرين ما لم يستخلص العكس من الاتفاق أو من ظروف العمل ». وهذه هي حالة صاحب العمل الذي يعلق على تنفيذ العمل نفسه أهمية أكبر من الأهمية التي يعلقها على مؤهلات العامل .

الواقع : غالباً ما يتم التعهد بعد اعتبار الشخصية . وهذا ما يعبر عنه روشل : « اذا ما اختير المدير X لادارة فندق والمعلم Y ل التربية أطفال ، حققت المطالبة بخدمات المدير X والمعلم Y ولا تحق المطالبة بخدمات من يقوم مقامهما مطلقاً ». ويضيف هذا الكاتب بان « لا جدال في القول انه اذا لم تكن لشخصية المستأجر أهمية او اذا احتفظ هذا لنفسه بحق الاستبدال ، لا تنطبق قاعدة المادة ٣٢٧ : وفيما عدا هذه الاستثناءات يقع العامل أو المستخدم الذي يرفض تنفيذ العقد بشخصه تحت طائلة العقاب المقرر في المادة ٩٧ والمواد التالية (المسؤولية في حالة عدم التنفيذ) حتى وان قدم خدمات غيره بدلاً عن خدماته »^(١) . ذلك لأن مسؤولية المدين تترتب في النهاية في ذمته عن جميع التزاماته^(٢) .

Rossel, Manuel du Droit fédéral des Obligations No. 626, (١) انظر p. 410, 1920. Voir aussi Richard. Le contrat de travail en droit suisse. Thèse de Genève, p. 224, 1913.

Von Tuhr. Partie générale du Code fédéral des Obligations, (٢) انظر premier volume, p. 40, 1929.

خلاصة القول ان ما هو على العموم قاعدة بالنسبة للعقود يكون
استثناء بالنسبة لعقد العمل .

٣- وفي العراق : نصت الفقرة ١ من المادة ٩٠٩ من القانون
المدنى على الصفة الشخصية للعمل بالزامها العامل « بان يؤدى العمل
بنفسه ويبذل فى تأديته من العناء ما يبذل الشخص المعتمد » .

٤- وكذلك فى القانون الانكليزى لا يجوز تنفيذ العمل
بوساطة الآخرين فى الحالة التى يفترض فيها ان اختيار العامل
قد تم بعد تقدير مواهبه ومهلاطه الشخصية . ان العنصر
الشخصى لمنفعة العمل ، فى مثل هذه الظروف ، صفة جوهرية
للعقد ، فلا يمكن اجبار صاحب العمل على قبول التنفيذ بوساطة
الآخرين^(١) .

(ب) صفة ارادية : اى وجوب الاتفاق بحرية على التزام العمل
الواجب تنفيذه .

يتربى على هذا الشرط منطقيا ان حقوق والتزامات الفرد
الذى تفرض عليه السلطة العامة التزاما بالقيام ببعض الاعمال
لا تنجم عقليا عن عقد العمل^(٢) . غير اننارأينا ان بعض العمال
ينتفع بفكرة علاقة العمل وهم الذين ينفذون اعمالا مفروضة فى
بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية العامل وفي بعض

Colins M.R. in Tolhurst V. Associated Portland Cement Mfrs. انظر (١)
Ltd. (1902) 2 K. B. 660 at p. 669, cité par J. F. Wilson,
Principles of the law of Contract, p. 338, 1957.

Brun et Galland, op. cit. p. 198.

انظر (٢)

النصوص المنظمة لعقد العمل .

(أ) مثال ذلك في فرنسا ، ينص قانون ٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٦ بشأن حوادث العمل على أن الم雇佣ين الذين ينفذون عملا عقابيا مضمونون . ان القانون لا يتطلب بعرفه أن يكون ضحية الحادث مرتبطة مع رب العمل بعقد عمل ، ويبدو انه يكتفى بحالة واقعية : ان العمل قد انجذ لحساب آخر وتحت ادارته فمن الطبيعي ألا يكون غياب عقد العمل سببا لحرمان الم雇佣ين من الحماية . ورغم ان المسخرين والمكلفين بتادية بعض الاعمال الخاصة لا يرتبطون مع السلطة العامة بعقود خاصة ، يحق لهم الاحتجاج بالحماية الاجتماعية طبقا لاحكام قانون ١١ تموز ١٩٣٨ .

ويعتبر أحفاد المزارع الذين ساهموا في الاستثمار الزراعي لحفيدتهم ، بشرط معينة ، متتفعين ، بأثر رجعي ، من عقد عمل يتضمن نصا غير اعتيادي ، هو تأجيل دفع الاجر الى ما بعد وفاة المستثمر (المواد ٦٣ ، ٧٣ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٩ تموز ١٩٣٩) .

وأخيرا ، ان قانون ١١ تشرين الاول ومرسوم ٢ شباط ١٩٤٥ يلزم العاطلين بتنفيذ العمل الذي يعرض عليهم ، ان شاءوا الافادة من مخصصات البطالة . يبدو في هذه الاحوال ، ان التزام العمل ينفذ قسرا وبالتالي ينبغي ألا يفيد العامل اذا ما أصيب بحادث من النصوص الشرعية المتعلقة بحماية العامل المرتبط بعقد العمل ، غير ان محكمة النقض الفرنسية اعترفت بقرار أصدرته في ٥ تشرين الثاني ١٩٤٦ (Gaz. pal. 1947. I. 52) بوجود عقد العمل ،

بيانها أن العامل قد أظهر موافقته على تنفيذ العمل المفروض مقابل الاغاثة المنوحة اليه . ولكن الملاحظ ان تلك الموافقة لا تصدر ولا ريب عن العامل ، في الحالات المماثلة ، باستقلال تام^(١) .

(ب) وتنصى الطبيعة الاتفاقيية لعقد العمل في القانون السويسري كذلك ، أن ينفذ العمل بشرط ألا يكون منفذه مضطرا على التنفيذ بموجب التزامات يفرضها القانون العام ، بل لأنه قد وافق على التنفيذ . فالمحجوز حينما يشتغل ويتسليم العوض لا يعتبر عاماً أجيراً للموقف الذي احتجز فيه ، والجندي الذي يؤدي خدمة عسكرية لا يلتزم بادائه بموجب عقد العمل . وهكذا بالنسبة لاعمال الاعضاء في المكاتب الانتخابية أو السخرة المحلية (ATF 30)

^(٢) II, p. 570.

(ج) أداء التزام العمل خارج نطاق الوظيفة العامة .

هذا هو الشرط الثالث الذي يجب توفره لكي يصف التزام العمل ، المطلوب تجهيزه ، عقد العمل .

(أ) ففي فرنسا ، يختلف المركز القانوني للموظفين ، من حيث المبدأ ، اختلافاً بينا عن مركز العمال الذين ينجزون أعمالاً في

Paul d'Aubert, le Contrat de Salaire différé, Thèse, Rennes, (١) انظر p. 16 et ss. et p. 44 et ss., 1942, Brun et Galland, op. cit.
Nos. 11-14, p. 198.

Schneider et Fick, op. cit. Nos. 41, 42, 43, p. 569. Voir (٢) انظر également Oser-Schonenberger, op. cit. p. 1138.

المشاريع الصناعية أو التجارية . انهم يخضعون الى قوانين ومراسيم وقرارات خاصة او الى تعليمات السلطات المختصة ولا يخضعون الى قانون العمل حتى وان كانت وظائفهم شبيهة بوظائف العمال المدنيين . ولكنه أخذ يحدث ، بين آونة وأخرى ، تقارب بين مركز الاجراء ومركز الموظفين .

في الحقيقة ، يجوز ابرام عقد العمل في جميع المهن ، ولكن فكرة « الوظيفة العامة » ، وليس فكرة عقد العمل ، هي التي تحدد حالة الموظفين .

ان المادة الاولى من قانون ١٩٤٦ تشرين الاول حول نظام الموظفين اعتبرت بأخذها بالتعريف التقليدي لقضاء مجلس الدولة بصفة الموظف بالنسبة للوكلاء المعهود اليهم « وظيفة دائمة ولها عنوان بدرجة في سلم درجات الملك لادارة مركزية تابعة للدولة او مؤسساتها العامة او احدى مصالحها الخارجية » .

وقانون ٢٨ نيسان ١٩٥٢ يضع ، من جانبه ، نظاما خاصا لوكلاء الولايات او مؤسسات الولايات او المؤسسات المشتركة بين الولايات ، من أصحاب الوظائف الدائمة بوقت تأم .

فالثبات ، الصفة الجوهرية الاولى للموظف ، بموجب هذه التعريف القانونية ، يؤدى الى استبعاد الاشخاص المشغلين لدى الادارة بصفة مؤقتة (العملاء والوكلاء المكلفين بالقيام بوظائف مؤقتة .. الخ) . ويحرم كذلك من صفة الموظف ، مستخدمي وعمال الادارة المكلفين بالاشتغال بعقد .

قد يشكل الامر حين يراد تقرير ما اذا كان شخص ما يعتبر

وكيلًا ادارياً أو لا يعتبر كذلك . الحال : لما كان من الضروري أن يرتبط الموظف بشخص من القانون العام ، يجب التعرى قبل كل شيء عما اذا كان العضو الذى ينتمى إليه المعنى شخصاً من القانون العام ، أم شخصاً من القانون الخاص . في الحالة الأخيرة يجب استبعاد صفة الموظف العمومي .

اما الاشخاص المرتبطون بالادارة بعقد من القانون الخاص ، فهم أولئك الذين يمارسون نشاطهم لحساب الادارة العامة فى ظروف شبيهة بظروف الاجراء فى المشاريع الخاصة دون ان يكونوا موظفين . انهم يخضعون من حيث المبدأ الى القواعد التى تحكم عقد العمل (CE 30 avril 1946, IV, 97) مثال ذلك حالة فنان يغنى قصائد شعرية على مسرح تمثيلي عائد لبلدية ، استخدمه لذلك مدير المسرح .

غير ان التعصب الجامد فى الفصل الكلاسيكي بين الموظفين والاجراء أخذ يميل الى الليونة . ان الموظفين الفرنسيين يفيدون من حق التنظيم النقابي وحق الاضراب والضمان الاجتماعى (مرسوم ٣١ أيلول ١٩٤٦) ، وساهمت التأميمات كذلك بدرجة كبيرة فى سبيل هذا التقارب . صحيح أن عمال ومستخدمى المشاريع المؤممة لا يعتمدون على الدولة مباشرة ، وانما يعتمدون على المؤسسات العامة المستقلة ، غير انه لا يمكن انكار أن هؤلاء العمال والمستخدمين يضمنون سير الاعمال فى مصالح عامة وان كان نظامها

القانوني يصدر عن القانون الخاص^(١) .

(٢) وفي سويسرا : قضت المحكمة الاتحادية بأن : « المستخدمين والموظفين العموميين لا يخضعون الا للقانون العام الاتحادي أو الكانتوني » (ATF 39, II, 674, 41, II, 175) .

ولكن مارتان^(٣) يعارض بحق هذا التقييد ويرى أن تنظيم الروابط القائمة بين الدولة والموظفين لا يقتصر على قواعد القانون العام . وان للموظفين حق اقامة الدعوى ضد الدولة لدفع رواتبهم بالاستناد الى أحكام القانون الخاص .

ويقول شفайн كروبر^(٤) ، من جانبه « لا يجوز اقامة الدعوى على الادارة العامة أمام القاضي المدني في حالة النزاع بين الموظف والحكومة ويجب اتباع الطريق الاداري ، الا أن بعض النصوص الخاصة ، التي كانت في السابق أكثر منها في الحاضر ، تسمح بعرض النزاع المتعلق برواتب الموظفين أمام المحاكم المدنية . ذلك لأسباب عملية ، لكي تصدر القرارات عن حاكم غير منحاز . ولكن هذا لا يمنع من ان تحتفظ القضية بصفة كونها من قضايا القانون

(١) انظر Brun et Galland, op. cit. p. 200-203 وانظر حول موضوع التقارب بين وضع الاجراء والموظفين ديرون - مولد قانون العمل Dr. Soc. 1952, p. 439 .

ص ٢٧٩ .

Martin, Le Code des Obligations. Des Contrats de droit civil, (٢) انظر 1922, p. 224.

Schweingruber, Commentaire du contrat de travail selon le Code fédéral des Obligations, 1952, p. 113-114.

(٣) انظر

العام . ويفكـد هذا الكاتب كذلك على أن المراسيم وأنظمة الخدمة وبعض التعليمات التي تطبق على الموظفين وتقوم على أساس من القانون العام تحيل إلى بعض قواعد قانون الالتزامات (مثالها حالة المادة ٣٣٥ إلى المادة ٣٤٢) أو إلى النصوص الخاصة بمدد الفسخ ، الا ان هذه الاحالة غير كافية للاعتراف بوجود عقد عمل قائـم على أساس من القانون الخاص ، اذ قد يتـعلـق الامر رغم ذلك بخدمة يـحكمـها القانون العام . ذلك يـعودـ إلى واقـعـ انـ المـشـرـعـ قد يـعلنـ وـهـوـ مـقـودـ باـسـبـابـ مـعـقـولـةـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـلـتـزـامـاتـ منـ بـابـ الـقـيـاسـ بـدـلـاـ منـ قـيـامـهـ بـتـشـرـيعـ نـصـوصـ خـاصـةـ . وبالعكس تـبعـاـ لـلـكـاتـبـ نـفـسـهـ ، نـجـدـ أـنـفـسـنـاـ أـحـيـاـنـاـ أـمـامـ رـوـابـطـ عـمـلـ تـقـومـ عـلـىـ عـقـدـ مـطـابـقـ لـقـانـونـ الـلـتـزـامـاتـ وـلـكـنـهاـ تـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ بـعـضـ نـصـوصـ القـانـونـ العـامـ (كـبـعـضـ النـصـوصـ الـانـضـبـاطـيةـ) .

وأخـيرـاـ يـلاحـظـ أوـتـلـونـ^(١)ـ أـنـ لـلـدـوـلـةـ وـالـوـلـاـيـةـ صـلـاحـيـةـ وـضـعـ قـوـاعـدـ لـاـنـظـمـةـ موـظـفـيـهاـ وـمـسـتـخـدـمـيـهاـ بـالـخـرـوجـ عـلـىـ قـانـونـ الـلـتـزـامـاتـ،ـ مـثالـهـاـ ،ـ تـشـبـيـتـ شـرـوـطـ مـغـاـيـرـةـ لـلـفـسـخـ أـوـ لـدـفـعـ الـأـجـورـ .ـ وـلـكـنـهـ ماـ دـامـ القـانـونـ العـامـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ شـيـءـ ،ـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـ نـصـوصـ قـانـونـ الـلـتـزـامـاتـ قـيـاسـاـ ،ـ مـثـالـهـ ذـلـكـ «ـ نـظـامـ عـمـلـ عـمـالـ الـادـارـةـ »ـ المـشـرـعـ مـنـ قـبـلـ المـجـلـسـ العـامـ لـزـورـيـخـ فـيـ ٢٥ـ مـاـيـسـ ١٩٠٨ـ وـ «ـ نـظـامـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـيـنـ وـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـأـمـاـكـنـ الـحـجزـ الـكـانـتوـنـيـةـ فـيـ زـورـيـخـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ أـيـلـولـ ١٩٠٦ـ »ـ .ـ

ويـضـيـفـ «ـ وـحـينـمـاـ لـاـ تـكـونـ شـرـوـطـ الـخـدـمـةـ مـنـظـمـةـ بـالـقـانـونـ العـامـ،ـ تـكـونـ لـلـدـوـلـةـ وـالـوـلـاـيـةـ الصـفـةـ الـقـانـونـيـةـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ بـمـعـنـىـ قـانـونـ

Otto Lang, op. cit. p. 76.

(١) انظر

الالتزامات الذى يخضعان اليه حينذاك دون تحفظ . مثال ذلك
 النساء اللواتى يشتغلن بأجور يومية لتنظيف بناية ادارية » .
 وللختام يجدر ان نبين باختصار متى توجد وظيفة عامة ومتى
 يوجد عقد العمل .

يمكن الاعتراف مع شفافين كروبر⁽¹⁾ بوجود وظيفة عامة كلما
 كانت شروط عمل المستخدمين والموظفين محكومة بالقانون العام
 للاتحاد والcantons والولايات أو غيرها من مؤسسات القانون
 العام . وعندئذ تصدر حقوق والتزامات الاشخاص العموميين
 العاملين بمثابة أصحاب عمل عن القوانين والأنظمة والقرارات
 والمراسيم وعن تعليمات السلطات المختصة أيضا .

وبالعكس تكون أمام عقد العمل ، كلما كان هناك تعهد
 لشخص معنوى من القانون العام بموجب قواعد من القانون
 الخاص⁽²⁾ .

Schweingruber, op. cit. p. 113-114.

(1) انظر

انظر أيضا لدراسة مشكلة التفريق بين الوظيفة العامة وعقد العمل
 بتفصيل أكثر :

Jean Lamarque - La situation du personnel non fonctionnaire
 de l'Etat. Dr Soc. 1963 p. 406 et ss. Recherches sur l'application
 du droit privé aux services publics administratifs (L.G.D.J. 1960.
 2e partie. Le personnel non fonctionnaire de l'administration p. 225
 à 364), D. Ruzic, Agents des personnes publiques et agents des
 personnes privées, L.G.D.J. 1960.

الفرع ٢

تعويض العمل

أن عقد العمل بالطبيعة عقد على سبيل المعاوضة ، يؤلف الاجر فيه (أو غيره من وسائل التعويض) الالتزام المقابل لصاحب العمل . وبتعبير آخر ، يكون الاجر الشمن الذى يلتزم صاحب العمل بدفعه الى العامل بدلا عن عمله .

(أ) أن لاصطلاح « الاجر في القانون الفرنسي » معنى عاما يضم مختلف مكافآت العمل ، ويستخدم فيه أيضا غيره من التعبيرات للفئات الاجتماعية : كـ "gages" بالنسبة للخدم و "cachets" للفنانين و "appointments" للمستخدمين و "honoraires" للمهن الحرة^(١) .

لقد طرأت على مفهوم الاجر تغييرات هامة . فبينما لم يكن

(١) أما الاصطلاح « الاجر الجماعي » فيعني الاجر الذى يدفع اجمالا الى فريق من العمال « ويجوز اجراء التوزيع بين جميع عمال الفريق بطريق مختلفة . فتارة يقرر رب العمل بنفسه الحصة التى تعود لكل فرد من المبلغاجمالى المخصص للعمل الذى ينفذ بالاجماع . وهذه الحصة تشمل غالبا اجرا يقدر بحسب الزمن بالنسبة للاعضاء التابعين واجرا بحسب القطع بالنسبة للرؤساء وكبار عمال الفريق . وتارة يتترك صاحب العمل الى العمال مهمة توزيع المبلغاجمالى بينهم بالتراسى تبعا للطريقة التى يروق لهم اختيارها ، وعندئذ تكون أسماء العمل التعاوني للانتاج الذى يجب عدم الخلط بينه وبين التعاون فى الانتاج بالمعنى الدقيق حيث لا يوجد رئيس للصناعة ولا أجير بل محض جمعية بسيطة » . انظر :

A. Martini, La notion de contrat de travail. Thèse, Paris
1912. p. 123.

الاجر قد يساوى ثمن العمل باعتباره بضاعة ، ينظر اليوم اليه ، وان توقف دائمًا على مدة العمل ونوعية الخدمات ، من زاوية أخرى ، هي زاوية أهدافه حيث يهتم لدائرته الوسائل الازمة لمواجهة حاجاته وحاجات عائلته)١(.

ان الصفة المعاشرة للاجر وحقيقة كونه أحد العناصر الجوهرية لعقد العمل حملت المشرع الفرنسي على أن يجعل منه معيلا لتنظيم هام يتعلق بتحديد وكيفية دفعه وحمايته . ولكن ، رغم هذا ، يحدد الاطراف بحرية المقدار أو الانواع التي يمكن ان يتخدوها بشرط مراعاة التصوص الآمرة للنظام العام والقانون الجماعي .

يتتألف الاجر على العموم من مبلغ من النقود . ولكن قد يتتألف من منافع عينية كالاطعام والاسكان والتدافئة والانارة والكساء دون ان تؤثر طبيعة الدفعة على تكييف العقد ، ويستوى في ذلك دفع بعض الاجر نقدا وبعضه عينا أو اعطاء العامل حصة فى الارباح أو أية منفعة أخرى (سهم ، تموين ، منحة ، حصة فى ارباح الشركة ، عمولة على الصفقات ، مرتب تقاعدي ، أو معاش ، تشقيق ، أو تعليم تكميلي ، ضمان اجتماعى ، حلوان ، تخفيض فى سعر البضائع أو النقل أو امتيازات معينة . . . الخ))٢(.

بعد ما قيل ، يجب التساؤل عن طريقة دفع الاجر ، أيدفع بنسبة الوقت المكرس لإنجاز العمل أم تبعا لنوعيته ؟ يتمتع الطرفان

Brun et Galland, op. cit. p. 206.

(١) انظر

Sur les accessoires du salaire l'article écrit par R. Robert -

(٢) انظر

Duvilliers, La Semaine Juridique 22, 1948, No. 676.

بهذا الشأن بحرية تامة ، وتنفذ جميع الشروط المتعلقة بطرق تعويض العمل .

ان المشرع الفرنسي في عام ١٨٠٤ ، مثله مثل مشروع ١٨٨٢ الذي نص على امتياز لصالح بعض عمال ومستخدمي المكاتب التجارية في مادة الافلاس (الفقرة ٤ من المادة ٢١٠١) لم يفرق بين الاجراءات تبعاً لطريقة التعويض^(١) .

يجوز تثبيت الاجور بسبب مدة العمل (الاجر بحسب الزمن) أو بسبب كمية العمل التي يتطلبتها شغل معين (الاجر بحسب القطع) . والتوفيق بين هذين الشكلين يؤلف الاجر بالملقطوع . وهناك شكل جديد لدفع الاجور ، متبع في بعض المشاريع ، هو الاجر النسبي الذي يحتسب تبعاً للصفقات التجارية^(٢) ، سواء تقاضى العامل اجره سنوياً أو شهرياً أو يومياً وسواء قدر اجره بنسبة الزمن (دون اعتبار للنتيجة) ، أو حسب القطعة (تبعاً للعمل المتحقق) ، أو بالملقطوع (ان هذه الطريقة الاخيرة مزيج من الطريقتين السالفتين ، اذ يجب على العامل ان ينجز عملاً معيناً خلال زمن معين) . يخلص من ذلك ان طريقة التعويض لا تعتبر صفة جوهرية

A. Martini, op. cit. p. 171-172.

(١) انظر

Planiol et Ripert, *Traité pratique de droit civil français*, par Marcel Planiol, T. XI, 2e. éd. 1954, p. 54 Voir dans le même sent A. Martini op. cit. p. 251.

(٢) انظر

لعقد العمل ، وذلك مع ان بلانيول أكد ذلك
(T. II, 8e éd. Nos. 1831, 1838, 1899) ^(١)

ويلاحظ أخيرا ، ان ليس لمقدار التعويض أيضا من أثر على
تكييف العقد . فمديري الشركة الذى يتناقضى أجرا مرتفعا جدا
يرتبط بعقد عمل شأنه فى ذلك شأن العامل البسيط الذى يتناقض
المد الادنى للاجور المقررة قانونا ^(٢) .

ولكنه ان كانت طبيعة التعويض أو طريقته لا تؤثر في الطبيعة
القانونية لعقد العمل ، لا نكون ، عكس ذلك ، في حالة عدم وجود
الاجرة أمام عقد العمل ، وانما أمام مجرد التزام بعمل مجاني
لا يخضع لتنظيم العمل ^(٣) .

وبخصوص هذا الموضوع ، نعتقد ان من المفيد ذكر ما كتبه
برن وكالان ^(٤) : « يعتبر الاجر مدروسا من الزاوية القانونية
عنصرا أساسيا لا وجود لعقد العمل بدونه (وبالعكس قد يوجد
هذا العقد في حالات استثنائية محدودة دون الالتزام باداء منفعة
العمل) » .

Raymond Senellart. Des Contrats de louage de services ^(١)
انظر
Passés par les médecins. Thèse, Lille, 1939, p. 75, 126, 127,
129. Voir également Rivero et Savatier, op. cit. p. 262. Rouast
et Durand, op. cit. p. 393.

Brun et Galland, op. cit. p. 209. ^(٢)
انظر

Planiol et Ripert op. cit. No. 767. ^(٣)
انظر

Même ouvrage, p. 208 No. 11-11. ^(٤)
انظر

يترتب على هذا التأكيد ان مد يد المعاونة المجاني لا يؤلف عقد عمل^(۱) الا ان ديرون يعترض على هذا الحل ويقدر انه يجوز ان يولد عقد عمل فضلا عن ان المشرع نفسه قد قضى بهذا المعنى فيما يتعلق بتنظيم حوادث العمل في الزراعة^(۲).

Sont du même avis Ripert et Boulanger. Traité de droit civil, T. III, 1958, No. 2014. Baudry, Lacantinerie et Wahl, Voir A. Martini, op. cit. p. 109. Rouast et Durand, op. cit. p. 401.

Boitard (Les Contrats de service gratuits, Thèse, Paris 1941) يقول^(۳) بهذا الخصوص « وبالعكس أرادت السلطة العامة ، حينما قررت تطبيق تشريع حوادث العمل على العمل في الزراعة حماية الملتزم المجاني أو كما يقال في اللغة الدارجة باسط كف المعاونة (ص ۸۸) ». وكتب في أبعد من ذلك (ص ۱۳۶) ان في الواقع ، وبصورة عامة ، يجوز الطعن بالصفة المجانية للاتفاق في جميع الاحوال التي لا يكون فيها الاتفاق المجاني سوى عنصر لعقد معاوضة أوسع نطاقا . غالبا ما يتهدى أحد المتعاقدين ، عند ابرام عقد ، بتنفيذ التزام معين دون ان يطلب تعويضا خاصا لهذا الالتزام ، الا انه لا يمكن الاستنتاج من ذلك على وجود اتفاق لعمل احسان . فيائع الجملة الذي يغير أوعية لبائع المفرد لحفظ السوائل ، والمؤسسات التي تهيء خزانات لحفظ حواجز السواح والمستحبين واللاعبين المشاهدين ، والموظف الوزاري الذي يقبل وكالة بمناسبة توقيعه على وثيقة لا يعتبرون اشخاصا يقدمون الطافا وان لم يطالبوا بأجر لهذه الخدمات المعينة . ذلك لأن المنفعة الممنوحة ليست مجانية الا في الظاهر ، إنها تؤلف جزءا من مجموع الالتزامات المقابلة التي وعد بها الطرفان المتعاقدان وتعويضها فوري غير مباشر .

وكذلك يعتبر الاتفاق الذي يترك العامل بموجبه ملابسه المدنية لدى رب عمله شرطا ملحا بعقد العمل دون امكان التحدث عن منفعة عينية . هذا وان الصفة التعويضية للخدمات المجهزة بموجب شروط مماثلة قد شرحت بصورة خاصة بمناسبة عقد النقل .

←

وللأجر صلة وثيقة بالعمل ، سببه القانوني ، صلة تترتب عليها نتائج متعددة تتعلق بتكوين العقد وتنفيذه . قدفع مبلغ من النقود بعد انجاز عمل معين لا يتضمن بالضرورة ابرام عقد عمل ان كان العمل قد نفذ تلقائيا من قبل المنتفع بالتعويض ، دون ان يكون الدافع ملزما بالدفع . ان امثال هذه الدفعات لا يمكن ان توصف بالمقابل القانوني للعمل . هكذا لا يعتبر الخلوان الذى يدفعه المستأجر الى بواب العمارة أو المسافر الى بواب الفندق متصلة بعقود عمل مبرمة بين هؤلاء الاشخاص .

(ب) ان واقع تنفيذ العمل مقابل عوض يكون فى سويسرا كذلك عنصرا أساسيا لعقد العمل . وان تخلف هذا العنصر يغير الطبيعة القانونية لهذا العقد اذ لا يمكن القول بوجود مثل هذه الرابطة عندما لا يكون تبادل الالتزامين محل الرئىسى للعقد . مثال ذلك حينما لا تؤلف منفعة العمل سوى التزاما ثانويا ناجما عن عقد آخر أو حينما لا يستهدف التفاوض رباعا بشكل دخل وانما

لقد اثبتت رواست فى تعقيب على قرار المحكمة (كرينبول) الصفة الماجورة لنقل فى قارب ضمن نزهة ماجورة . برأيه ان جمهور الكتاب الذين كان ينبغي عليهم تمييز النقل المجانى عن النقل الماجور قد أكدوا على ضرورة التثبت من ان العقد المجانى لا يرتبط بعملية اوسع نطاقا نشأت مقابل عوض ، ويمثل العقد أحد عناصرها الجوهرية او أحد أجزاءها الرئيسية او الثانوية . ويبدو ان المادة الاولى من مرسوم ١٢ كانون الثاني ١٩٣٩ قد أخذت بهذه النظرية بنصها على « ان الصفة المجانية للنقل تتضمن غياب أي تعويض مباشر أو غير مباشر من قبل الاشخاص المنقولين . وتعتبر عمليات النقل التي غطيت مصاريفها كلها أو جزئيا بفوائد الحصص والمساهمات التي لم تخُص لغرض النقل قد أجريت باجور مباشرة » .

يتحدد بغير ذلك من الاهداف (كمعالجة مريض أو شخص في دور النقاوة في مستشفى أو مصح حيث يكون النشاط منقاداً بافكار روحية أو دينية)^(١)

يلزم دفع الأجر في محل الأول بحكم القانون ومن ثم بموجب العقد . أما إذا لم يشترط شيء ، يدخل الأجر المعتمد ، أى الأجر العادل أو الأجر المقرر بموجب العقود النموذجية أو عقود العمل المشتركة ، في خط الحساب (الفقرة ٢ من المادة ٣٢٠ من قانون الالتزامات) .

يؤيد روسل^(٢) الرأى نفسه بتأكيده ، أن لا بد من وجود عنصر التعويض للاعتراف بوجود عقد العمل . يقول : « اذا لزم تأدبة الخدمات الموعودة مجانا ، لا يكون هناك عقد عمل ، لأن الأجر عنصر جوهري . قد تكون هناك وكالة أو ادارة اعمال ، وليس اتفاق مطابق لتعريف المادة ٣١٩ من قانون الالتزامات . أما إذا لم يحدد الأجر صراحة ولا ضمنا ، وإذا اتفق على ان يكون العمل المقدم مجانا كانت هناك « هبة خدمات » .

وهنا نلاحظ ان ليس في القانون السويسري عقد يسمى صراحة بـ (هبة الخدمات) . يفترض استحقاق الأجر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٢٠ من قانون الالتزامات التي تطبق عندما لا ينافق الطرفان مسألة التعويض أو عندما يتعدر اثبات اشتراط أجر .

Oser/Schonenberger, op. cit. No. II, p. 1138.

(١) انظر

Rossel, Manuel du droit fédéral des obligations, p. 401 et 412.
1920

وحيثما يقدم أحد الطرفين عملاً خلال زمن معين ، لا يؤدي ، على العموم ، مجاناً بمقتضى الظروف ، يستطيع هذا الطرف بطبيعة الحال الاعتماد على أجر . ان القانون يعترف بتعويض هذا العمل . يترتب على ذلك اذا أدعى الطرف الثاني بأنه قد اعتقد بأن الامر يتعلق بخدمات مجانية ، عليه اقامة الدليل على ما يدعيه^(١) .

أما بشأن طريقة دفع الأجر فيجمل أن نذكر انه بينما لا تتطرق النصوص والقرارات الفرنسية الى الأجر حسب القطع ، ويفرق الفقه على العموم بين طريقتين للتعويض : حسب الزمن وحسب العائد (يتضمن صنف الأجر حسب العائد ، الأجر باسهم والأجر حسب القطع)^(٢) ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ من قانون الالتزامات صراحة بأنه يجوز ان يدفع الأجر حسب الساعة أو اليوم أو العمل المسلم ... وقضت المحكمة الاتحادية ، من جانبها ، بأن « واقع دفع الأجر الى العامل بوسيلة غير وسيلة الأجر المحدد لا يكفي لتعديل الطبيعة القانونية للعقد »^(٣) . الواقع ان القضاء السويسرى يعترف بصورة عامة بأن دفع الأجر عنصر مميز لعقد العمل ، وأنه يجوز دفعه كلاً أو جزءاً بعمولة أو مؤنة أو منافع

E. Schweingruber, *Commentaire du Contrat de travail Selon le CO*, p. 24, 1952. (١) انظر

Cahen, *Les problèmes du salaire aux pièces*, Dr. Soc p. 345, 1949. (٢) انظر

ATF du 22 février 1915 (Sem. jud. 1915, p. 169) et arrêt du 8 décembre 1933 (Sem. jud. 1934, p. 509). (٣) انظر

مادية أو مساهمة في الارباح وان لم يصاحبها أجر محدد^(١) .

ومن المفيد ، على هامش هذه المسألة ان نبحث بعض الحالات الخاصة التي ترجع حلولها على العموم الى قانون الاسرة . مثالها ان أعمال القاصرين التي تؤدى فى ادارة البيت لا تعطى حقا بالتعويض (Berne ZBJV. 35 209, aussi ZBJV. 45. 31) . وكذلك بالنسبة للاعمال التى يؤدونها فى المشاريع التجارية أو الزراعية العائدة الى الاقرباء ، طالما ان حاصل عمل الطفل القاصر يعود الى اقربائه ان كان يعيش معهم فى بيت مشترك (المادة ٢٩٥ من قانون الالتزامات) الا انه يجوز ابرام عقد نافذ مع الاقرباء بشرط ان يوقع مثل هذا الاتفاق بمساعدة وصى وتصادق عليه سلطة الوصاية (المادة ٢٨٢ من القانون المدنى السويسرى) .

اما الاطفال البالغون فيستطيعون بطبيعة الحال كسائر الاشخاص البالغين القادرين على التمييز واكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، ابرام عقد عمل مع أبيهم أو أمهم على سبيل المثال (المادة ١٣ ومواد التالية من القانون المدنى السويسرى . فضلا عن ان يامكان الاطفال البالغين الذين يعيشون عيشة مشتركة مع أقربائهم ويكرسون اعمالهم للعائلة ، ان يطالبوا بحكم القانون بتتعويض عادل لخدماتهم عند تقسيم التركة أو عندما يعجز الاغيار على أموال رب العائلة (المواد ٦٣٣ و ٣٣٤ من القانون المدنى السويسرى) .

وأما بالنسبة للاقرباء الذين يستغلون فى محلات أطفالهم ،

Sem. jud. 1942, p. 249, 1953 p. 273, 1959, et jd. T. 1948 (١) انظر p. 107.

فيجب عند انعدام القرينة القانونية الفصل في كل حالة على انفراد . فمثلا يجوز الحكم بان العمل قد انجز على سبيل المعاوضة وبموجب عقد ضمني ، اذا كلفت الام بادارة فندق كبير لاطفالها بموجب وصية زوجها (ATF, 19, 842) .

واذا اشتغل الزوج في مشروع زوجته ، يعترف ، في حالة الشك ، بوجود عقد عمل ، ولكنه من المعلوم جيدا ان ليس للزوج حق بالاجر في حالة اخفاء الحقيقة ، لأن يكون المشروع عائدا في الواقع الى الزوج وبدت الزوجة كرئيسة للمشروع لغرض اخفاء الوضع الحقيقي عن أنظار الآغير . الا انه يجب للقول باخفاء الحقيقة ان يقصد الاطراف تجنب النتائج القانونية لعقد العمل وانقاد الاموال بذلك من الدائنين (١) .

وأخيرا اذا اشتغلت الزوجة في مشروع زوجها ، تقضى المحكمة الاتحادية (٢) على العموم ، بانها ليست مستخدمة لديه ، بل انها تقوم بواجب الزوجية (الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من القانون المدني السويسري) ، وتنتفع من رفع مستوى المعيشة الذي يسببه عملها للحياة العائلية وزيادة الاموال الزوجية التي يعود قسم منها اليها بموجب نظام الزواج القانوني عند حل الزواج . ان هذه المخالفة والخوف من جعل الزواج أمرا تجاريأ يتعارض وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢٠ من قانون الالتزامات السويسري .

ان محكمة العدل في كانتون جنيف (٣) تشارط هذا الرأي .

Becker, Kommentar zum Obligationenrecht, 2 Abteilung, (١) انظر p. 313-314.

ATF. 74, II, 208, Trav. et Séc. Soc. 1950, p. 16. (٢) انظر
Arrêt du 2 Mars 1951, Trav. et Sec. Soc. 1951, p. 29. (٣) انظر

فقد قضت في قضية Dame Gloor c/Faillite Gloor (بالا يفترض ارتباط المرأة المتزوجة التي تشغله مشروع زوجها بعقد عمل ، وبالتالي لا تستحق ، من حيث المبدأ أجرا ، ما لم يكن هناك عقد مبرم بينهما بصراحة .

(ج) ويكون عنصر الاجر في القانون العراقي كذلك جزءا من فكرة عقد العمل المعرفة ، كما ذكرنا ، في المادة ٩٠٠ من القانون المدني .

اما طريقة دفع الاجر فلا تؤثر أيضا في الطبيعة القانونية لعقد العمل في القانون العراقي ، اذ يخلص من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من قانون العمل العراقي لعام ١٩٥٨ المتعلقة باحتساب الاجر للعامل أو المستخدم الذي يستغل بحسب القطعة أو المقطوع ، وبدفع الاجور عن أيام الاستراحة ومن نص المادة ٣٢ التي تحدد تواريخ دفع الاجور ، جواز دفع الاجور يوميا أو أسبوعيا أو شهريا دون اعتبار لكمية الانتاج أو بالمقطوع أو القطعة تبعا لكمية الانتاج ، الا انه خلافا لاحكام القانونين السويسري والفرنسي ينبغي أن يدفع الاجر دائما على الأقل بكمية معينة من النقود .

ملاحظة أخيرة : ان المادة ٩٠٣ من القانون المدني العراقي تفترض تعويض الخدمات التي تؤلف بجوهرها عملا لا يجهز على العموم مجانا . هناك في هذه الحالة قرينة قانونية قابلة للنقض بالتزام صاحب العمل بدفع الاجر . لا ريب في ان النص على هذه القرينة في صالح العامل ، ذلك لأن العقد يعتبر مبرما حتى وان لم يشترط أى أجر بصراحة . ان لم يتطرق العقد الى مقدار الاجر تحدد مقداره بموجب العادة النافذة في المهنة المعنية .

وتدفع الاجور في إنكلترا تبعاً للعمل المنفذ . وهي تقدر أحياناً حسب الزمن المكرس للعمل وأحياناً حسب كمية الانتاج^(١) .

أما إذا لم يحدد الأجر بشروط العقد ، فإن القانون العمومي Common Law يفترض أن الطرفين قد اتفقا ضمناً على أن يدخلان في عقدهما الشروط المعتادة في الحرفة أو المنطقة واحتمالاً في المشروع . وإن لم ينص على شيء بشأن الأجر ينبغي على صاحب العمل دفع الأجر المعتاد ، وإن لم ينص على شيء بشأن ساعات العمل ، يجب على العامل أن يستغل عدد الساعات المعتادة .. الخ . إن هذه المهمة سهلة جداً وبسيطة هناك حيث تبلورت العادات أو الاعراف في عقود العمل المشتركة^(٢) .

الفرع ٣

تعهد مدة محددة أو مدة غير محددة

يقصد بمدة الالتزام بالعمل ، الزمن الذي يضع العامل خالله نفسه فعلياً بخدمة صاحب العمل . يحدد الزمن بحرية باتفاق الطرفين (بعد مراعاة النصوص القانونية الآمرة) . فإن لم ينص العقد على مدة ، يصار إلى الاعراف المحلية النافذة في المهنة .

J. Henry Richardson. An introduction to the study of industrial relations. Third impression, 1959, p. 83 et ss. (١) انظر

A. Flanders and H.A. Clegg, The system of industrial relations in Great Britain, 1960, p. 45. (٢) انظر

أشرنا سابقاً إلى مدة العقد المحددة أو غير المحددة باعتبارها عنصراً خاصاً لعقد العمل . أما هنا فيقتضي الأمر أن نعرف ما هي القيمة التي قد يقدمها هذا العنصر بوصفه معياراً مميزاً، وما هي آثار وجوده أو غيابه في اتفاق وارد على التزام بعمل ؟

يجب أولاً الاهتمام بالتفريق ، من جهة ، بين مدة العقد ووحدة الزمن التي تستخدم لتقدير الأجر ، ومن جهة أخرى بين تلك المدة والזמן الملائم للعقد الواقع كونه عقداً ذات منافع متتابعة ؟

يخرج هذا العقد بسبب صفة التتابع عن نطاق تطبيق قاعدة الاشر الرجعى في حالة البطلان . ويجوز ايقافه عند حدوث قوة قاهرة أو عند مرض العامل أو في حالة الاضراب احتمالاً .

أما عن الزمن المراد به تقدير التعويض فليس له أثر على طبيعة عقد العمل . إن هذا العقد يحتفظ بطبيعته الخاصة دائمًا ، سواء عوض العامل حسب الساعة أو اليوم أو الشهر أو بنسبة أية وحدة زمنية غيرها .

(أ) يجوز إبرام عقد العمل في القانون الفرنسي لمدة محددة أو غير محددة . نجد انفسنا بمواجهة النوع الأول إذا اشترططرفان المتعاقدان أجلاً معيناً ينتهي العقد بانتهائه ، ولكنه قد تتحدد مدة العقد بوقوع حدث مستقبل أو بانتهاء موسم أو بتنفيذ أعمال معينة . مثال ذلك ، تكون مدة العمل بالقطع ، الزمن الضروري لإنجاز العمل المقطوع ، وعندئذ يدعى العقد بعقد محدد المدة مع أن الاتفاق لم يحدد مدة العقد بصراحة . وكذا الحال بالنسبة للعمل الاجمالي أو العمل بحسب القطع أيضاً بشرط

ان يكون عدد القطع معلوما .

(Cass. civ. 14 déc., 1927, D.H. 1929, 51., Cass. civ. 18 Mai 1909, D. 1910).

هناك عقد غير محدد المدة عندما لا يذكر الطرفان مدة عقدهم .
وهذه حالة الجزء الاكبر من عقود العمل . ان سكوت العقد أو
الشك بخصوص تعين المدة يؤدي الى الاستنتاج ، ما لم يوجد عرف
خلاف ذلك ، الى ان العقد المبرم عقد ذو مدة غير محددة .

ان هذين العقدتين لا يحكمان بقواعد تختلف عن بعضها اختلافا
أساسيا . كل من العقدتين يخضع للنصوص الخاصة بتنظيم العمل
نفسها ودفع الاجر وخضوع الاجير لصاحب العمل ، ولكنهما يختلفان
اختلافا عميقا بالنسبة للأثار التي تترتب على انتهاءهما^(۱) .

ينبغي علينا أن نبين انه بموجب أحكام الفقرة ۱ من المادة
1780 من القانون المدني الفرنسي « لا يجوز لشخص ان يشغل
خدماته الا لوقت معين او لمشروع معين » . يترتب على هذا النص
ان كل اتفاق يضطر العامل على الالتزام بخدمة رب العمل لمدى
حياته يقع باطلا . ولكننارأينا عند بحث فكرة علاقة العمل ، ان
الامر لا يعدو كونه بطلانا نسبيا ، وذلك لوجوب تعويض المنافع
التي جهزت . ان الغرض من نص المادة 1780 من القانون المدني
الفرنسي هو ضمان احترام الحرية الفردية . فقد يضطر العامل
إلى الارتباط لمدى حياته بسبب حاجته .

ولكنه ليس من اليسير دائمًا معرفة متى تصبح أمام تعهد لمدى

Durand et Vitu, op. cit. No. 171. Rouast et Durand, op. cit. (۱) انظر p. 407 No. 325. Brun et Galland, p. 240-241. Brochard, op. cit. No. 18.

حياة العامل . لذا يجب على المحاكم الفرنسية تفسير حرفية وروح هذا المنع طبقاً لظروف القضية الموضوعة النزاع . فمثلاً ان العقد الذي يربط شخصاً بخدمة سيده طالما بقى الاخير على قيد الحياة يكون نافذاً ، ان كانت صحة وعمر العامل تسمح بالافتراض بأنه قد يعيش مدة أطول بكثير من حياة صاحب العمل

(Toulouse, 28 décembre 1892, Sire, 1893, 2, 209, Cas. Ceq. 15 janv. 1890, D.P. 1891, I, 30).

وعكس ذلك ، يستطيع صاحب العمل أن يتهدى بتشغيل الاجير لغاية نهاية حياته أو ما دام بقى متصرفاً بصناعته أو لغاية احتفاظ الاجير بقواه المعنوية أو البدنية . الحقيقة ان السيد ، في هذه الحالات ، لا يفقد حرি�ته طالما لم يشغل قوة عمله ، والاجير لا يتخلى عن حرি�ته بشكل غير محدد . وما على صاحب العمل الا تعويض الاجير عند فصله خلافاً للاتفاق .

(Cas. Soc. 12 Nov. 1947, G.P. 1948, p. 282).

(ب) وقد رأينا في القانون السويسري أن المادة 319 من قانون الالتزامات تشرط لوجود عقد العمل قيام اتفاق منصب على التزام العمل « لمرة محددة أو غير محددة مقابل أجر » ، غير أن الالتزام باداء الخدمة خلال مدة معينة لا يتضمن وجوب دفع الاجر حسب الزمن . ذلك يعني فقط ، وجوب وجود رابطة زمنية للعمل . ولا يعني تحديد مدة انجاز العمل بالعقد مقدماً . على العموم ، ان العكس هو الصحيح (بالمقارنة بعقود أخرى كالوكالة أو المقاولة) . يقابل ذلك ان من الضروري ان يبقى العامل تحت تصرف صاحب العمل خلال المدة المشترطة . ولستنا أمام عقد العمل ما لم تتصف

الرابطة ما بين العامل وصاحب العمل بالعنصر الزمني^(١) .

ولكنه يجب الملاحظة انه خلافا لحل القانون الفرنسي لا يعتبر العقد المبرم لدى حياة العامل أو المستخدم عقدا باطلأ ، وإنما يحق للعامل فسخه بعد عشر سنوات دون الزامه بتعويض ، بانذار يعطى قبل ستة أشهر (المادة ٣٥١ من قانون الالتزامات) .

والمحكمة الاتحادية من جهتها تعتبر عنصر الزمن أيضا كمعيار لعقد العمل حين تقول ان « أحد العناصر الأساسية لعقد العمل هوحقيقة ان العامل يلتزم بالقيام بعمل لزمن معين »^(٢) . بل انها تذهب الى أبعد من هذا المدى حين تقول « ان العنصر الجوهرى لعقد العمل بموجب المادة ٣١٩ من قانون الالتزامات – باستثناء عنصر الاجر – هو الزمن الذى ينبغي تنفيذ العقد خلاله . فمن يعده بتقاديم خدماته الى آخر مدة محددة أو غير محددة يكون عاملا »^(٣) . ومع ذلك ان عقد العمل لا يفترض ان العمل يستغرق جميع اوقات العامل » . ذلك أيضا رأى محكمة العدل فى كانتون جنيف . فقد حكمت « بالاشيء يمنع الشخص من ان يكون مستخدما لدى صاحبى عمل مختلفين ، بشرط الا يطغى الوقت المكرس لشئون أحدهما على الوقت الذى يجب تكريسه لشئون الآخر . فالمحاسب مثلا يستطيع ان يلتزم بصفة ماسك دفاتر فى محل طيلة الصباح وفى

Arnold Gysin, *Arbeitsrecht*, p. 32, No. 2, 1943

(١) انظر

Travail et Sécurité Social, Janvier 1953, p. 13, ATF du 15, Oct. 1952.

(٢) انظر

la même Revue de 1956, p. 22.

(٣) انظر

محل آخر بعد الظهر ، ويعتبر عاملاً بالنسبة للمحدين على السواء^(١) .

ولكنه مع ان الالتزام بالزمن يسمح ، من حيث المبدأ ، بتفریق عقد العمل عن بقية العقود ، الا اننا نقدر مع شفاین كروبر^(٢) ان في العقود ذات المدة القصيرة الاجل حيث يبدو عنصر الزمن ثانوياً (كعقد اعضاء جوقة موسيقية تعهدوا بالاشغال في مطعم لمدة اسبوعين ، والموسيقيين المكلفين باحياء حفلة راقصة ، وخادمة تدبير المنزل والفالسال) من الاجدى اعتماد غيره من المعاير كاتکال أو استقلال الاجر .

ريشارد^(٣) يعتبر عنصر الزمن أثقل المعاير وزناً أو المعيار الوحيد . لقد كتب « ان جميع المعاير الأخرى ثانوية أو مشتقة عنه » لا سيما خضوع العامل وسلطة رب العمل الناجمة عن طبيعة الالتزام . بما ان موضوع العقد لا يبين وقت ابرامه الا بایجاز ، فمن المهم ان يكون محدداً بعده . يجب على صاحب العمل ، السيد المسؤول الذي يترأس تقسيم العمل والشخص الوحيد الذي يعلم النتيجة المبتغاة ، ان يشرف على العامل ويدير نشاطه .

ولدعم رأيه يحاول ريشارد ان يثبت ان أغلب تنظيمات العمل قائمة على فكرة مدة العلاقات أو استمرارية الروابط التعاقدية . برأيه ان هذه الفكرة تبرر شرعاً حكم التقاضي الخاص بدفعات الاجر

Sem. jud. 1921, p. 121 et 1948, p. 107.

(١) انظر

Schweingruber, *Commentaire du Contrat de travail*,
p. 20, 1952.

(٢) انظر

Richard, *Le Contrat de travail en droit Suisse*, p. 91-99, 1913.

(٣) انظر

والسلف وساعات وأيام الاستراحة . ويتساءل ، بعد هذا ، كيف يمكن ادراك مادة كتلك التي تضمن للعمال ، الذين يتتقاضون أجورهم حسب القطع ، دون الرجوع الى فكرة استمرارية الروابط . وكذا الامر بالنسبة للنص الذى يمنح العمال ، المتنوعين من الاشتغال دون خطأ منهم ، حقا بالاجر خلال وقت معين . تبعا له ، ان القانون لا يفرض على صاحب العمل دفع الاجور الى العامل الا لانه وعد بتقديم عمله بشكل مستمر يحرمه من أية وسيلة أخرى للحصول على مصادر رزقه ، وان هذا التعويض لا يخص ايام العمل الفعلية وحدها بل والايات التي منع العامل خلالها من العمل بسبب خطير وخارج عن ارادته أيضا . وأخيرا يعتقد ريشارد ان هذا السبب نفسه هو الذى يجعل العامل فى المنزل مرتبطا بعقد العمل كلما تعهد لوقت معين ولم يكلف بعمل عرضى .

أما بالنسبة لنا ، فلا نعتقد ان هذا العنصر يستحق جميع الاهمية التى يعلقها عليه هذا الكاتب . الواقع ، ان تلك الاهمية لا تظهر فى عقد العمل القصير الاجل أو عندما لا يتعهد العامل بالاشتغال بضع ساعات فى اليوم أو فى الاسبوع . ونعتقد ان عنصر التبعية القانونية المقترب بالتبغية الاقتصادية يؤلف معيار عقد العمل الاكثر حسما ويبعد التدخل الحكومى لصالح العامل . أما عنصر الزمن فلا يلعب سوى دور ثانوى كمعيار للتفريق . ويجوز برأينا كذلك ان لا يعتبر تحديد نشاط العامل بوقت معين سوى تعبير تعاقدى لرابطة التبعية التى يخضع العامل خلالها لسلطة صاحب العمل .

الفرع ٤

حالة تبعية العامل

ان المعيار الاشد وقعا والاكثر قطعا لتفريق عقد العمل هو حالة تبعية العامل قبل صاحب العمل في ادائه لعمله ، وذلك بسبب وجوب اشتغاله خلال الزمن الموعود طبقا لاوامر وتوجيه هذا الاخير . بتعبير آخر ، ان الاجير لا يزاول نشاطه بصورة ذاتية ، وانما عكس ذلك وهو في موضع الاتكال .

ان يتخلل هذا العنصر لا تكفي بقية العناصر لتفريق عقد العمل .

بعد ما ذكر ، بقى ان نبين ما يجب ان يقصد بتعبير حالة التبعية ؟

قد تنطوى فكرة التبعية على صورة اقتصادية تتأتى من واقع كون عمل الاجير يكون المصدر الذى لابد منه لكسب معيشة ، وصورة قانونية تصدر عن الاتفاق الحالى ، دون الاهتمام بوضع العامل الاقتصادي .

ان هذا التقابل يثير نزاعا جديا سواء فى الفقه أم فى القضاء حول أساس وتطبيق المعيار الموضوع البحث . هل ينبغي تطبيق المعيار القائم على فكرة التبعية الاقتصادية أم معيار التبعية القانونية ؟ ان لكل من المعيارين مؤيدین ومعارضین ، وهنا تقوم فائدة بعثهما على التوالى مع ما يستتبع تطبيقهما من نتائج عملية .

أـ التبعية القانونية :

تلك هي النظرية الكلاسيكية التي تقضى باستخلاص التكيف من بنود العقد . لا يوجد الاتكال الا بسبب وضع شخص نشاطه تحت سلطة شخص آخر ، مع انه قد يكون مستقلا اقتصاديا . وبالتالي ينبغي للحكم بوجود عقد العمل التحرى عما اذا كان صاحب العمل يتصرف بصلاحية الامر أو عما اذا كان العامل يؤدي مهمته طبقا لاوامر الاول بموجب اشتراط محدد .

ان هذا المفهوم لا يكترث بالوضع الاقتصادي الخاص للأجير . قد يكون هذا مالكا لثروة طائلة ، وقد لا يوجد تحت تصرفه سوى أجره . هكذا لا يجوز اعتبار العامل في المنزل والممثل التجارى ووكيل التأمين ، على سبيل المثال ، كأجزاء ، الواقع تنفيذهم لاعمالهم باستقلال تام . وعكس ذلك يجوز ان يستفيد المحامي الذى يعمل مستشارا قانونيا لشركة صناعية أو تجارية والطبيب المرتبط بمستوى صف من قوانين العمل ، مع انهم مستقلون اقتصاديا .

يرفض هذا المفهوم فكرة تحديد مركز العامل القانوني قبل صاحب عمله بضعف أو اتكال العامل الاقتصادي . ان حالة الاتكال الاقتصادي التي قد يوجد فيها العامل بالنسبة لمن يستخدمه ، لا يمكن ان تخدم معيارا للتفريق . ان صفة الأجير تستلزم حتما وجود رابطة تبعية قانونية بين العامل والشخص الذى يستخدمه .

تدعى التبعية مفهومها بهذا النحو بـ « التبعية القانونية » ، لأنها تصدر ، كما قلنا قبل قليل ، عن رباط تعاقدي يخضع العامل لسلطة رب العمل ، الا انه يجب ان يفهم اصطلاح « حالة التبعية »

بمعنى واسع ، يعني حق صاحب العمل باصدار الاوامر والتوجيهات أو التعليمات الى العامل والالتزام هذا باطاعتها . ويتضمن كل اشراف أو رقابة وإدارة أو رفع التقارير .

يبدون^(١) يتشكك في دقة هذه التعبير وفكرة التبعية القانونية التي تشعر عنها ، فيقول « يجب الاعتراف بأن دقة القول متواضعة . ذلك لأن اللفاظ « سيطرة » و« سلطة » و« إدارة » تعبير غامضة جدا . وإن القاعدة التي تستوجب وجودها لا تشبه إلا قليلا قواعدها القانونية ، إنها بالآخر تشبه الاصطلاحات القانونية الانكلو - أمريكية التي يتمتع القاضي بشأن تفسيرها بحرية تامة في التقدير » .

١- مسوغات هذا المفهوم .

٢- لا يسع غير هذا المفهوم ، توسيع خضوع العمال إلى بعض الاجراءات التنظيمية ، كفرض الغرامات وانظمة المشاغل . فقد تجوز مقارنة تبعية العامل لصاحب العمل بتبعية المواطنين إلى السلطة العامة ، تبعية توسيع تشريع القوانين التي تفرض بعض الضرائب والرسوم لضمان الموارد المالية لمصاريف الدولة .

ب- وتتصل هذه المبررات أيضا بالمنطق القانوني . إن غرض تشريع العمل هو حماية عمال الصناعة في النظام الرأسمالي حيث تعود أرباح ومخاطر الانتاج إلى أصحاب وسائل الانتاج ، ويقتصر العمال على تأدية عملهم مقابل أجر مقطوع ، ويتحدد مركز هم

Beudan, Cours de droit civil français, 2 Vol., T. XII,
Contrats civils divers, No. 21, 1947.

(١) انظر

بالروابط التي تجمعهم بصاحب العمل . فمن المنطق اذن الاعتماد على تحليل قانوني لرسم نطاق تطبيق تشريع العمل .

٢- عيوب هذا المفهوم :

أ- ان هذا المفهوم يخضع لانظمة قانونية متباعدة اشخاصا كائنين في ظروف اجتماعية واقتصادية متقاربة ، كذلك الذى يشتغل في المنزل خارج أية سيطرة لصاحب العمل ، وزميلة الذى ينفذ العمل نفسه في محل صاحب العمل وتحت سيطرته مقابل اجر مقطوع . وعلى العكس يميل الى أن يشبه قانونا اجراء تباين أوضاعهم الاقتصادية وينتمون الى أوساط اجتماعية مختلفة ، كالعامل في المنزل والمدير العام لشركة مساهمة .

ب- ويلاحظ أيضا ان حق اصدار اوامر والالتزام بالانصياع اليها لا يقتصر فقط على الاشخاص المرتبطين بعقد العمل ، بل يمتد أيضا الى اشخاص منرتبطين بعقد الوكيل التجارى أو المعمارى على سبيل المثال . ولكن هؤلاء الاخرين ليسوا اجراء ، بل انهم يعملون لحسابهم وعلى مخاطرهم ولا يتلقون سوى توجيهات عامة تتعلق بتنفيذ التزاماتهم ، لا اوامر صارمة لا يخضع لها سوى العمال بالمعنى الدقيق .

ج- وأخيرا أدى التطور الآلى الى ان يجد العمال أنفسهم مضطرين الى قبول شروط فرضها عليهم أصحاب الاعمال ، حتى وجب على مبدأ المساواة القانونية ، أساس التبعية القانونية ، ان يخل المكان لغيره من الاعتبارات الاقتصادية والفنية أو الاجتماعية .

بـ التبعية الاقتصادية :

حملت الملاحظات التي تقدم ذكرها توا حول المعيار المقام على أساس الروابط القانونية بعض الكتاب على اقامة التبعية على اعتبارات اقتصادية واجتماعية .

« هناك اتكال اقتصادي ، كتب كوش^(١) ، عندما يستمد مجهز العمل مورد عيشه الوحيد من عمله ، أو على الاقل أهم موارده ، وعندما يستخدم ، من جانب آخر ، ذلك الذي يدفع الاجر كل نشاط من يقدم العمل بصورة منتظمة » .

ويؤكد سافاتيه^(٢) ، من جانبه ، بأنه « قليلا ما تهم درجة الاستقلال القانوني التي يحتفظ بها هؤلاء العمال ، يكفي اتكالهم الاقتصادي الى ان يجعل منهم مأمورين لمن ينتفع بعملهم ويتحمل مخاطره » .

تتضمن التبعية بهذا المفهوم أن أجر العمل يضمن وحده أو الى حد كبير معيشة العامل وان العامل يكرس كل نشاطه خلال الوقت المتفق عليه لصالح معطى العمل ، بينما قد يتصرف الاخير برأس مال كبير وليس بحاجة لتأمين عيشه الى اداء واجب يومي . هكذا يكفي للحكم بوجود التبعية ان يؤخذ الوضع الشخصى للطرفين المتعاقدين بنظر الاعتبار دون البحث مطلقا عما اذا كان لاحد

Cuche, Le rapport de dépendance, élément Constitutif du (١) انظر contrat de travail-article publié dans la Revue critique, 1913,
p. 412.

Savatier, Voir Dalloz, périodique, 1923, I, p. 5. (٢) انظر

المتعاقدين سلطة على الآخر بشأن تنفيذ وظائفه . ما يجاز يكفى لثبت الاتكال تقدير الوضع الاجتماعي وحده .

ان التبعية الاقتصادية تشرّع انتراضات حدية :

أ— أولًا أنها أقل دقة بكثير من التبعية القانونية ، إذ لا يعلم أحد بالضبط متى يبدأ وain ينتهي الاتكال الاقتصادي . إن عدداً متزايداً من الأشخاص الذين يحتاجون إلى عملهم لضمان معيشتهم يتذمرون من الآخرين عروضاً للعمل . فمقابل النسيج يتلمس طلبات يحيطها إليه صناعي هام . والجراح نفسه ، لو فكرنا بالمهن الحرة ، ينتظر الزبائن الذين يبعثهم إليه طبيب المحلة .

مع ذلك ، يجوز الطعن بهذه المحجج ، اذ الملاحظ ان ما هو جوهري لتحديد عقد العمل ليس الحرية التعاقدية التي يتمتع بها العامل فى تنفيذ عمله وحدها ولا الفئة الاجتماعية التي ينتمب اليها ، بل وكذلك انخفاض المركز الاجتماعى الذى يحكم على العامل بتقييد قوة عمله لصالح الآخرين لعدم قدرته على استخدامها بنفسه .

ومن جهة أخرى ، بما ان القانون ليس الا اداة تعكس التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يحدث في مجتمع معين ، وان هذا التطور يتخطى أبدا عمل المشرع ، فان تطبيق القانون حرفيا لا يحقق أهدافه بدقة . ان الاتجاه الاشتراكي المعاصر قد غير بعمق روابط العمل ويدعو الى اجراء تنسيق بين القانون وبين ما هو قائم من الحقائق الاقتصادية الحالية .

غير ان غالبية الفقهاء سواء في فرنسا أم في سويسرا تناحر إلى جانب المعيار القانوني .

١- حالة التبعية في القانون الفرنسي

(أ) المعيار القانوني :

عندما نراجع القرارات العديدة المتعلقة بالمسألة التي تهمنا ، ندرك بسرعة ان القضاء فضل منذ زمن بعيد المعيار القائم على التبعية القانونية :

لقد أتخدت بعض القرارات خاصة حينما كان يتعين :

١- اقتداء حدود نطاق تطبيق قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ حول حوادث العمل . لقد أصدرت محكمة النقض حول هذا الموضوع قرارا في قضية ظلت شهرة : كان رئيس الأطباء في احدى المستشفيات لعزل المجندين يتتقاضى أجورا محددة ويفرض عليه النظام الداخلي وقتا للحضور وعيادة المجندين في أوقات معينة ، قتل على يد مجنون ، فطلبت ارمنته ان يحكم لها بتعويض استنادا إلى

التشريع المتعلق بهذا الخطر الحرفي . حكم لها قضاة الاساس بما طلبت ولكن محكمة النقض نقضت قرارهم لاعتقادها ان ظرف القضية لا ينم عن التبعية القانونية . لا ريب في ان رئيس الاطباء كان يتراضى مكافأة ثابتة وملزما ببعض الالتزامات التنظيمية ، ولكن كأن يتمتع باستقلال تام في مزاولة وظيفته الأساسية : وهي العناية المقدمة الى مرضاه . وبالتالي لم تستطع ارملة الطبيب الحصول على تعويض بالاستناد الى قانون ١٨٩٨ .

(C. civ. 17 Mars, s. 1937. I. 188. Dans le même sens, Cass. 3 Mars 1926, D.P. 1927. I. 93).

٢- تعريف فكرة العامل لفرض تطبيق المادة ٢١٠١ من القانون المدني (Req. 28 juillet 1924, D. Hebd. 1924, 538, s. 1925. I. 183).

٣- تحديد العقود التي يجب على المتنازل عن المشروع احترامها وفقا لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من الكتاب الاول لقانون العمل (Montpellier, 6 février 1933, D. Hebd. 1933, 275).

٤- تحديد اختصاص محاكم العمل

(Civ. 5 juin 1935, D. Hebd. 1935, 508, civ. 3 août 1935, D. Hebd. 1935, 523, Soc. 20 ct. 1941, Sem. jur. 1942. II. 1820, note R. Radière).

٥- تحديد نطاق تطبيق قواعد اعادة التعيين الاجبارى للعمال المعيدين للخدمة العسكرية (Dijon, 25 Mars 1942, D. Anal 1942, 93).

٦- تطبيق قانون ١٤ مارت ١٩٤١ الخاص بتقاعد شيوخ العمال (S. Soc. 7 Mai 1943, 5. 1943. I. 103).

و نظام مكاتب التشغيل (C. Crim. II Juin 1953, s. 1954, I. 61).

ولكنه ، مع ان القضاء يتبنى على العموم المعيار القانوني ، تأثر بالاتجاه المؤيد للمعيار الاقتصادي ، حيث يبدو أحيانا حرا في تحليل التبعية القانونية ، مثال ذلك ، انه لا يستوجب دائما قيام صاحب العمل بسيطرة دقيقة على الاجير عند اداء عمله ، ويكتفى في المهن الحرة ، مثلا ، بتحقق بعض الاتكال الثانوى : كاؤقات الزيارات المفروضة على الطبيب ، ومراجعة الفنان لبعض المقاطع اجباريا ... الخ . وحتى ان القضاء يضفى أحيانا على بعض شروط العقد قيمة الدليل على وجود التبعية ، فقد حكم ، مثلا ، ان شروط تأجيل دفع العمولة الى الممثل التجارى الى تاريخ تسديد الثمن المستحق على الزبائن ، يثبت التبعية .

(S. Soc. 15 Juillet 1953, ICE 1954, p. 20)

^(١) لقد غدت التبعية فكرة نسبية تتوقف على ظروف القضية.

بــ المعيار الاقتصادي :

لا تصادق فكرة التبعية في الفقه والقضاء وحدهما ، وإنما أخذت تكرس أكثر فأكثر سواء في قانون الضمان الاجتماعي الحديث أم في قانون العمل بالمعنى الدقيق . يذكر بين القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي :

١- القانون بمرسوم الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٣٥
الذي يمنح سلسلة من العمال الضعفاء اقتصاديا ، الذين لا تتوفر
فيهم التالية القانونية ، الانتفاع من بعض الضمادات الاجتماعية .

Grun et Galland (p. 233-234, Beudant (No. 21)

Encyclopédie Dalloz, p. 639 No. 34.

انظر (١)

ان هذا المرسوم يعتبر الاشخاص الذين يستغلون في المنازل والجوالة والممثلين التجاريين وسوق السيارات العامة وحمالي الامتعة وعاملات المسارح مؤمنين اجبارياً .

٢- مرسوم ١٩٤٥ تشرين الاول ١٩٤٥ حول الضمان الاجتماعي الذي تنص مادته الثانية على ان « يعتبر جميع الاشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، مهما كانت اعمارهم ، سواء أكانوا أجراء أم يستغلون بأية صناعة كانت أو في أي محل كان ، سواء استغلوا لدى صاحب عمل واحد أو أصحاب أعمال متعددين ، مشتركين في صندوق الضمان الزامي » .

٣- ان قانون ٣٠ تشرين الاول حول المخاطر المهنية ينطبق على « كل شخص أجير أو يعمل بأية صفة أو في أي محل كان لحساب صاحب عمل واحد أو عدد من أصحاب الاعمال أو رؤساء المشاريع ». ويذكر من بين القوانين المتعلقة بتطبيق قانون العمل بالمعنى الدقيق :

١- قانون ٢٩ آذار بشأن نظام الصحفيين المعترفين . وهو يضفي هذه الصفة على الاشخاص الذين يستمدون « الموارد الأساسية الضرورية لعيشتهم » من نشاطهم الصحفي (المادة ٢٩ من الكتاب الاول من قانون العمل) .

٢- قانون ١٨ تموز ١٩٣٧ حول المركز القانوني للجوالة والدلائل والممثلين التجاريين . وهو يعترف بوجود عقد عمل بين هؤلاء الاشخاص وأصحاب أعمالهم ، بشروط ، سكتت عن ذكر التبعية القانونية ، منصوص عليها في المادة (٢٩ ك من الكتاب

الاول من قانون العمل) .

٣— قانون الاول من آب ١٩٤١ وقانون ٢٨ حزيران ١٩٤٤ ، المتعلقان بعمال المنازل، والذان يشتغلان للافاده من حقوق العامل، بعض الشروط الموضوعية دون ما حاجة الى التحرى عن كون العامل في المنزل يزاول نشاطه تحت الاشراف المباشر والمعتاد لصاحب العمل .

٤— قانون ٢ آب ١٩٤٩ الذي جعل نظام الجز القضائي ينطبق أيضا على كل شخص يشتغل بأية صفة كانت ، سواء اشتغل لدى صاحب عمل واحد أو لدى أصحاب أعمال متعددين .

٥— المقانون بمرسوم الصادر في ٢٤ كانون الاول ، الذي فرض دفع الاجور بموجب قائمة الصرف لا بالنسبة للاجراءات التابعين وحدهم وإنما على العموم بالنسبة لكل من يشتغل لحساب الآخرين مهما كانت طبيعة عقده أو صحة نفاذها^(١) .

يجدر بالذكر أخيرا ان بعض المؤلفين يعارضون استبدال فكرة التبعية القانونية ، من حيث المبدأ ، بالتبعية الاقتصادية هذه باعتبارها عنصرا منشا أو معيارا لعقد العمل . انهم يعتقدون ان في ذلك مبالغة . هكذا أدت الصفة الاقتصادية الصرفية لهذا المعيار الى عدم نجاحه .

الواقع ، لا يعلم أحد بالضبط متى تبتدئ وأين تنتهي حالة الضعف الاقتصادي للعامل بالنسبة لصاحب العمل . وحرية التقدير

Brun et Galland, p. 234-236.

(١) انظر

قد تؤدى إلى اساءة استعمال الحق .

ومن جانب آخر ، لا يحمى القانون الاجتماعي في أيامنا هذه الاجراء بالمعنى الدقيق وحدهم ، أو بعض العمال الضعفاء اقتصاديا ، الذين لا يستطيعون الاحتياج بعقد للعمل ، وانما يتضمن تنظيمات قائمة على أساس التضامن الاجتماعي كالعلاوات العائلية التي تفيد جميع العاملين ، أجراء كانوا أو مستقلين وتفييد حتى البعض من أصحاب الاعمال^(١) .

وسنرى أخيرا ، في مجرى فصلنا الرابع ، أن هذا المعيار لا يسمح بتفریق عقد العمل بسهولة عن العقود المقاربة له .

٢- حالة التبعية في القانون السويسري

بالرغم من عدم النص بصراحة على حالة تبعية العامل في المادة ٣١٩ من قانون الالتزامات السويسري كعنصر جوهري لعقد العمل ، فهي معترف بها سواء في الفقه أم في القضاء .

أ- التبعية القانونية :

يوجد العامل في حالة التبعية بالنسبة لصاحب عمله اذا تحقق وضع من الوضاع التالية :

Brun et Galland, p. 236 No. II-35. Beudant No. 20.

(١) انظر

Encyclopédie Dalloz, p. 639 No. 31, Durand et Vitu No. 135
p. 238.

- ١- التحاق العامل في مشروع حرفى أو زراعى ، أو خدمة منزلية .
- ٢- عندما يكون الخضوع لإدارة صاحب العمل ضرورياً لتحديد التزام العمل بدقة كبيرة .
- ٣- عندما يضع العامل نفسه خلال مدة معينة في خدمة صاحب العمل .
- ٤- طالما لا يمكن الفصل بين طبيعة الالتزام نفسه وبين شخص العامل ، فبالالتزام الاخير بالعمل تحت ادارة صاحب العمل ، يدخل بالضرورة في رابطة تبعية ويخضع نفسه لارادة صاحب العمل .
- ٥- ان التزام العامل بالاخلاص لصاحب العمل يمنح هذا الاخير حقاً بتوجيه الاوامر والبيانات المتعلقة بتنفيذ العمل في مختلف مراحل عملية الانتاج في نطاق المشروع الى الاول^(١) .

وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق عقد العمل جميع العقود التي لا تتضمن تبعية العامل لصاحب العمل . لهذا يعتبر العمل بموجب

Oser-Schonenberger, op. cit. No. 13, p. 1139. Voir aussi (١) انظر Rossel, Manuel du droit fédéral des Obligations, p. 411, 1920. E. Schweingruber, Commentaire du Contrat de travail selon le Code fédéral des Obligations, ad. art. 319 lettre. C. Fick, Commentair du Code fédéral des Obligations, Ier Vol. p. 529, Edouard Eichholzer, FJS 823 No. 4.

عقد المقاولة عملاً مستقلاً قانوناً . ان اوامر السيد لا تتصل الا بنتيجة العمل أو بموعده انجازه ، وانها لا تحكم مدة عمل العامل . كذلك الحال بالنسبة للاوامر المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالوكيل، طالما اختلطت هذه الاوامر بالتعليمات التي تعطى وقت تنفيذ العقود الأخرى . مثال ذلك ، ان تسليم محل عقد البيع لا يصف رابطة التبعية الخاصة بعقد العمل^(١) .

والقضاء أيضاً ينطق دائماً في صالح التبعية باعتبارها عنصرة مميزة لعقد العمل . ان المحكمة الاتحادية والمحاكم الكانتونية تؤكد دائماً على حق ادارة ورقابة التنفيذ التي ينطوي عليها عقد العمل .

مثال ذلك : بمناسبة دراسة العلاقة التي تربط مدير النشر لصحيفة بمحررها ابانت المحكمة الاتحادية انه « عكس السيد في اجارة الخدمات ، لا يهتم المحرر بمعرفة الوسائل التي يعتمد التوصل عن طريقها الى النتيجة المنشودة أو الوقت الذي يكرسه الوكيل لبلوغها أو المصاريف التي تنفق لذلك ، فضلاً عن عدم وجود رابطة الاتصال بين المتعاقدين ، حتى ولا رابطة التبعية التي تسم على العموم عقد العمل ، بل يتضح من المراسلات الكثيرة المتبادلة بينهما ، انهما يتعاملان معاملة الند للند . كما ان (فورستر) يعتبر المعلنين كزبائنه الخاصين ويلقب نفسه بمدير النشر للجريدة ، وتلك ليست لغة أو مرکزاً لعامل^(٢) .

Arnold Gysin, op. cit. p. 33.

(١) انظر

ATF du 18 février 1931 (Sem. jud. 1931, p. 310).

(٢) انظر

وبقرار آخر أعلنت المحكمة الاتحادية بصرامة ان « وجود رابطة التبعية صفة مميزة لعقد العمل »^(١) .

ومحكمة العدل المدنية في كانتون جنيف قالت ، من جانبها ،
بان « وجود رابطة التبعية تكون قرينة هامة على وجود عقد العمل ،
وان علاقة العمل قد توجد وان لم يكرس العامل كل وقته لصاحب
عمل واحد »^(٢) .

مع ذلك ، تؤكد المحكمة نفسها على انه « ان صح ان عقد العمل
ينطوى بالضرورة على درجة من اتكال العامل على صاحب العمل ،
فمن البديهي ان يتغير ضيق او شدة هذا الرباط تبعاً لطبيعة مهنة
العامل والخدمات التي وعد بانجازها^(٣) . وترى من جهة أخرى
ان بامكان الشخص ان يكون مستخدماً لدى صاحب عمل مختلفين
دون ان يغير ذلك من طبيعة العقد الذي يربطه بأصحاب العمل^(٤) .

بـ التبعية الاقتصادية :

يعترف القانون السويسري كذلك بالمعايير القائم على فكرة
البعية الاقتصادية بالنسبة لبعض روابط العمل المتصفة بالتنفيذ

ATF du 19 décembre 1947, Sem jud. 1948, p. 231.

انظر (١)

JDT 1948, p. 107, Sem. jud. 1942, p. 249 JDT. 1944, p. 346
et Sem. jud. 1921, p. 229.

انظر (٢)

JDT 1953, p. 273 et Sem. jud. 1942, p. 249 et ss.

انظر (٣)

Sem. jud. 1942, p. 249.

انظر (٤)

المتحرر من أية رقابة على الاعمال المتفق عليها . وذلک لفرض اخضاع اشخاص تتماثل او ضاعهم الاجتماعية والاقتصادية لنفس النصوص القانونية .

لهذا - تبعاً لـ (1) Berenstein تم الاعتراف منذ وقت قريب بتكوين العلاقات التي تربط العمال في المنازل برب العمل عقود عمل ، حتى في بعض الحالات التي لو اعتمدنا فيها على تعاريف القانون وحدها لكان ينبغي غالباً الاعتراف بوجود عقد المقاولة . لقد ارتأى بحق أن يؤخذ في هذه الحالات الوضع الاقتصادي المقابل للطرفين كمعيار للتصنيف .

ان القانون الاتحادي الصادر في ٤ شباط ١٩٤٩ بشأن عقد الوكالة ينظم حالة الوكلاء، لا سيما فيما يتصل بالاجر ومدة الانذار ومنع المنافسة ، باتخاذه عقد العمل كنموذج للتنظيم . و شأن هذا القانون شأن قانون العمل ، يحتوى على كثير من النصوص ذات الصفة الآمرة . هذا وجرىأخيرا تعديل لقانون التنفيذ يمنح الوكيل امتيازا على تفليسه الموكلا .

الا ان جميع هذه التدخلات التشريعية لصالح العمال الذين لا يرتبطون بعقد العمل بالمعنى الدقيق لا تسمح لنا باعتبار حالة التبعية الاقتصادية معياراً مميزاً لعقد العمل بمستوى معيار التبعية القانونية .

(1) انظر "L'extension de la législation du travail" article public dans la revue "Travail et Sécurité Sociale, october 1949, p. 9 et ss.

ولعقد هذا الفرع نقول اننا نعتقد ان الاعتراف بتطبيق
المعيار الاقتصادي ضمان ممتاز لحماية مصالح العمال ، واننا نجده
مخلصين ان يتدخل المشرع أكثر فأكثر لتشريع المزيد من النصوص
لصالحهم كلما استدعي وضعهم الاقتصادي بعض الحماية القانونية
 بذلك نستطيع في الوقت نفسه ضمان الرخاء الاجتماعي—
للملتزمين بمنفعة العمل واحترام سيادة القانون التي لا بد من
وجودها . أما التعليل القانوني المحسض فلا يتفق غالبا مع الواقع .
ينبغي ان يرافق كل وضع جديد ينجم عن التعامل تطور تشريعي
أو قضائي مقابل . ذلك لأن كل قاعدة قانونية تتصل بمجموعة من
الواقع الاجتماعية يستند إليها لوضع أحكام عامة .

الفصل الثالث

تفریق عقد العمل عن العقود التي محلها أموال مادية

يبنا الى الان فكرة عقد العمل بتحليل عناصرها الاصيلة الخاصة التي غالبا ما تخدم معايير رئيسية لتمييزه عن العقود الاخرى . وهنا يتعلق الامر بتطبيق هذه المعايير لاقتفاء الحدود القانونية التي تفصل عقد العمل عن بعض العقود التي محلها أموال مادية . أما تفریقه عن الاتفاقيات المتعلقة بالعمل فسيكون موضوعا لفصلنا الرابع .

لما كان جانب من الفقه يرى ان العمل ، العنصر الاساسى لعقد العمل ، مال مادى وان الاجر يجوز دفعه كلا أو بعضا بمنافع عينية (استخدام المنقولات ، والانتفاع بالعقارات) ، حدث خلط أحيانا بين عقد العمل وعقد البيع أو بيته وبين عقد الاجارة بسبب انصباب هذه العقود أيضا على أموال مادية .

عليه سنفرق في الفرع الاول من الفصل الحالى بين عقد العمل وعقد البيع ، وفي الفرع الثانى بين عقد العمل وعقد اجرة اشياء .

عقد العمل وعقد البيع

لنذكر ان عقد العمل عقد مستقل يؤلف بنفسه فئة قانونية من فئات عقود القانون المدنى . وبالتالي انه تمييز عن عقد

البيع . الا ان هذا التمييز رفضه مع ذلك بعض الكتاب القدامى الذين اعتبروا العمل بضاعة مماثلة لسائر البضائع . انهم يعتبرون العقد المبرم بين صاحب العمل والعامل عقد بيع لبضاعة ويشبّهونه كلياً بعقد « بيع وشراء » لشيء من الاشياء .

يؤكّد دعاة هذا المفهوم ، وهم انصار المدرسة الحرة ، ان هناك سوقاً للعمل كسوق البضائع حيث يبيع العامل عمله مقابل ثمن البيع (اجرته) وفقاً لقانون العرض والطلب .

لا ريب في ان أصل هذا المفهوم يرتفع إلى عصر الرق حيث عوّل الرقيق باعتباره شيئاً وعمله محلّاً لعقد البيع .

يقدر كولدينيرك ان هذه الفكرة الخاطئة جاءت نتيجة للاحظة استبدال العامل يوماً بعد يوم بالماكن ، وتضاعف استبدال (رجال الفولاذ) بـ (اللحم والدم) بقدر تضاعف المخترعات العلمية^(١) .

ونحن نضيف إلى هذه اللاحظة ، ان عمل الانسان ليس شيئاً مادياً ، وإنما هو نشاط ذاتي منتج ومنظم . أو تبعاً لماركس في رأس المال^(٢) أن العمل هو في المحل الاول فعل يمر بين الانسان والطبيعة . يلعب الانسان فيه بنفسه قبل الطبيعة دور القوة الطبيعية ، فالقوى التي وهبت لبدنه وذراعيه وساقيه ورأسه

Goldenber, *La nature juridique des Contrats de travail.*
Thèse de Genève, 1908, p. 85 à 87.

(١) انظر

Le Capital, Ed Sociales, T. 1 p. 180, 1948.

(٢) انظر

ويديه تحركها لغرض تغيير المواد باعطائهما شكلا مفيدا لحياته . وفي الوقت الذى تفعل فيه هذه الحركة فعلها على الطبيعة الخارجية فتتغيرها ، تغير طبيعته الخاصة وتطور القابليات السابقة فيه » ، بينما لا نجد هذا الفعل المتبادل بين الطبيعة و « رجل الفولاذ » ، اذ ليس هذا الا شىء بين يدى رجل « اللحم والدم » لا يملك أية قابلية لتطویرها بفعله .

أما لو اعتمدنا كمعيار للتفریق محل عقد العمل ، وهو محل التزام العامل ، أى قوة عمله ، ومحل عقد البيع ، وهو شىء مادى لفرقنا بسهولة بين هذين العقدین . لكنه ان كان محل كل من العقدین معيارا حاسما للتفرقة بينهما ، فان الاستناد على معياري التبعة والزمن لا يقل أهمية عن ذلك . بينما يضع العامل نفسه في خدمة صاحب العمل لمدة معينة ، لا يمكن اعتبار البائع تابعا للمشتري . كما ان الوقت المضروب لتسليم الشىء المبيع يلعب دورا أقل أهمية بكثير في عقد البيع عنه في عقد العمل . وأخيرا طالما كان العقدان من عقود المعاوضات ، ينبغي استبعاد معيار الاجر .

والآن لنر كيف يجري تفريق العقدین في التشريعات التي تؤلف موضوعا لبحثنا المقارن .

أ- في القانون الفرنسي . تعلل المدارس الاشتراكية والمدارس الحرة ، تبعا لديرتون وفتى^(١) بطريقة متماثلة لتكييف محل العقد .

Durand et Vitu, Traité de droit du travail, T. II No. 128, 1950 (١) انظر

ان هذا المعلم بالنسبة اليها شيء مادى . لقد كتب ديرون وفتى « ان المدرسة الحرة والمدارس الاشتراكية تقبل بخصوص هذه الناحية ذات التعليل . لا يمكن بالنظام الرأسمالي ، على العموم ، استخدام قوة عمل الاجراء مباشرة بسبب الاستيلاء الخاص على اموال الانتاج ، وانما ينبغي طرحها في السوق حيث تعامل كمال بيع ويشترى ، فيقبض الاجير ثمن البيع » .

يمكن ان نستنتج من هذا الرأى انه لا يمكن استخدام قوة العمل في النظام الاشتراكي أيضا بحرية بسبب الاستيلاء العام على اموال الانتاج . وبالتالي يجب ان تعامل تلك القوة بالكيفية التي تعامل بها في النظام الرأسمالي .

برأينا ان هذا التفسير لا يتفق ومفاهيم تلك المدارس الا ظاهريا بسبب ان الاستيلاء على وسائل الانتاج في النظام الرأسنلي يؤدي الى اعطاء فوائد الانتاج الى المالكين وحدهم تقريبا ، بينما يقسم هذا الربح في النظام الاشتراكي بين اعضاء جماعة الانتاج .

وكتب ديرون وفتى أيضا : « ان الفقه الحديث قد ترك هذا التحليل ولم يحتفظ به بشكل غريب سوى جزء من انصار المدرسة الكاثوليكية الاشتراكية ، حيث يعتقد بعض الكتاب ان فكرة بيع قوة العمل تصنون كرامة العامل أكثر من فكرة الاجارة المنصبة على شخصية الاجير » .

ومع ان بودري ولاكتونرى^(۱) يقران الفرق القائم بين

(۱) انظر Baudry-Lacantinerie, précis de droit civil, T. 3. p. 411, 1896.

العقدين الموضوعى البحث ، يعترفان ، عكس ذلك ، بوجود تشابه كبير بينهما بسبب العثور على العناصر نفسها فى كلا العقددين : الرضا وال محل ، والسبب ، ويصنفان كالقانون المدنى资料ى اجرة الخدمات واجارة الاشياء فى فئة واحدة .

ان تشبيه عقد العمل بعقد البيع لا يحتمل التحليل القانونى . ذلك لأن لكل منهما صفات خاصة ، ولأن عمل الانسان التزام بعمل وليس التزاما بتسلیم شيء . فلا يوجد في عقد العمل انتقال الى ذمة الدائن كما هو الحال بالنسبة لمحل عقد البيع^(١) .

وأخيرا ينطلق شتلان من زاوية أخرى للدفاع عن رأيه في تشبيهه عقد العمل بعقد البيع ، فيؤكد ان العامل يبيع حق ملكيته على ناتج عمله ، وبذا يحاول تجنب المأخذ على انصار تشبيه قوة العمل بمادى ، ويعرض نظريته على النحو التالي :

« يشير تنفيذ العمل في روابط صاحب العمل بالعامل مسألة لعائدية الملكية . ذلك بما ان الشيء الذي ينتج في المشروع يكون قد أوجد أو غيرت خواصه لتكون شيئاً جديداً بفعل العمل ، يكتسب الاجر حق الملكية على المال المنتج . ألم يجعل القانون المدنى資料ى من العمل طريقة لاكتساب الملكية بموجب المواد ٥٤٦ و ٥٤١ و ٥٧٣ و ٥٧٠ ؟ إن من آثار عقد العمل نقل هذا الحق في الملكية إلى صاحب العمل مقابل الاجر » .

(١) لقد أعلن مؤتمر العمل الدولى رسميًا عدم امكان تشبيه العمل ببضاعة في المادة الاولى من تصريح فيلادلفي في ١٠ مايس ١٩٤٤ ، انظر : Bureau International du Travail, Genève, série relations professionnelles No. 4, ١, ١٩٥٠.

ان هذه النظرية لم تلق نصيبا من النجاح . لقد عانت نقدا شديدا جرداها عن كل قيمة قانونية . لوحظ عليها ان المادة ٥٧٠ والمواد التالية المتعلقة باضافة المنقول لا تفترض وجود اتفاق ينظم عائدية الملكية بين صاحب المنقول ومنجز العمل ، بينما تقوم العلاقة بين صاحب العمل والعامل على مثل هذا الاتفاق . هذا ومن جهة أخرى تقضى المادة ٥٥٥ من القانون المدني الفرنسي التي تعالج حكم المنشآت المقاومة على أرض الآخرين ، باعطاء البناء المنشأ الى مالك الارض .

ويؤخذ على هذه النظرية أخيرا كونها لا تواجه سوى مشكلة العامل الذى يشتغل فى مصنع وتمر بصمت بعمل الخدم المستخدمين واليد العاملة^(١) .

حالات تطبيقية :

متى يوجد عقد بيع ومتى يوجد بالعكس عقد عمل أو عقد مقاولة ؟ تدق المسألة عند تعلق الامر بشيء لم يصنع بعد وحين لا يقتصر العامل على تقديم قوة عمله بل ومادة الصنع كذلك كحالة الاستصناع . يعترف على العموم حينذاك بوجود عقد بيع ، بيد ان الامر يختلف عن ذلك عندما تزيد قيمة العمل بكثير على قيمة مادة الشيء المصنوع . قد يوجد فى هذه الحالة عقد عمل أو عقد مقاولة تبعا لوجود أو عدم وجود العامل فى حالة التبعية بالنسبة للطرف الآخر فى العقد .

Durand et Vitu, op. cit. No. 128-129 et planiol et Ripert, op. (١) انظر cit. No. 778

لقد عالج المشرع هذه المشكلة في أهم الحالات وهي حالة عمال المنازل . ان القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ حزيران ١٩٤٣ حول الاجور الدنيا لا يأخذ بنظر الاعتبار تجهيز المواد الثانوية ، وحتى فيما يتعلق بالمواد الاولية ، يحتفظ العامل بصفة العامل في المنزل عندما تباع اليه هذه المواد من قبل صاحب العمل الذي يحصل وبالتالي على الشيء المصنوع ، أو من قبل مجهز معين من قبل صاحب العمل ، يلتزم العامل بالتوجه اليه^(١) .

لذكر على سبيل المثال التفريق الذى اجراه لون^(٢) مع ان هذا لم يتتجنب استعمال تعبير (بيع العمل) مع اعترافه بعدم دقتها . تتضح الصفة الخاصة لعقد العمل بجلاء ، تبعا له ، عند مقارنة هذا العقد بعقد البيع . بينما يبيع التاجر بضاعته ، يبيع العامل او المستخدم (ليس بالمعنى الدقيق للكلمة) قدرته على العمل . وان لم يبيع التاجر بضاعته حالا ، يأمل فى بيعها عند حلول الموسم المناسب ، بينما يكون الحال أقل نفعا بكثير بالنسبة لمن لا يبيع شيئا ، بل يبيع عمله资料 الذاتي ، ان لم يجد من يطلبه لا يستطيع

Planiol et Ripert, op. cit. No. 778, Durand et Vitu, op. cit. انظر (۱) No. 129.

Otto Lang, Commentaire du Contrat de travail Selon le Code انظر (۲)
fédéral des Obligations No. ۱, ۱۹۳۰.

الاحتفاظ به لفترة أفضل •

وأخيراً بينما تكون البضاعة شيئاً مادياً قابل الانتقال ، لا يمكن فصل قدرة العمل عن شخص العامل أو المستخدم ، لأن هذا يضع مع عمله كل ذاته تحت تصرف صاحب العمل ويعرض نفسه إلى المخاطر والآثار الضارة التي قد تنجم عن محل ومواد وآلات العمل .

وتبعاً لوزير شوننبركر^(١) « بما أن قوة العمل لا تقبل الانفصال عن شخص من يتصرف بها ، يستهدف عقد العمل بالضرورة شخص المدين بالعمل ، وذلك عكس الحال بالنسبة للعقود التي محلها إداء التزامات مادية . وطالما ينبغي معاملة الأشخاص والأشياء معاملة مختلفة ، ينطوي عقد العمل على عناصر من الحقوق الشخصية .

فضلاً عن ذلك أن الالتزامات الفردية لا تتحدد على العموم سلفاً في عقد العمل لاستحالة ذلك تقريباً ، بل تحدها أوامر وأراء صاحب العمل ، وبالتالي يتتصف هذا العقد بتبعدية خاصة جداً من جانب العامل ، بينما لا يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء المبيع رابطة تبعية مماثلة لرابطة عقد العمل^(٢) .

وأخيراً مع أن هناك دائماً أو تقريباً لدى الطرف الذي يبيع في عقد البيع عملاً للإداء ، يلاحظ أن ليس لهذا العمل سوى أهمية ثانوية لا جدوى من الاهتمام بها^(٣) .

Oser/Schonenberger, op. cit. No. 13, p. 1120.

انظر (١)

Arnold Gysin, op. cit. p. 33, lettre b

انظر (٢)

Becker, op. cit. p. 308, No. 10.

انظر (٣)

قضت المحكمة الاتحادية في أحدى القضايا تحت سلطان قانون الالتزامات لعام ١٨٨١ « بأن العقد الذي يلتزم بموجبه أحد الطرفين باطلاع الطرف الآخر على سر صناعة مقابل حصة في أرباح الاستثمار لا يكون عقد بيع ، بل عقد عمل . وذلك لأن سر الصناع لا يمكن أن يكون معللاً لعقد بيع »^(١) . وقضت عكس ذلك « بأن بيع الاختراع وبيع الحق المالي الذي تمثله البراءة ليس عقد مقاولة أو عقد عمل حتى وإن اقتضى صنع الآلة محل الاختراع »^(٢) .

الفرع ٢

عقد العمل واجارة الاشياء

أـ في القانون الفرنسي

١ـ عرض نظري :

يقرب مشروع القانون المدني الفرنسي بين اجرة الاشياء واجارة العمل من جهة ويخلطون بين اجرة الخدمات واجارة العمل من جهة أخرى . فقد نصت المادة ١٧٠٨ على وجود نوعين من عقود الاجارة ، اجرة الاشياء واجارة العمل .

ATF, 16, p. 406, 23, p. 220, RGP 8 No. 85, 15 No. 62.

انظر (١)

Z.R.I, No. 155, cit/ par Fick, op. cit. p. 324.

انظر (٢)

عرفت المادة ١٧٠٩ اجرة الاشياء بانها « عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين يجعل الطرف الآخر يتمتع بشيء خلال زمن معين مقابل ثمن معين يتعهد هذا بدفعه اليه » .

والمادة ١٧١٠ عرفت اجرة العمل باعتبارها « عقدا يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن يعمل شيئا للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه » . وأخيرا ان المادة ١٧٧٩ ، كما سبق ورأينا ، تعتبر عمل الذين يتعهدون بخدمة شخص آخر كضرب من اجرة العمل والصناعة . لكن لم هذا التقريب بين فئتين من العقود متميزيتين تماما ، ولم هذا الاضطراب في تصنيفهما ؟

يعترف الكتاب^(١) ان أصل هذا اللبس يعود الى العهد الروماني ويقولون انه متأت من واقع تشبيه الانسان فى عهد العبودية الرومانى بشيء قابل للبيع وعلى الاخص قابل للتاجر . فقد اعتبر الانسان فى الوقت نفسه محلا وسببا للاجرة وبدت اجرة العمل كعقد لاجارة الاشياء التي كانت تقابل باجرة العمل . فلولا وجود الرق فى العهد الروماني لكان من المحتمل جدا عدم حدوث الخلط بين اجرة الخدمات واجارة العمل .

يتضمن هذا المفهوم الموحد للاجرة فكرة معاملة العمل كسائر

Durand et Vitu, op cit. No. 130, Baudry-Lacantinerie, op. انظر (١) cit. No. 657, Paul Colin, De la détermination du mandat salarié. Thèse, Paris 1931, p. 19. Louis Josserand, Cours de droit civil positif français, T. II, No. 1260, 1939, Colin et Capitant, op. cit. No. 728. Martini, op. cit. p. 230, Mazeoud Leçons de droit civil, T. 3, p. 887 No. 1047, 1960.

الاموال ، ولكنه يستبعد الصفة الشخصية للصيقة بعقد العمل^(١) .
أما اليوم فيستند للتفريق بين عقد العمل واجارة الاشياء الى
المعايير التي تسمح بتفريق عقد العمل عن البيع وهي محل العقد
وحالة التبعية . أما معيارا الزمن والاجر فيما انهم يكونان في
الوقت نفسه عنصرتين اساسيين لعقد العمل وعقد الاجارة فلا يمكن
استخدامهما كمعايير للتفرق بين العقدين .

في بينما يكون محل عقد العمل ، كما رأينا ، قوة العمل التي
لا يمكن فصلها عن شخص العامل ، يتتألف محل اجارة الاشياء من
مال مادي قابل للتغيير بصورة مستقلة عن شخص المؤجر .

ولكن ذلك لا يحل الاشكال كلها ، اذ من المؤكد انه يجوز تطبيق
المادة ١٧٠٩ المذكورة اعلاه على اجارة الخدمات واجارة الاشياء
المادية في الوقت نفسه . ذلك لأن كلمة شيء عامة جدا ويمكن ان
تعني حتى قوة العمل . الا ان النصوص القانونية المتعلقة بعقد
العمل تظهر بوضوح التقابل ما بين هذا العقد واجارة الاشياء ،
كما لا يوجد احتمال للخلط ما بين المؤجر الذي يتعهد بالتخلي عن
استعمال شيء مادي والاجير الذي يتعهد بتجهيز قوة عمله . بالعكس
يبدو ان التفريق بين الاجير والمستأجر صعب التحقيق أحيانا ،
ذلك لأن الاجر قد يتتألف من تعويض عيني (الانتفاع بمال) ولأن
الاجير قد يتصرف بحرية كبيرة في استعماله لآلية صاحب العمل ،
وأخيرا لأن المستأجر قد يدفع جزءا من بدل الاجارة عينا بتقديم
الخدمات الى المؤجر .

Colin et Capitant, Cours élémentaire de droit civil français,
(١) انظر T. 2, 8e éd. No. 728, 1935.

لقد ازدادت صعوبة التفريق بين عقد العمل والاجارة بسبب الجهد الذى يبذلها الاطراف المتعاقدة للخضوع تارة الى تشريع الاجارة وتارة الى تشريع العمل تبعا لظهور افضلية الاحكام بالنسبة لطرف أو آخر .

يمكن التوفيق أحيانا بين الاجارة وعقد العمل وذلك حينما يقوم صاحب العمل باسكان الاجير مع ان عمله لا يستوجب الاسكان فى المؤسسة . يجرى التفريق عندئذ بموجب المعمل الرئيس لالتزامات الاطراف المتعاقدة . رغم ذلك هناك بعض الحالات قد يحصل تردد بشأن تكييفها .

وأخيرا لزم المشرع التدخل لتنظيم عدد من الحالات التى هي مثار الشك^(١) سنعرضها فى أدناه :

ولغرض الانتهاء لنذكر ان معيار التبعية يستخدم للتغلب على صعوبات التفريق . المستأجر خلافا للاجر مستقل . ان أهمية هذا المعيار تبدو في دراسة بعض الحالات التي أدت الى وقوع منازعات، كالوضع القانوني لسوق التاكسيات ، ونظام البوابين واجارة العامل الزراعي وعقد المزارعة ومركز مدير الاموال التجارية .

٢ - حالات تطبيقية :

أ - المركز القانوني لسوق التاكسيات :

هل ينبغي النظر الى الاتفاق الذي يربط سائق عربة بشركة

Rivero et Savatier, Droit du travail, Paris, 1960, p. 265. (١) انظر

Voir également sur les cas douteux, la thèse de G. Vivier, la fourniture de logement au Salarié par l'employeur, Nancy, 1949.

تملك العربية ، عقد عمل ، أم ان هذا اجارة أشياء ، العربية تؤلف
الشيء المأجور ؟

تبعا للقضاء القديم وجب حكم الروابط التي تربط السوق
بالشركات بأحكام عقد اجارة الاشياء طالما ان السوق يزاولون
نشاطهم على ما يبدو دون الخضوع الى تعليمات الشركات المستمرة ،
ويتصرفون بالسيارات بحرية وينقلون الركاب وفقا لشئيتهم .

ان هذا الحال قد أورث نتائج سيئة للسوق الذين لم يخضعوا
إلى قانون العمل (C. Req. 9 déc. 1932, I, 47) وحتى قضى بان
بعض السوق مسؤولون شخصيا في حالة وقوع الحوادث باعتبارهم
حراسا لسياراتهم طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ من القانون
المدنى . واثر احتجاجات شديدة من جانب المعنيين اتجهت المحاكم
ومن ثم المشروع نحو تكيف لعقودهم مخالف للتكييف السابق (١) .

لقد فقد الناشر كثيرا من أهميته منذ أخذ تشريع التأمين
الاجتماعي بتشبيه سوق السيارات بالاجراء أيا كان العقد الذي
يربطهم بالشركات المستمرة . هكذا : ان تشريع التأمينات
الاجتماعية (المواد ٣ ، ٤ من مرسوم ١٩ تشرين الاول ١٩٤٥)
وتشريع حوادث العمل (٣٠ تشرين الاول ١٩٤٦ مادة ٥٢)
جعل سوق السيارات العامة التي يخضع استثمارها لتعرفة نقل
موضوعة من قبل السلطة العامة ، يفيرون من حق الضمان الاجتماعي
بشرط الا يكون هؤلاء السوق مالكين لسياراتهم . وقانون ٢٢ آب

(١) انظر Brun et Galland No. 11-58. Encyclopédie Dalloz, p. 741 No. 17 b. R. Savatier, Cours de droit civil, T. 2. Paris 1944 No. 839.

١٩٤٦ يعترف بمنح المخصصات العائلية الى جميع الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون ان يتطلب ابرام عقد عمل^(١) .

ومهما يكن يجب التحرى دائمًا عما اذا كان السائق الاجير يوجد فعلا في حالة التبعية بالنسبة للمشروع الذي يضع العربة تحت تصرفه بموجب الاتفاق . فان تأيد ذلك نكن أمام عقد العمل والافلنا شأن مع عقد اجارة العربة^(٢) .

الا ان صعوبة تكييف العقد تتأتى في هذه الحالة من الحرية الكبيرة التي يزاولها السائق في تنظيم نشاطه . ان هذه الحرية قليلا ما تتوافق مع رباط التبعية ، الصفة الاساسية لعقد العمل^(٣) . تبدو تبعية العامل في الحالات المماطلة برقبابة الواردات Civ. 15 nov. 1945, Rec. Gaz. Bal. 1946. I, 13) وبasherاف المفتشين او بالالتزامات التي Civ. 15 nov. 1945, Rec. Gas. Bal. 1946. I. 13) تترتب على سوق التاكسيات من التنظيم الادارى للشركة . ويجوز ان تؤخذ ظروف أخرى بنظر الاعتبار . مثال ذلك « ان واقع اختيار سائق العربة من قبل المتعهد لسيارة عربته يثبت ان الاول مرؤوس للثاني » . الرأى المغاير يؤدى الى الحكم بأن المتعهد لا يسأل عن حوادث سائق العجلة ، وهذا ظلم ، وان السائق يلتزم

Accidents du travail No. 794. Cotisation de sécurité Social انظر (١)
No. 45. Durand et Vitu, T. II No. 131. Encyclopédie Dalloz,
p. 741 No. 23.

Rouast et Givard. Traité des accidents du travail No. 72. انظر (٢)
Durand et Vitu, T. II No. 131, Planiol et Ripert, op. cit. No. 780.

Rivero et Savatier, Droit du travail, p. 266. انظر (٣)

بتضليل العجلة ويسأل عن صيانتها ، وهذا لا يقل ظلما . وأخيرا ان واقع ذكر أسم شركة النقل ، على العموم ، على العربية ، يعرب عن نية الشركة بجعل الاغيار يعترفون بان السائق مستخدم لديها ^(١) .

لنعقد هذا النقاش بملاحظة ان طبيعة العقد مسألة وقائع . كل شيء يتوقف على البنود التي اشترطها المشروع صاحب العجلات .

بـ نظام البوابين :

ان البوابين بموجب قانون ١٣ كانون الثاني ١٩٣٩ ، اجراء معينون لخدمة صاحب الملك أو المستأجر الرئيس . وبالنظر لسكناهم في العقار يكلفون بضمان حراسته ورقتبه وصيانته ليلا ونهارا ^(٢) .

ان واقع انتفاع شخص من أجر مخفض بسبب عمله كباب يشير صعوبة بالنسبة لتكيف عقده مع صاحب العقار . ان القضاء شبه البوابين بكل بساطة بالخدم المأجورين المرتبطين بشخص ^{(Paris, 18 février 1919, J.G. VI-2-80, Paris 7. 2. 1920 J.G. 2. 144 notes).}

ولكن هذا القضاء قد ترك ، ذلك لأن الخدم وعمال الخدمة على العموم يرتبطون بشخص صاحب العمل ، وهذا ما لا يتفق مع وضع البوابين ^(٣) .

Baudry et Lacantinerie et Wahl, cité par Martini, La notion du contrat de travail, Thèse 1912, p. 106.

Durand et Vitu, T. II No. 131.

Pierre Mars, Le contrat de conciergerie, 1936, p. 17.

(١) انظر

(٢) انظر

(٣) انظر

ومن جهة أخرى ، ان واقع كون التعويض يتالف بشكل اساسي من تعويض عيني ، فسح مجال المناقشات لمعرفة ما اذا كان العقد عقد عمل يتضمن أجرا عينيا (الاسكان) أم بالعكس عقد اجارة تتكون الاجرة فيه من التزام عيني مقابل (خدمات البوابين)^(١) .

تظهر فائدة التكييف عند فسخ العقد . فلو كيف العقد باعتباره عقد عمل لمدة غير محددة أمكن فسخه بالارادة المنفردة لاحد الطرفين بشرط الانذار . أما لو اعتبر عكس ذلك عقد اجارة لخضع الى نصوص الاجارة .

بما ان تشريع الاجارة مفید للمستأجرين فقد ادعى البوابون بانتفاعهم من عقد الاجارة ، ولكنه لم يؤخذ بدعواهم وذلك لأن الباب ليس في الحقيقة إلا تابع لصاحب الملك سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية . كما ان رباط التبعية قائم كذلك ، اذ لا يعمل الباب الا بأمر المالك ، وقد يعطى هذا الامر مرة واحدة عن جميع المرات . فضلا عن انه قد يحدث إلا يدفع الباب بدل الاجارة الى المالك ، بل بالعكس يقوم الاخير بتعويضه . الواقع ان هذا التعويض ضئيل الا انه مكمل بتعويض عيني هو الاسكان . فالمحل الرئيس للعقد هو عمل الباب وليس منح السكن الذي لا يعد الا مجرد تابع للعقد .

(Paris, 8 février 1919, D. 1920, 7 février 1920, D. 1920, 114).

ويذهب هذا المذهب نصوص قانون ١٣ كانون الثاني ١٩٣٩ المعدل في سنتي ١٩٥٦ و ١٩٥٨ ، ولكن بتكييف نظام البوابين وفقا لخصائص مهنتهم . ان للباب خاصة حقا بانذار لمدة ثلاثة

أشهر في حالة الفسخ الا اذا ارتكب خطأ فاحشا ، ويتمتع بجازة سنوية تتمثل فيها معاملة خاصة^(١) .

ينص القانون على ان محاكم العمل ، وبغيابها حاكم الصلح ، مختصة في النظر بالمنازعات بين البوابين وأصحاب الأموال ، ولكنه اذا ارتكب البواب خطأ فاحشا يختص حاكم الاحالة وحده بحق الامر بالتسريح والحكم بالطرد (الفقرة ٢ من المادة ٤) و
(Cass. 14 nov. 1952, Drt. ouvr. 1954, p. 64)

ولما كان البواب يرتبط مع المالك بعقد عمل فهو مرؤوس بالنسبة اليه . يترتب على هذا ان المالك مسؤول عن اخطائه تعاقديا قبل المستأجرين وتصنيريا قبل الاغيار (كالسرقة مثلا اذا ما ثبتت رابطة السببية على الاقل)

Ch. civ. août 1951, Bul. 1951, I. 1951. I No 258, p. 201, ch. civ. 29 janv. 1953, Bul. 1953, II, No. 32, p. 21).

لذكر أخيرا :

١- ان البواب الذي يكرس نشاطه لشخص المالك لا يدخل في نطاق تطبيق نظام البوابين ويعتبر من خدم المنازل . وعكس ذلك يتمتع بهذا النظام المستخدمون المذكورون في قرار ٥ تشرين الثاني ١٩٤٩ (JO 6 nov.) ، الذين يحق لهم الحصول على اعمال

Le statut des concierges, Q.P. 1950, p. 65. Megret, Le contrat
انظر
gardienage d'immeubles de rapport, Thèse Paris 1943, perrier,
Le gardienage des immeubles urbains, Thèse Lyon 1948.
Béraud, Annales loyers, 1955, p. 169. Durand et Vitu, Traité
de droit du travail, T. II, 1950, No. 131.

خارج العقار خلال النهار ولا يضمنون حراسة العقار الا ليلاً وذلك اعتباراً من تنفيذ قانون ٢١ شباط ١٩٥٨ المعدل للمادة ٢ من قانون ١٩٣٩ .

٢- لا يخضع بوابو المؤسسات الصناعية والتجارية المكلفوون بمراقبة دخول وخروج الموظفين والمستخدمين وجمع البريد ، ولا يخضع ، من باب أولى ، حراس المكاتب البسطاء الى نظام البوابين . انهم اجراء كسائر العمال والمستخدمين في المشاريع^(١) .

٣- أراد حراس الاملاك ، كما فعل البوابون ، الاحتجاج أحياناً بعقد اجارة الاشياء ، ولكن محاولاتهم قد رفضت بحق^(٢) (C. Soc. 23 mars 1953, Soc. 1953, p. 414, Bul. 1953, IV No. 246, p. 184).

جـ عقد المزارعة :

المزارعة ، من حيث المبدأ ، عقد يبرم لاستثمار ملك زراعي ، بين مالك الأرض والمواد الزراعية وبين عامل يقدم عمله، واحتمالاً بين المالك وبين عائلة بكامل افرادها . يتضمن هذا العقد قسمة الحاصل وتکاليف الاستثمار بين الطرفين المتعاقدین^(٣) .

ان طريقة دفع الاجور التي تشرط بهذا النوع من العقود

J. Brochard, Manuel du contrat de travail 1960, p. 267, (١) انظر
No. 347.

Brun et Galland, Droit du travail, 1958 No. 11-59, (٢) انظر
Encyclopédie Dalloz, p. 740 No. 59.

Brun et Galland. Droit du travail, 1958 No. 11-59, (٣) انظر
Encyclopédie Dalooz, p. 740 No. 59.

تشير مشكلة تكيف . الحقيقة يجوز التساؤل عما اذا كانت الحصة التي يعطيها العامل الزراعي الى المالك تمثل اجراته ، أم يجب اعتبار الحصة التي يحتفظ بها بمثابة اجر لتعويض العمل الذي يقدمه . وبتعبير آخر ، هل العقد تبعا للافتراض الاول عقد اجارة أم هو تبعا للافتراض الثاني عقد عمل ؟

يمكن حل الاشكال تبعا لوجود أو عدم وجود رابطة تبعية . ان واقع انطواء الاجارة بالزارعة على منافع عينية يعطيها العامل الزراعي الى مالك الارض لا يجعلها الى عقد عمل حتى وان انطوت على تعويض حينما يكون هذا التعويض جزءا ملحقا باجارة الحقل . وعكس ذلك ، مع ان التعويض الجزئي للعامل الزراعي بمنافع عينية يقربه من حالة المستأجر ، يبقى أجيرا منطبقا بعقد عمل ان كان في وضع تابع للمالك .

المزارع مستقل (C. rur. art. 807) ويدبر استثماره بنفسه ، الا ان بعض الظروف الخاصة قد توسيغ تمنع العامل الزراعي بقدر من المبادرة ، ولكن ذلك لا يغير شيئا في طبيعة عقده بالمالك . لقدرأينا ، في الواقع ، ان ليس من الضروري ان تكون التبعية تامة . لم يكن اجراء هذا التفريق منذ عهد قريب بيسير ، ان المادة 5 من قانون ١٨٨٩ تموز منحت المؤجر حق رقابة الاعمال والادارة العامة للاستثمار سواء بالنسبة لطريقة الزرع أم بالنسبة لشراء وبيع الحيوانات .

لقد غدا التفريق واضحا وضوحا بينما بعد صدور مرسوم ١٧ تشرين الاول ١٩٤٥ (المعدل بقانون ١٣ نيسان ١٩٤٦) حيث

فقد المالك المؤجر حق ادارة استثمار الحقل وحصل المزارع منذ ذلك الحين على حق مزاولة الادارة المذكورة .

ان للمزارع باعتباره رئيس استثمار زراعى ، من الناحية الاقتصادية ، صفة رئيس مشروع، يلتزم بتحمل مخاطر استثماره ، وله من الناحية الاجتماعية ، صفة صاحب عمل حينما يدفع اجور عماله ومستخدميه ويتحمل قسطه من التكاليف الاجتماعية . وهذه عناصر تسمح بتحديد العقد وتعديل تسميته الخاطئة أو المضللة اذا اقتضت الحال^(١) .

د- مدир و الاموال التجارية :

يجوز ان تدار الاموال التجارية بوساطة أجير مرتبط بعقد عمل او بوساطة مدير - مستأجر يعطى المال بعقد اجارة .

ان التفريق بين الحالتين يصعب أحيانا ، وذلك لأن أجر المدير او بدل اجارة المدير - المستأجر تتضمن مساهمة فى المنافع . ينبغي اذن التحرى عن قدر الحرية التى يتمتع بها المدير لادارة استثماره .

(١) انظر حول تفريقي الاجير عن المزارع :

Poitier, 11 fevrier 1947, D. 1948, 65. Note Savatier, Soc.

18 juil. 1952, JCP 1953, II, 7433, note Curliac et Juglart, Soc.

6 juin 1958, Rec. Gaz. pal. 1958, 2-115. Rev. trim. dr. civ.

1958, 699. Note Carbonnier, planiol et Rippert, *Traité pratique de droit civil français*, T. X No. 418 et, T. XI No. 789.

Encyclopédie Dalloz, No. 64, Durand et Vitu No. 131-3.

فإن ادار المدير الاستثمار حسب مزاجه وتحمل مخاطره ولم يلتزم إلا باعطاء جزء ثابت من العوائد لصاحب المال ، نكن أمام أجارة أشياء تنطوى على بعض القواعد الخاصة^(١) . وإن زاول المدير نشاطه خاضعا لاوامر المالك الدقيقة ، وجب تصنيفه في فئة المستخدمين .

(Ch. Soc. 15 mai 1952, D. 1953, J. 4).^(٢)

بـ في القانون السويسري

١ـ عرض نظرى :

ذكرنا سالفا ان عقد العمل فى قانون الالتزامات السويسرى (النص الفرنسي لعام ١٨٨١) حمل التسمية نفسها فى التقنين النابليونى لعام ١٨٠٤ وإن أصل تلك التسمية فى القانون الرومانى الذى اعتبر عقد العمل كفرع للاجارة .

ان توسيع هذا الرأى يمكن فى واقع ان اعارة الرق كان يمكن ان تعتبر بجوهرها كتأجير للعبد كله .

اما حاليا فان هذا المفهوم لم يعد يقبل التوسيع . ذلك لأن أكثرية الاشخاص القادرين على العمل فى الامم المتقدمة يكسبون

(١) انظر

Houin, Rev. trim. Dr. com. 1954, p. 21, art. 4 de la loi du 20 mars 1956, Cohen, Le nouveau statut de la gerance libre, JCP 1956, Doct. 1801.

(٢) انظر

Brun et Galland No. 11-63, Rivero et Savatier, p. 267.

خزهم باختيارهم^(١) . وان قانون ١٩١١ تخلى أيضا عن تلك التسمية ليختار تسمية (عقد العمل) ، فضلا عن ذلك لقد سميت اجارة الاشياء باصطلاح (الاجارة) وببحثت في باب غير الباب الذى كرس لعقد العمل . لهذا ان مسألة الخلط فى الاصطلاحات بين العقددين تعرض فى القانون السويسرى أقل مما تعرض فى القانون الفرنسي .

وأخيرا طالما ان المادة ٢٥٣ من قانون الالتزامات السويسرى تعرف الاجارة كما تعرفها المادة ١٧٠٩ من القانون المدنى الفرنسي، أى « عقد يلتزم المؤجر بموجبه بالتخلى عن استعمال شىء مقابل بدل الاجارة » ، وطالما يجوز دفع الاجر عينا كبدل الاجارة ، ويستطيع الاجير التصرف ببعض الحرية فى استعمال أداة العمل كتصرف المستأجر بالشىء المأجور ، يمكن ان نصادف فى القانون السويسرى مشكلة التفريق نفسها بين الاجير والمستأجر كما فى القانون الفرنسي .

الحقيقة ان المحكمة الاتحادية وضعت قاعدة عامة بتصريحها بان العقد الذى يحتوى فى الوقت عينه على نصوص اداء الخدمات واجارة الاشياء يكون اما عقد عمل أو عقد اجارة تبعا لتغلب الالتزامات المميزة لاحد العقددين على الالتزامات المميزة للعقد الآخر (ATF, 27. II, p. 44).

٢- حالات تطبيقية

(أ) سائق التاكسي : ما هي الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط سائق تاكسي بصاحب العربية في القانون السويسري ؟ هل هذا عقد اجارة أم انه عقد عمل ؟ بالرغم من ان مهنة سائق التاكسي تتضمن شيئاً من حرية الحركة من جانب من يزاولها ، أوضح القضاء في مناسبات عديدة بان السائق الذي يستغل مقابلة مالك التاكسي من تبليغ بعقد عمل . ذلك لأن نشاطه مشروط وتتابع لا وامر وتعليمات صاحب العمل . ان هذه التبعية تظهر في الواقع ان السائق غالباً ما يلتزم اتفاقياً بمراعاة أوقات معينة وتقديم حساب في كل يوم عن ايراداته وتكريس وقته لصاحب العمل ، وايداع التاكمي خلال الليل في كراج يختاره الاخير ... وهكذا^(١) .

(ب) عقد البوابين : يتوقف تحديد المركز القانوني للباب على ما يطلبه منه المالك . ذلك يختلف مع كل عمارة . فاولئك الذين يقتصر دورهم على صيانة العقار . لا يتسلمون بالمقابل سوى السكن المجاني أو نصف المجاني ، والآخرون يتسلمون فضلاً عن ذلك أجراً ضعيفاً^(٢) .

لقد قضت محكمة العدل المدنية في جنيف^(٣) بان الاتفاق الذي

Sem. jud. 1948, p. 547, 1953, p. 276 et ss.

(١) انظر

Pierre Mars, *Le Contrat de conciergerie*, Thèse Poitiers,

(٢) انظر

p. 129-193, 1936.

Sem. jud. 1952, p. 572. Voir aussi Oser-Schonenberger.

(٣) انظر

Notes préliminaires, ad. art. 184-551, Spéc. note 7, p. 783.

بموجبه يستخدم صاحب العمل شخصا آخر بصفة بواب ويضيع سكنه تحت تصرفه يجوز ان يكون - حسب مقتضى الحال - عقد عمل ، لا يكون بنده الذى يضمن السكن سوى شرط ملحق أو اتفاق مختلط يقوم فيه عقد عمل وعقد اجارة دون امكان اعتبار أحدهما ملحقا للآخر .

ان واقع زيادة مبلغ بدل الاجارة أحيانا على أجر الباب لا يكفى وحده ان يرفع عن السكن صفة الشرط البسيط الملحق بعقد العمل ، وان كانت تلك الصفة تصدر عن نص اتفاق بين الطرفين .

وحتى تحت سلطان قانون الالتزامات القديم ، قضت المحكمة الاتحادية بوجود عقد العمل وان كان تعويض الشخص الملزם باداء العمل عينيا بأكمله : « لا يؤلف العقد الذى يستخدم بموجب أحکامه أحد الاشخاص كباب - بستانى لعقار ويسلم كتعويض لخدماته سكنا وجءا من العقار ، عقد اجارة وانما عقد لاجارة الخدمات » (١) .

(ج) عقد المزارعة : قضت المحكمة الاتحادية فى احدى القضايا بأن « العقد الذى يكلف بموجبه راع من قبل كومين (تقسيم ادارى) برعاية قطيع والاشراف على مرعى مقابل السماح له بالتمتع بعقل ، يكون قبل كل شيء عقد عمل لا يخضع فسخه الى

قواعد انتهاء اجارة ، حقل (٢)

بايجاز ان العناصر الاساسية نفسها لعقد العمل التى تخدم فى القانون الفرنسي فى تفريق هذا الاخير عن عقد الاجارة ، تسمح فى القانون السويسرى بالعبور من احدى الفئتين الى الاخرى . ان هذا يعني ان قاعدة الحكم هى محل عقد ورباط تبعية أحد الطرفين بالنسبة للطرف الآخر .

لنكرر مرة أخرى ، بينما لا يمكن ان يكون محل عقد العمل محلا قابلا لأن يزاول عليه حق الاجارة ، يكون محل الاجارة شيئا ماديا قابلا للتأجير . يقابل ذلك ، بينما يكون المستأجر مستقلا قبل المؤجر ، يكون العامل تابعا لصاحب العمل .

ZBJV 29, cité par Rossel, Manuel du droit fédéral des obligations No. 612, p. 398-399, 1920.

(١) انظر

الفصل الرابع

تفریق عقد العمل

عن بقية العقود المتعلقة بالعمل

في الواقع إننا لا نجد انفسنا فعلا أمام مشكلة وجوب معرفة كون ان الروابط تناسب حقيقة أم في الظاهر فقط عن عقد العمل أو عن عقد محله أموال مادية . بالعكس ان المشكلة تعرض غالبا وتعتقد عند تعلق الامر بتفریق عقد العمل عن عقد محله مزاولة النشاط الانساني كذلك ولم يخضع مع ذلك لتنظيمات قانون العمل .

ان مهمتنا في هذا الفصل هي اذن بيان الحلول المقترحة لازالة اللبس الذي يحدث أحيانا بين البعض من هذا النوع من العقود وعقد العمل . سنجرى هذا التفریق بتطبيق المعاير الرئيسية لعقد العمل .

ولكن تطبيق أحد هذه المعاير قد لا يكفى لتبييد كل احتمال للالتباس . لذا سيكون ضروريا اذن اللجوء الى مقارنة بعض الصفات الخاصة للعقود الموضوعة البحث او حتى الاخذ بنظر الاعتبار سلسلة كاملة من المعاير في وقت واحد .

سنقسم هذا الفصل الى أربعة فروع نحاول فيها تحديد عقد العمل وعقد المقاولة والوكالة وعقد الشركة وعقد التدريب .

و سندرس بايجاز في نهاية كل فرع بعض الحالات موضع الشك .
ولكنه لما كان التفريق لا يستهدف الفن القانوني وحده ، وإنما
ما يترتب عليه من نتائج قانونية كذلك ، يجب علينا اذن ان نبين
بمناسبة كل تفريق ما يقدمه هذا التفريق من فوائد عملية ، الا
اننا لن نعود الى ذكر الفوائد العامة التي أوضحتها في مقدمة
بحثنا .

الفرع ١

عقد العمل وعقد المقاولة

بمناسبة اجراء هذا التفريق توصل الفقه والقضاء الى بيان
فكرة عقد العمل . ان للعقددين سواء في القانون السويسري أم
في القانون الفرنسي تشابها كبيرا ، ففي أحدهما أو في الآخر
يلتزم طرف قبل الآخر بتجهيزه بمنفعة العمل مقابل عوض . ان
المتعهد مثله مثل الاجير يعد رب العمل بتنفيذ عمل مأجور .

١- فائدة التفريق

ان من المهم قبل المخوض في هذا التفريق ، استعراض الفائدة
العملية التي تترتب عليه .

في الواقع ان هذه المسألة لم تقدم في الماضي أهمية بالغة ،
ذلك لخضوع كلا العقددين إلى مبدأ استقلال الإرادة . ولكن أهميتها
قد ازدادت بقدر ازدياد وضع التشريع لصالح العمال الاجراء حتى

انها غدت تمثل اليوم أهمية كبيرة . في ما يلى صورها الرئيسية :
أ— في القانون الفرنسي :

1— يمكن ان يدرك ، من ناحية الضمان الاجتماعي ، وجود تضاد واضح بين عقد المقاولة وعقد العمل . ففى العقد الاول لا يكون السيد مسؤولا بحكم القانون عن كل حادثة تقع للمنتهى وان وقعت خلال العمل المتفق عليه . تطبق فى هذه الحالة المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى التى تقضى بان « كل فعل لانسان يسبب ضررا للآخرين ، يلزم من وقع الفعل بسبب خطئه بتعويض الضرر » ، والمبدأ المضمن فى المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى التى تنص على ان « يتحمل الشخص مسؤولية الضرر المسبب بفعل الاشخاص المسؤول عن رعايتهم أو بفعل الاشياء الموضوعة تحت رقبته » .

ان مسؤولية رب العمل كانت تتحقق بموجب القانون القديم، اذا أثبت المتضرر وجود خطأ او اهمال من جانب صاحب العمل ، فلم يكف اثبات وقوع الحادث خلال او بمناسبة العمل ، بينما بالعكس ان قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ حول حوادث العمل حرر الاجير من عباء اثبات خطأ صاحب العمل الذى غالبا ما كان صعبا ان لم يكن مستحيلا . انه يلقى على عاتق رب العمل تبعه الخطر المهني ، اى الالتزام بتحمل تعويض الاضرار التى تلحق بالاجير بسبب الحوادث التى تقع خلال مزاولته لهنته ، عدا ما يسببه عن قصد من الحوادث .

وتلي قانون ١٨٩٨ بقانون ١ تموز ١٩٣٨ الذى قضى بتطبيق تشريع حوادث العمل على جميع المهن دون تمييز بينها .

ولكن الضمان الاجتماعي ينطبق بموجب أحكام مرسوم ١٩
تشرين الاول ١٩٤٥ حول التأمينات الاجتماعية وقانون ٣٠ تشنرين
الاول ١٩٤٦ حول حوادث العمل على « كل شخص أجير أو عامل
بأية صفة أو مكان كان ، لحساب صاحب عمل أو رئيس مشروع
واحداً أو متعددين » . ان هذا النص فيه بعض الغموض ويختلط
مجال تطبيق عقد العمل ويبدو انه يشير الى مفهوم اقتصادي
واجتماعي ، مفهوم أدى الى ان يشبه بالاجراء أولئك الذين
يشتغلون لحساب الآخرين دون ان يكونوا مرتبطين بعقد عمل
(بعض العمال في المنازل على سبيل المثال)^(١) .

ان أمثل هذه النصوص التي تستهدف حماية العمال توسيع
بواقع ان هؤلاء ينجزون أعمالهم تبعاً لتعليمات أرباب العمل وطبقاً
لأوامرهم ، بينما يجري الامر معكوساً بالنسبة للمقاول الذي مع
تلقيه تعليمات معطى العمل لا يخضع لسلطاته .

٢ - لا يسأل العامل الأجير عن خسارة الشيء ، محل الالتزام ،
ويؤجر عن عمله . بينما ليس للمقاول حق بتعويضه الا بعد ما
يدقق العمل ويقبل أو عند تقصير صاحب العمل (المواد ١٧٨٨
١٨٩٠) .

٣ - يتمتع الاجراء بموجب المادة ٢١٠١ من القانون المدني
ومستخدمي التجارة بموجب المادة ٥٤٩ من القانون التجارى

Rouast et Durand, *Précis No. 399 et 449*, (١) انظر حول هذه المسألة un arrêt de la Cour de Cassation du 19 décembre 1949,
(D. 1950, 209, Note A. Rouast, planiol et Ripert, T. XI,
No. 768-90. Brun et Galland No. 11-46-40).

بضمان عام على منقولات رب عملهم لضمان تعويضهم ، بينما ليس للمقاول على العموم ضمانات مماثلة ، باستثناء المعماريين والمقاولين الذين يشيدون البناء ، وهذه الحالة الوحيدة التي ينتفعون فيها من أمتياز قانوني على البناء (المادة ٢١٠٣ فقرة ٤ ، مدنى فرنسي) .

٤- تتقادم ديون الاجراء ، ومؤنة العمال بمدة ستة أشهر (المادة ٢٢٧١ فقرة ج من القانون المدنى) وديون الخدم بسنة (المادة ٢٢٧٢ فقرة ٣ ج مدنى) أما المبالغ المستحقة للمقاولين والديون فلا تنطفئ تبعاً للقانون العام الا بنهاية ٣٠ عاماً .

٥- لا يتعلّق الاعفاء من رسوم الطوابع والتسجيل الا بعقد العمل (انظر المادة ١٩ من الكتاب الاول من قانون العمل المادة ١٣٦٠ من القانون العام للضرائب) . ومن جهة أخرى ، لا تشخيص الارباح المترتبة عن عقد العمل وعقد المقاولة في الحقل الخاص بالضريبة ولا بذات الفتنة بالنسبة للضريبة العامة على الدخل (١) .

٦- ان القواعد الضامنة لاجر العامل لا تتعلق كقاعدة عامة ، الا بتعويض الاجر ولا تخصل ربح المقاول . غير ان قانون ٢ آب ١٩٤٩ بأخذه التبعية الاقتصادية بنظر الاعتبار وسع نطاق تطبيق منع المجز الجزئي على الاجور ليشمل تعويض جميع من يستغل بأية صفة كانت ، لحساب صاحب عمل واحد أو أصحاب أعمال متعددين ،

J. Lescudier, *La notion juridique de salarié*. Thèse, Paris (١) انظر ١٩٣١, p. 42 et ss, planiol et Ripert, T. XI, ١٩٥٤ No. ٧٦٨-٨,
Beudant, *Cours de droit civil*, ٢e éd ١٩٤٧ No. ١٥-II.
Encyclopédie Dalloz, p. 638 No. 27-70.

وأيا كانت طبيعة عقودهم (الفقرة أ من المادة ٦٠ من الكتاب الاول من قانون العمل) .

٧- ان القواعد المتعلقة بخرق العقد تختلف باختلاف العقددين .

ينبغي على صاحب العمل الذى ينهى عقد عمل لمدة غير محددة ان يعطى انذارا للاجر ولا استحق عليه تعويض قطعى يعادل مبلغ الاجر الذى يتحمل دفعه للاجر خلال مدة الانذار (المادة ١٧٨٠ من القانون المدنى) ، بينما لا يتلزم صاحب العمل الذى يستعمل صلاحية الفسخ المشترطة فى حالة العمل القطعى باعطاء انذار الى المقاول ، وانما يتلزم بتعويض الاخير تعويضا تاما (المادة ٧٩٤ من القانون المدنى) .

ويلاحظ أيضا ان فسخ العقد من قبل طالب العمل لا يحدث الا بصورة استثنائية ، بينما غالبا ما يقع الفسخ من جانب واحد فى عقد العمل ذى المدة غير المحددة^(١) .

ب- فى القانون السويسرى

١- تخضع مسؤولية صاحب العمل قبل غيره عن الضرر المسبب بفعل عماله عند تنفيذهم لاعمالهم الى حكم المادة ٥٥ من قانون الالتزامات ، بينما تخضع مسؤولية طالب العمل فى عقد المقاولة الى المادة ٤١ وما يليها من قانون الالتزامات . لكنه يجوز ان تقوم

Beudant, No. 15-20. Capitant et Cuche, Précis de Législation
industrielle, 1936 No. 138. Brun et Galland No. 11-46. planiol
et Ripert, T. XI, 1954 No. 768-20. (١) انظر

مسؤولية صاحب العمل التعاقدية الناجمة عن عقد العمل الى جانب
مسؤولية العامل بموجب المواد ٤١ وما يليها ، أي المسؤولية عن
الاعمال غير المشروعة

(RGF 12 No. 131, ATF 20, p. 487 et 1120, 22 p. 1225, 26, 11, p. 58,
29, 11, p. 503. Bern. Jur. Ver. 30, p. 322 et 39 p. 287).^(١)

٢- يسأل المقاول عن التنفيذ التام للعمل ، بينما لا يسأل
العامل الا عن العمل الذى ينفذه وفقاً لتوجيهات صاحب العمل
(المادة ٣٢٨ و ٣٦٤ من قانون الالتزامات)^(٢)

٣- ينتفع الاجر فى عقد العمل من بعض الضمانات وفق
النصوص القانونية التالية :

(أ) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من قانون الالتزامات على
ان الاجر ضروري لاعاشة الاجر وعائلته . فلا يجوز ، من حيث
المبدأ ، مقاومة دين النفقة . وقد أعيد النص على هذه القاعدة ،
مع مراعاة بعض التحفظات ، في المادة ٣٤٠ من قانون الالتزامات .

(ب) لا يسمح قانون التنفيذ بالجزء الا بقدر لا يتتجاوز الحد
الادنى الضرورى لضمان معيشة المدين وعائلته (المادة ٩٣) .

(ج) يتمتع الخدم والكتاب المستخدمون في المكاتب والمياومون
وعمال القطعة وعمال المصانع ، بامتياز من الدرجة الاولى منصوص
عليه في المادة ٢١٩ من قانون الاجراء في حالة الحجز أو الانفلاس .

A. Schneider et H. Fick, op. cit. p. 532, No. 97.

(١) انظر

I'ATF 16, p. 763.

(٢) انظر أيضاً

(د) وأخيرا ينطبق المبدأ المعروض في المادة ١٦٤ من قانون الالتزامات ، القاضي بمنع التنازل عن الديون وفقا لطبيعة القضية على الحد الأدنى الضروري لعيشة المدين ، وفقا للرأي السائد .

٤- تتقادم دعاوى الحرفيين وكتبة ومستخدمي المكاتب والخدم والمياومين والعمال ، بشأن أجورهم بمرور خمس سنوات (المادة ١٢٨ من قانون الالتزامات) ، بينما تتقادم بقية جميع الدعاوى بمرور عشر سنوات الا اذا نص القانون المدني الاتحادي على خلاف ذلك (المادة ١٢٧ من قانون الالتزامات) .

٥- يلتزم المقاول ، خلافا للعامل ، (المواد ٣٣٨ و ٣٦٤ فقرة ٣ من قانون الالتزامات) بالحصول على الوسائل والمكائن والادوات التي يتطلبها تنفيذ عمل المقاولة على حسابه الخاص ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق مغاير^(١) .

٢- معايير التفريق

لقد تعرفنا سابقا (الفصل الاول) على تعريف عقد العمل سواء في القانون السويسري أم في القانون الفرنسي . بقى علينا التعرف على تعريف عقد المقاولة لاقتضاء الحد الفاصل بين العقدتين والتمكن من استخلاص معايير التفرقة بينهما .

ان اجارة العمل ، وفقا للمادة ١٧١٠ من القانون المدني الفرنسي ، هي اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء

(١) انظر حول نفس النقطة مجلة "Droit du travail et Assurance - chômage" , I-II, 1953-1954, p. No. 38.

للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه .

كما ان المادة ٣٦٣ من قانون الالتزامات السويسري تعرف عقد المقاولة بأنه « عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين (المقاول) بتنفيذ عقل مقابل ثمن يتعهد الطرف الآخر بدفعه اليه » .
يبدو للوهلة الأولى من هذه النصوص أن محل عقد المقاولة مماثل لمحل عقد العمل (عمل مقابل أجر) . وهنا تكمن صعوبة التفريق .

وللتغلب على هذه الصعوبة اقترحت عدة معايير ، ولكن لا يمكن ان يكون أى منها معيارا مقررا وحده . لنستعرضها ونختبر أيضا الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لتطبيقها .

١- معيار طريقة التعويض :

يرى جزء هام من الفقه الفرنسي في القرن التاسع عشر ان التفريق ينبغي ان يجري على أساس احتساب تعويض العمل وفقا للزمن المدرس للعمل أو وفقا لأهمية العمل . هناك عقد عمل حينما يحتسب التعويض على أساس الزمن الذي كرس للعمل وعقد مقاولة حينما يحتسب تبعا لأهمية العمل .

لقد قدر هؤلاء الكتاب ان اضفاء صفة المقاول تبعا للقانون المدني يجوز لا بالنسبة لرئيس المشروع الذي يستخدم العمال فحسب ، وإنما أيضا بالنسبة لغيره من العمال المستقلين ، أيا كان وضعهم الاقتصادي والاجتماعي طالما يعوضون وفقا لكمية أو نوعية العمل الذي يؤدون .

هناك اختلاف بالنسبة للعمال البسطاء الذين يعوضون حسب الزمن المكرس للعمل ، سواء قدرت اجورهم حسب الساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة .

تلك أيضا ، تبعاً لمازو ، وجهة نظر قانون الالتزامات السويسري (المواد ٣١٩ و ٣٦٣) (١) .

مع هذا يجب الملاحظة انه يجوز أن يكون هناك عقد عمل في القانون السويسري حينما يدفع الاجر تبعاً للعمل المسلم كذلك (المادة ٣١٩ فقرة ٢) (٢) .

انتقادات :

ولكن هذا المعيار منبود باجماع الفقه الفرنسي الحديث (٢) ومن قبل بعض الكتاب السويسريين (٣) .

Mazeaud. *Leçons de droit civil*, T. 3 No. 1332, 1960. (١) انظر

Colin et Capitant, T. 2, éd. 8, No. 701. planiol et Ripert (٢) انظر
No. 770 Ripert et Boulanger, *Traité de droit civil*, T. III,
1958 No. 2067, Capitant et Cuche No. 139. Brun et Galland
No. 11-48. Durand et Vitu, T. 2 No. 134. Rouast et Durand,
Précis No. 311. Rivero et Savatier, p. 267 et 268 Beudant
No. 17.

Goldenberg, *De la nature juridique du contrat de travail*. (٣) انظر
Thèse Genève 1908, p. 34 et ss. A. Richard, *Le contrat de travail en droit suisse*, 1913, p. 60. Guhl.

يشخذ موقفاً معتملاً بقوله إن فكرة الزمن في عقد المقاولة تتأتى فسي ←

لقد لوحظ ان معيار طريقة التعويض غير مؤكد ، ذلك لأن المقاول عندما يشتغل بنفسه ، ليس هو في الغالب سوى عامل قطعة ، وضعه الاجتماعي يقترب كثيرا من وضع العامل البسيط . ان طريقة احتساب الاجر بموجب القطعة تأخذ دائما بنظر الاعتبار قدرة انتاج العامل خلال وحدة الزمن . وهي لا تختلف عن الاجر بمعدل الزمن الا بكونها تدفع العامل الى تعجيز العمل . والاجر يبقى مع ذلك أجرا لا علاقة بينه وبين ربح المقاول .

فضلا عن ذلك قد تتوافق هاتان الطريقتان حين يضاف الى الاجر الاساسى المحاسب بنسبة الزمن تعويضات عن الانتاج . ويلاحظ أحيانا ان بعض الاعمال التى تنجذب فى ذات المصنع تنفذ تبعا لطبيعتها حسب الزمن أو حسب القطع .

وبالتالى يتساءل البعض لماذا يحمى العامل الذى يشتغل حسب الزمن بقوانين اجتماعية ، ويحرم من هذه الحماية رفيقه الذى يعمل حسب القطعة .

يجمل فى هذا المجال ان نعيد ذكر المأخذ الحيوية ، القائمة على تحليل الواقع الصادرة عن الكاتب السويسرى كولدنبرك : « ولا يسمح لنا تحليل واقع الحال بالقول بهذا المبدأ ، ذلك لأن تطبيقه يقودنا أحيانا الى نتائج سخيفة ينبغي مثلا ان نشبه مع السيد بلانيول اجارة العمل باجارة الاشياء بسبب التعويض بنسبة الزمن ،

←

المستوى الاخير لتخلی المكان الى فكرة تجهيز العمل
(op. cit paragraph 46) Voir aussi wolfhart Burgi, FJS No.
623, I er Septembre, 1942.

بينما بديهي جدا ان ليس بين العقددين أى شىء مشترك . ومن جهة أخرى ، يجب ان نخلص الى القول ، تبعا لهذا الرأى ، بأنه كلما طلب العامل المأجور حسب الزمن دفع أجره بالقطع أو بالقطعة تتغير طبيعة العقد . يجب الاعتقاد ان مجرد تغيير بند في العقد له أثر سحرى لتغيير اجرة العمل الى عقد مغاير ، حتى باعتراف بلانيول نفسه ، كعقد المقاولة . ليس الامر كذلك : ان بعض الملاحظة الواقعية للواقع تشير حالا الى انه لم يتبدل شيء في تركيب العقد الاساسى «^(١) » .

ويرتئى ، أخيرا ، ديرون وفيتى^(٢) ان هناك ميلا الى هجر هذا المعيار . وان محكمة النقض قد أخذت به أحيانا ولكنه قد قرن بمعايير أخرى كمعيار تبعية الاجر . فلا يمكن ان يكون وحده مقررا (Civ. 29 avril 1929 et Req. 31 juillet 1929 D. 193. 1. 6, Note Rouast). ويقول الكاتبان ان جانبا من الفقه وبعض المشرعين في الخارج قد تركوا هذا المعيار . مثال ذلك ، ان القانون البلجيكي الصادر في ١٠ آذار ١٩٠٠ والتشريع السويسري ومشروع جمعية البحث التشريعي والمشروع الحكومي الفرنسي لعام ١٩٠٦ لا يقدر وجود فرق بين الاجور « سواء قدرت تبعا لمندة العمل أو بنسبة نوعية أو كمية العمل المنجز أو وفقا لاي أساس يتفق عليه بين العامل وصاحب العمل » .

De la nature juridique du Contrat de travail. Thèse de Genève, 1908, p. 34 et ss.

(١) انظر

op. cit. No. 134.

(٢) انظر

بــ المعيار القائم على محل العقد :

يوصى الباحثون السويسريون والفرنسيون الذين يتبنون هذا المعيار بإجراء التفريقي بناء على تحليل طبيعة منفعة العمل أو بناء على تحليل التزام العامل .

بموجب هذه الفكرة التقليدية ، ان ما يعد به المقاول بابرامه عقد المقاولة هو تقديم حاصل أو نتيجة معينة ، بينما لا يتلزم الاجر الا بتقديم نشاطه المنتج أو قوته عمله .

وبالتالي لا يلزم طالب العمل بالدفع مطلقاً ما دام لم يتم الوصول إلى النتيجة المشترطة ، بينما يستحق العامل ، في عقد العمل ، أجره وإن لم تدرك النتيجة المرتقبة (هكذا حالة المستخدم لاجراء بحوث أو اختراع)^(١) .

لا ريب في ارتقاء أصل هذا المعيار إلى القانون الروماني حيث قوبلت أجارة العمل "locatio operis" بـ"اجارة الخدمات" * "locatio operarum"

أما في الاصطلاحات الحديثة فان هذه التفرقة تقابل التفرقة بين الالتزام بالوسيلة والالتزام بالنتيجة .

يفيدنا ديرون وفيتى ان هذا التفريق قد طبق بمدى مختلفا قليلا في المانيا لمقابلة عقد الخدمات (Dienstvertrag) بعقد المقاولة (Werkvertrag) . ويسيفان ان (Gierke) قد ترجمه بقاعدة أصبحت

كلاسيكية وذلك بلاحظه ان العامل في عقد الخدمات يلتزم بفعل وليس بمصنوع . (ein wirken, aber kein werk)

علينا ان نلاحظ ان محل العقد قد كان في القانون السويسري (تحت سلطان قانون الالتزامات لعام ١٨٨١) العنصر الاهم تقريراً لتفريق عقد الخدمات (عقد العمل) عن عقد العمل المعين (عقد المقاولة) *

ان الفقرة الاولى من المادة ٣٣٨ من هذا القانون تعرف اجارة الخدمات كالتالي : « ان اجارة الخدمات هي عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين قبل الآخر ببعض الخدمات الشخصية مقابل عوض » *

ان محل عقد العمل بموجب هذا التعريف كائن في منفعة الخدمات الشخصية دون اعتبار للنتيجة ، بينما يؤلف ناتج العمل ، عكس ذلك ، محل عقد العمل المعين (l'ouvrage) *

باتباع المعاير القانونية لعقد العمل التي تنحدر عن هذا التفريق ستحت عدة فرص للمحكمة الاتحادية لتطبيق المعيار المستخلص من محل العقد لتفريق العقددين موضوعي البحث . على سبيل المثال ، نقدر ان من المفيد ان ننقل القرارين التاليين :

لقد قارنت المحكمة الاتحادية في قرار أصدرته في ٤ تشرين الاول ١٩١٠ (ATF X VI p. 75 et ss.) بين عقد الخدمات وعقد العمل المعين (المقاولة) *

عرضت القضية في الظروف الآتية : عمل أحد رجال الاعمال جسراً على طريق سكة حديد بوساطة نجار . واشر حادثة تسببت

بسقوط الجسر طالب رجل الاعمال بتعويض من النجار ، الا ان المدعى عليه اعترض على قيام مسؤوليته بادعائه انه لم يسهم فى تشييد الجسر الا بصفة عامل . فقضت المحكمة الاتحادية بما يلى : « هل التزم المدعى عليه بتنفيذ تشييد الجسر كمقابل ، أى هل تعهد بانجاز التشييد على مسؤوليته الخاصة أم وعد بتأدية خدمات نجار لبناء يدار من قبل المدعى ووفقا لتعليمات هذا الاخير ؟ » ان فى استنتاج وجود عقد العمل المعين (المقاولة) من صفة المقابل المطلقة على أحد الطرفين ارتکاب خطأ مبدئى .

يلاحظ القرار نفسه بعد ذلك انه « اذا قبل المدعى عليه بتنفيذ تشييد الجسر بصفة مقابل ، يكون مسؤولا عن التنفيذ الجيد لانشاء بموجب القانون دون التصریح بضمان » .

واثم ابعد من ذلك ، يضيف القرار بأنه « يجب التحرى فى وقائع الاجراء عما اذا التزم المدعى عليه بانشاء الجسر و بتسلیم حاصل عمل محدد ، أم كان عليه التعاون باداء خدماته الشخصية فى القيام ببناء يديره المدعى نفسه » .

وأخيرا ابانت المحكمة الاتحادية ، تحت سلطان قانون الالتزامات القديم فى قرار آخر اصدرته فى ١٦ كانون الثاني ١٨٩٦ (ATF XX II p. 200) العناصر التى تكون برأيها الصفات المميزة لعقد الخدمات وعقد العمل المعين .

« لم يلتزم (ب) أولا ، ومن ثم (ت) بوضع نشاطهما وقواهما الشخصية فى خدمة دولة (Vaud) لتكسير بعض الاحجار . لقد تعهدنا بتجهيز عمل معين ، أى بقدر معين من العمل متمثل برقم تقريري من الامتار المكعبة من الحصى » .

وبناء على هذه الاعتبارات قالت المحكمة بان الطرفين كانوا مرتقبين بعقد عمل معين (مقاولة)

فالعمل المعين من جهة والنشاط من جهة أخرى هما المuhan المتوايان لجنسى العقددين .

انتقادات :

يعاب على هذا المعيار كونه غير دقيق ، ذلك لأن بعض العمال المستقلين يقتصرن على الوعد بتقديم عنايتهم دون الذهاب الى درجة الوعود بتجهيز نتيجة محددة . تلك حالة الاطباء فى فرنسا على سبيل المثال .

وبال مقابل ، يتعهد بعض الاجراء بتنفيذ عمل معين للوقت الضروري لانجازه . فهم يضعون اذن قوة عملهم فى خدمة صاحب العمل ولكن لفرض تحقيق نتيجة منشودة فقط^(١) .

وتبعا لبرون وكالون^(٢) ان الواقع تكذب هذا المعيار . ان الاجر لا يتعهد مطلقا بالقيام باعمال مهما كانت طبيعتها بناء على طلب صاحب العمل . لا ريب ان محل خدماته ليس محدودا بوضوح دائما كما فى عقد المقاولة الا انه لا يقل تحديدا ، ولا يحق لصاحب عمل ان يفرض على أجير مهمة لا تدخل فى الاطار الاعتيادى لنشاطه .

Rivero et Savatier, Droit du travail, 1960, p. 268.

(١) انظر

Op. cit. No. 11-47.

(٢) انظر

ان كان لصاحب العمل حقا بالاقدام على اعادة تنظيم مشروعه، لا يستطيع تغيير طبيعة مهمة الاجير دون ان يتعرض الى فسخ العقد بسبب خطئه * (C. soc. 12 novembre 1942, I. 29) وبالعكس لا يعد بعض « المقاولين » (كالاطباء مثلا) بنتيجة معينة .

جــ معيار العرض على الجمهور :

لقد ترك المشروع الفرنسي لقانون عقد العمل في ٢ تموز ١٩٠٦ المعيارين السالفين بشكل قاطع وبالعكس اعتبر ذلك الذي يقدم خدماته إلى أشخاص معينين (صاحب عمل واحد أو أصحاب أعمال متعددين) كالاجير ، وذلك الذي يعرض عمله على الجمهور كمقابل .

ان عقد العمل بموجب مادته الاولى هو « عقد يتعهد بمقتضاه شخص بالعمل لآخر يلتزم بان يدفع اليه أجرا يحتسب سواء بسبب مدة العمل أو بنسبة نوعية أو كمية العمل المنجز أو بموجب أي أساس آخر يتفق عليه بين العامل وصاحب العمل » .

فلا تخضع الى نصوص هذا الباب العقود المبرمة مع أشخاص لا يعرضون عملهم الى صاحب عمل واحد أو الى عدد من أصحاب الاعمال المعينين ، وإنما يعرضون عملهم الى الجمهور . هكذا ان « المحامي والطبيب ، اللذين يستغلان لزبائنهما ويعرضان خدماتهما الى الجمهور ، لا يبرمان عقد عمل . هناك ، بالعكس عقد عمل في حالة الطبيب المرتبط بمستوصف أو مستشفى أو بصالحة للعجزة وحالة المحامي المرتبط بمكتب مشروع أو ادارة للنظر في المنازعات

القانونية «(١)» .

نقد :

لم يفض هذا المشروع الى اى نتيجة . يبدو ان سبب فشله يرجع الى واقع اننا نصادف فعلا بعض العمال الاجراء الذين يعرضون خدماتهم على مجموعة من أصحاب الاعمال . وبالعكس لا تتسلم بعض المشاريع طلبات الا من زبون منفرد (مشروع لتصليح مواد خطوط السكك الحديدية مثلا) (٢) .

كيف ينبغي اذن تكييف طبيعة عقود اولئك الذين يبرمون عقودهم مع زبونهم الوحيد ؟ اهى عقود عمل ؟ ان الجواب الايجابي يصدق قليلا ، ذلك لانه قد يؤدى الى توسيع مجال تطبيق عقد العمل ليشمل مقاولين حقيقين .

وبالعكس ، كيف يكيف العقد الذى يلزم خادمة منزل او غسالة تعرضان خدماتها على الجمهور ؟ هل هذا عقد مقاولة ؟ ان الجواب الايجابي أثقل وقعا ، ذلك لانه يستبعد عن مجال تطبيق عقد العمل عددا كبيرا من العمال وبالاخص الخدم .

ومن جهة أخرى، كيف يمكن تفريق صاحب العمل عن الجمهور ؟ غالبا ما يستخدم الاصطلاح « سيد » ليعنى معطى العمل . ولكن بأى من الحالات هناك صاحب عمل معين وبأى منها هناك جمهور ؟

Durand et Vitu, Traité de droit du travail, T. II, 1950,

(١) انظر

No. 135.

Rivero et Savatier, Droit du travail, p. 269.

(٢) انظر

لا يعرف ذلك والقانون يمر في هذه المسائل بصمت .

دـ معيار التبعية الاقتصادية :

باشر ما قيل بخصوص المعايير التي بحثت في الفقرات السابقة، اقترح سواء في سويسرا أم في فرنسا ، اجراء التفريق تبعاً لوجود أو عدم وجود رباط التبعية بين الاطراف المتعاقدة .

يجوز التفكير في هذا الرباط ، كما أسلفنا في الفصل الثاني ، من الناحية الاقتصادية أو من الناحية القانونية . وما يعني هنا الناحية الاقتصادية وحدها .

(أ) لقد أكد بعض الفقهاء في فرنسا^(١) على وجود عقد عمل في جميع المرات التي يكون فيها الأجير مستخدماً لدى محترف : صناعي ، تاجر ، أو مزارع . وبالعكس يوجد عقد مقاولة عندما يتعهد العامل بخدمة أفراد بسطاء .

يتربى على ذلك ، يجب الأخذ بنظر الاعتبار وضع معنى العمل . في الواقع إن هذا الوضع هو الذي يؤلف دليل الاتكال الاقتصادي للملتزم باداء الخدمات .

لا ريب ان مشروع قانون ١٩٠٦ المذكور في الفقرة (ج) قد أستوحى هذه الفكرة بتعريفه عقد المقاولة « عقد معقود مع الاشخاص الذين لا يعرضون عملهم على أصحاب أعمال متعددين ،

Encyclopédie Dalloz No. 30. Durand et Vitu No. 135.

Planiol et Ripert, op. cit. No. 771.

(١) انظر

وانما يعرضونه على الجم眾ور «(١)» .

وهذه الفكرة نفسها هي التي استوحاها واضع القانون الفرنسي حول العمال في المنازل في الاول من آب ١٩٤١ . اذ ما دام هؤلاء يستمدون مصادر عيشهم الوحيدة من عملهم ، يتعرضون أيضا لاستغلال أصحاب أعمالهم ، وان اشتبهوا باستقلال بعيدا عن كل رقابة فعالة من جانب هؤلاء . وهنا يمكن التسویغ الرئيس لتشريع حماية العمل .

(ب) اما بالنسبة لبعض الباحثين السويسريين ، فان معيار الاتكال الاقتصادي لشخص العامل غير مؤكد جدا .

هكذا يقدر لوتمار ان ما هو قاطع ليس شخص المقاول وانما هو واقع ان العمل ينجز في اطار مشروع صاحب العمل نفسه . يترتب على ذلك ان العقد الصناعي ، في حالة الشك ، يكون عقد عمل وليس عقد مقاولة .

اما عن عقد العمل في المنزل فإنه يثير صعوبات نظرية وعملية، ذلك لأنه رغم اتصافه بواقع ان المستخدم يكون متوكلا اجتماعيا على صاحب العمل ، وان من الصعب القول بالتبغية القانونية بسبب طبيعة العقد ، اذ يجوز للمستخدم ان يحدد بارادته موقع ومدة العمل وتنفيذها ، يميل الفقه والقضاء والشرع الى تشبيه هذا العقد بعقد العمل «(٢)» .

Brun et Galland, No. 11-49. Planiol Ripert 771.

(١) انظر

Becker, op. cit. p. 310.

(٢) انظر

ولكن القانون الاتحادي الصادر في ١٢ كانون الاول ١٩٤٠ حول العمل في المنازل لم يستأصل جميع الصعوبات . ذلك لأنه يحكم بوساطة نصوصه بشأن الأجر (بما فيها النصوص الخاصة بتحديد الأجر الرسمية للعمل ونصوصه بخصوص الرقابة والنصوص العقابية) نوعي العمل في المنازل ، يعني العمل الذي ينجز بموجب عقد عمل وذلك الذي ينجز بموجب عقد مقاولة)^(١) .

انتقادات :

من الواضح أن هذا المعيار غير كاف أيضا . ان صفتة الاقتصادية المحضة سبب فشله . اذ قد يقال انه يجوز لرب عمل محترف ان يتلقى عرض عمل من صاحب حرفة صغير لانشاء تأسيس كهربائي على سبيل المثال ، دون امكان القول ان هذا المحترف الصغير مستخدم لديه ، لقيامه باداء عمله بحرية وبوسائله الخاصة . انه مقاول حقيقي . وبالمقابل لا يجوز اعتبار العامل البسيط الذي يؤدى اعمالا يومية لدى فرد خاص ، كمقاول مستقل ، اذ يقال لماذا تتغير طبيعة وضعه القانوني في الحالة التي قد يشتغل فيها لحساب سيد محترف .

ويعبأ على هذا المعيار من جهة أخرى كونه مخالفا للواقع العملي . ان المقاول الباطنى الذى يعهد اليه المقاول الرئيس بجزء من أعمال بناء عقار لا يكون فى حالة اتكال اقتصادى ، ان له

Schweingruber, Commentaire du contrat de travail, p. 19, (١) انظر ١٩٥٢.

مواده ومستخدميه ولا يمكن النظر اليه اعتياديا كأجير ، وهو مع ذلك يتعامل مع أحد الحرفيين هو المقاول الرئيس .

ويحدث ، عكس ذلك ، ان لا يكون من يشتغل لدى بعض الافراد الاعتياديين ممن هم ليسوا أصحاب أعمال حرفيين ، كعامل المداومة في المزرعة ، ومديرة المنزل ، مستقلين اقتصاديا^(١) .

قد يحدث أيضا أن بعض العمال كالتعابه (les hommes de peine) وبعض العمال في المنازل (خياطين ، وصناع أثاث أو لعب) يعرضون خدماتهم إلى أفراد اعتياديin أو إلى أصحاب أعمال حرفيين دون تمييز ، ويؤدون أعمالهم في ظروف متماثلة . فلماذا تكون مثل هذا العقد تكييفات متباعدة^(٢) .

حاول ، في فرنسا ، واضعو مشروع ١٩٠٦ الاجابة على هذا الاعتراض باضافة ان عقد العمل يتطلب استمرارية العلاقات بين الأجير وصاحب العمل ، الا انه لا يفهم لماذا يختلف المركز القانوني للعامل بسبب هذا الظرف . لماذا يعتبر الفني الذي يتوجه إليه الصناعي بانتظام كأجير ، بينما يعامل من كانت خدماته عرضية كمقاول^(٣) ؟

Brun et Galland ١١-٤٩.

(١) انظر

Durand et Vitu No. ١٣٥، p. ٢٣٨.

(٢) انظر

Planiol et Ripert No. ٧٧١. Encyclopédie Dalloz, p. ٦٣٩ No. ٣١. Durand et Vitu No. ١٣٥. Brun et Galland No. ١١-٤٩.

Roust et Durand, Précis de droit du travail, p. ٣٩٣ No. ٣١٠.
sur le rejet de ce critère de la part de la jurisprudence française,
voir Capitant et Cuche No. ١٤١، ١٩٣٦.

أما عن العمال في البيوت ، فإن كانوا في الحقيقة في حالة اتكال اقتصادي ، كقاعدة عامة ، فلا يقل عن ذلك حقيقة أنه لا يوجد معيار دقيق لتفريق بسطاء العمال عن المقاولين الحقيقيين الذين يستغلون في البيوت .

هــ معيار التسعة القانونية :

١- في القانون الفرنسي . ان الانتقادات التي نهضت ضد فكراً التبعية الاقتصادية والاجتماعية غير الدقيقة حدثت بغالبيه الفقه الفرنسي^(١) الى الاعتراف بالتفريق ما بين العقدتين على أساس وجود رباط التبعية القانونية بين العامل ورب العمل .

ان عقد العمل ، تبعاً لهذا المفهوم ، يتضمن سلطة لصاحب العمل على شخص العامل ، تسمح له بتوجيه التعليمات ، أو اصدار الاوامر ، سواء تعلقت بطريقة تنفيذ العمل أو بنوعية أو كمية الاشياء المطلوب انتاجها . عكس ذلك ، ينفذ المقاول عمله وفقاً لمزاجه ، باستثناء بعض التوجيهات العامة التي قد يحددها له طالب العمل ، ولا يلتزم الا بتقديم عمل معين .

والقضاء من جانبه أيد هذا المعيار منذ زمن بعيد . لقد رأى

Durand et Vitu No. 136. Brun et Galland No. 11-50. Planiol انظر (۱) et Ripert No. 772. Encyclopéie Dalloz p. 639 No. 34. Martini, La notion du contrat de travail, Thèse Paris 1912, p. 70 et ss. Rouast et Durand, p. 394 No. 311. Josserand, Cours de droit civil positif français, T. II, 1939 No. 1312. Mazeaud, Leçons de droit civil, p. 1100 No. 1332, 1960.

في رباط التبعية بين صاحب العمل والاجير ، العنصر البياني لعقد العمل .

هكذا يكون الاجير موضوعا تحت سلطة صاحب العمل الذي له الحق باعطاء الاوامر اليه في تنفيذ العمل ، وبالاشراف على انجاز المهمة ، وفي مزاولة بعض الرقابة الانضباطية .

هكذا تفهم محكمة النقض فكرة التبعية . انها تتحرى خاصة عما اذا كان صاحب العمل يتدخل او لا يتدخل في ادارة وتنفيذ العمل والاشراف عليه وعما اذا كان يوجه الى العامل تعليمات او اوامر يلتزم هذا بالخضوع اليها . او بالعكس عما اذا كان يترك اليه استقلالا في انجاز مهمته ، لا يتفق وحالة التبعية .

اما المقاول ، فيعكس ذلك ، مستقل قانونا قبل المتعاقد معه .

تعزو محكمة النقض هذا التفريق الى المادة ١٧٧٩ من القانون المدني المتعلقة باجارة الشغيلة الذين يلتزمون بخدمة الآخرين .
فما دام الاجير في خدمة صاحب العمل ، يخضع لسلطته^(١) .

تترتب على الاخذ بهذا المعيار النتائج الآتية :

(أ) لا تحسب المحاكم ، من حيث المبدأ ، حسابا الى الوضع الاجتماعي ، عندما تؤخذ التبعية القانونية بعين الاعتبار .

هكذا ، يجب ان يعتبر المقاول الباطنى أجيرا عندما يجهز اليه

Durand et Vitu, op. cit. p. 136. Capitant et Cuche No. 141، (١) انظر Paul Colin, Le la determination du mandat Salarié, Thèse, Paris No. 56, 1931. Planiol et Ripert No. 772.

صاحب العمل المواد الالزمة ويعطيه الاوامر^(١) .

بالعكس لا يمكن تصنيف من يقدم مساعدته لشخص اعتيادي في فئة المقاولين لهذا السبب وحده . يجب ان يؤدى العمل بملء حريته لهذا الاعتبار .

(ب) ولا تأخذ المحاكم كذلك بعين الاعتبار معيار طريقة التعويض ، وانما تهم بشرط تنفيذ العمل لتكيف العقد . Cass. 9 mars 1938, D.H. 1938, p. 289)

لقد أعرب القضاء عن رأيه خاصة في قضية أفراد استخدموا لاستخلاص صمع الصنوبر ، على ان يعوضوا بمساهمة في ثمن بيع الحاصل . فلو طبق القضاء معيار طريقة التعويض لوجب عليه الحكم بأن هذه الطريقة تنم عن وجود عقد مقاولة ، ولكنه كيف العقد بعقد عمل ، لانه كان ينبغي على مشرطي الصنوبر الامتثال ، في القضية الموضوعة النزاع ، الى أوامر معطى العمل في تنفيذهم لعملهم (Req. 29 juillet 1924, S. 1925. I. 183) وكذا لو جأ الى طريقة التعويض (الاجر بنسبة الزمن) لكان ينبغي اعتبار النجار الذى يعمل لدى مزارع بأجرة يومية كأجير له ، بينما يصنفه القضاء في جماعة المقاولين عندما ينفذ عمله بحرية تامة دون تلقى الأوامر من المزارع (ch. civ. 19 juillet 1929, D.H. 1929, p. 473)

(ج) ان حكام الاساس ملزمون بوجوب الافصاح (والا تعرضوا الى عقوبة نقض أحکامهم من قبل محكمة النقض) عن نقطة معرفة ما اذا كان العامل يتلقى تعليمات او أوامر ملزم باطاعتها او ما

Req. 12 nov. 1924 D.H. 1938 p. 289.

(١) انظر

اذا كان له ، عكس ذلك ، استقلال فى تنفيذ عمله لا يتفق وحالة التبعية (ch. civ. 9 mars 1938, D.H. p. 289). يجب ان يكون بامكان محكمة النقض التتحقق من وجود أو عدم وجود رباط التبعية من نص القرار (ch. civ. 6 janvier 1942, D.H. Somm. 5).

بفى ان نشرح بدقة محتوى التبعية القانونية وكيفية تقديرها:

١- تختلف التبعية عن الالتزامات التى تترتب على المقاول . ولكن كيف تميز رقابة صاحب العمل لاجرائه عن الفعل الذى يزاوله طالب العمل على المقاول ؟ لقد بنت محكمة النقض فى هذه القضية ، خاصة فى قرار صدر فى ٢٠ حزيران ١٩٤٧ (JCP. 3984 CI, 1947).

تنصل اوامر السيد ، فى عقد المقاولة ، بتوجيهه عام للعمل . ان السيد يعرب عن رأيه بشأن العمل الذى يروم الحصول عليه وبشأن الهدف الذى ينوى بلوغه ، بينما يحتفظ المقاول باستقلاله التام فيما يختص بوسائل التنفيذ .

اما فى عقد العمل ، فالوضع مختلف ، ان الاوامر تنصب مباشرة على تنفيذ العمل ، دون أن يتراك أمره الى مبادرة الاخير . ان وسائل وطرق التنفيذ تفرض على الاجير (C. Soc. 15 juin 1950, Somm. p. 69).

٢- يجب تقرير التبعية بالسلوك الفعلى لمجهز الخدمات . فلا يجوز لتكثيف العقد ، التحرى عما اذا كانت للفرد خبرة أو كفاية كافية للعمل بحرية . ان ما يهم هو ، بالعكس ، التتحقق من الظروف التى انجز فيها العمل . (C. Soc. février 1951, Bul. 111, No. 153, p. 114).

بــ أما فى القانون السويسرى ، فان معيار التبعية القانونية يكون محل خلافات فقهية . ان اوزر وفيك^(١) لا يعترفان بان عقد العمل يضع العامل بالضرورة قليلاً أو كثيراً فى مركز الاتكال على صاحب العمل أو ينشئه تبعية العامل قبل صاحب العمل . تبعاً لآخرين^(٢) ، ان ما هو حاسم هو معرفة ما اذا كان المستخدم كائناً فى حالة اتكال على صاحب العمل . ان كان كذلك ، كان هناك عقد عمل والا فعقد مقاولة .

ولنذكر أخيراً انه « عندما تمثل فى عقد معين بعض خصائص عقد العمل وبعض خصائص عقد المقاولة ، يجب تقدير مجمل الروابط التى تربط الاطراف لتقرير العنصر السائد الذى يميز العقد بشكل قاطع »^(٣) .

انتقادات :

للحظ ان هذا المعيار كذلك غير دقيق . ان تطبيقه بحرفية قد يؤدي الى اخضاع اشخاص ، يعيشون فى اوضاع اجتماعية واقتصادية متقاربة ، الى تنظيمات مختلفة ، كما يشبه أيضاً ، من الناحية القانونية ، اشخاصاً يعيشون فى اوضاع اجتماعية

Oser - Schonenberger, op. cit. No. 35, p. 1150, Fick, انظر^(١)
Commentair du Code fédéral des Obligations, 1er Vol. No. 45
et ss., p. 570.

Martin, Le Code des Obligations. Des contrats de droit انظر^(٢)
civil, p. 177, 1922. Arnold Gysin, Arbeitsrecht, p. 33, 1943.

Sem. jud. 1948, p. 231. انظر^(٣)

و الاقتصادية متباعدة . لا يمكن ان ندرك في الواقع ، لماذا يستفيد بعض الاطباء والمهندسين والمحامين والقاولين من الباطن من نصوص الحماية الاجتماعية حينما يرتكبون بعقود العمل ، بينما يحرم منها عمال آخرون ينفذون أعمالهم بحرية تامة في بيوتهم .

ان رفيرو و سافاتيه^(١) يوصيان باكمال هذا المعيار ، في الحالات المشكوك بأمرها ، بغية من المعايير القانونية^(٢) .

٣ - حالات تطبيقية

بالرغم من هذه الانتقادات ، ان تطبيق هذا المعيار يسمح بت分区 العقدان في حالات متعددة ، فيما يلي أمثلتها الرئيسية :

Droit du travail, 1960, p. 269.

(١) انظر

(٢) وفي مصر قررت لجنة التحكيم في القاهرة ، تطبيق معيار مختلط في نزاع حدث بين أصحاب مصانع الاحدية و نقابة عمال هذه المهنة (العدد ١٢ سنة ١٩٥٣ في ٦-١٨ ١٩٥٣) ، يقضى بان الت分区 بين عقد العمل وعقد المقاولة ، يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار معظم المعايير سالفة الذكر . وفيما يلي مفهوم محتوى قرارها : لما كان الت分区 دقيقا بين صفة الاجر و المقاول في صناعة كالصناعة الموضوعة النزاع ، ينبغي الاخذ بعدة معايير قال بها الفقه والقضاء لتحديد هذه الصفة .

وأخيرا بعد ان ذكر القرار معايير التبعية القانونية والتبعية الاقتصادية المعترف بهما الواحد تلو الآخر في فرنسا ، قال القرار المذكور : بالنظر لاختلاف الآراء ودقة الموضوع ، تقدر اللجنة انه يجب عليها ان تطبق المعايير الثلاثة واحدا بعد الآخر ، ويجب عليها فضلا عن ذلك التتحقق من النية الحقيقة للطرف وكيفية نظرهم الى الروابط القائمة فيما بينهم وكيف ينبغي تنظيمها (انظر الدكتور صادق مهدي السعيد - محاضرات تشريع العمل ، ص ٤-٥ ، بغداد ١٩٦٠) .

أ— العمال في المنازل^(١) :

ان هذه الطائفة من العمال تكون فئة خاصة تماماً . ذلك لأن هؤلاء العمال يؤدون أعمالهم من جهة بكيفية مستقلة ، بوسائلهم الخاصة وفي الاوقات المتهيئة لديهم ، وبقاوئهم في بيوتهم لاسباب معينة كالمرض والعجز ورعاية الاطفال أو المزاج مع اضطرارهم الى كسب معاشهم ، من جهة أخرى ، يضطرون الى قبول شروط الاجر التي يفرضها المشروع .

١— لقد كان مثل هذا الوضع في فرنسا مصدراً للتردد الفقهى والقضائي فيما يخص تكييف عقودهم مع معطى العمل . فقد قضت المحاكم خلال فترة طويلة في صالح عقد المقاولة أو عقد العمل تبعاً لاشتغال العمال بحرية (وتلك كانت هي الحالة الغالبة) أو كونهم تحت الادارة الفعلية لصاحب العمل (Civ. 22 juin 1932, 393, 15 juin, 1936, D. P. 1937, I. 90 note pic.-Soc. 25 Février 1939, S. 1939, I. 148.

أما محكمة النقض المخلصة لمعيار التبعية القانونية فلم تكتف ، من جانبها ، من التتحقق فقط من وجود بعض الرقابة وفحص العمل المنجز من قبل العامل ، وإنما أوجبت التثبت كذلك من وجود تبعية في تنفيذ العمل .

(S. Soc. 25 février 1939, s. 1939. I. 148, C. soc. 19 mai 1941, Gaz. Pal. 1941, II. 173, ch. civ. Sect. Soc. du 14 mai 1956, Dr. Soc. 1956, p. 491).

(١) انظر حول العمال في المنازل :

Brun et Galland No. 11-51, paragraphe, I. Brochard, Manuel du contrat de travail, 1960. 273-275. Rouast et Durand, Précis de droit du travail, 1961, p. 395. Coutant, L'industrie salariée.

Thèse Paris 1941. N. Odinet, Le statut des travailleurs à domicile, Soc. 1941, p. 157. Capitant et Cuche, op. cit. No. 141. Répertoire du droit social et du travail Mise à jour 1962, Paris, Jurisprudence Dalloz No. 41.

ولكنها ، مع ذلك ، بدت أحياناً أكثر مرونة فأخذت بنظر الاعتبار وجود الاتصال الاقتصادي (ch. civ. 15 juin 1936, D. p. 89) ، وذلك بطبيعة الحال تطور في صالح عمال المنازل .

غير أن المحاكم المدنية ظلت على الأجمال متعلقة بمعيار التبعية القانونية . ورفض القول بأن القرارات القليلة التي أخذت بالمعايير الاقتصادي تعرض اتجاهها عاماً .

ولما رغب المشرع في معالجة هذا الوضع المتارجح وحماية هؤلاء العمال التابعين ، كان عليه أن يتدخل مراراً عديدة لتشبيههم في كثير من النقاط بالاجراء بالمعنى الدقيق (قوانين ١٠ تموز ١٩٥٥ و١٤ كانون الثاني ١٩٢٨ و١٦ آب ١٩٤١ و٢٨ حزيران ١٩٤٣) .

وقد زاد قانون ٢٦ تموز ١٩٥٧ في التقارب بين العمال في المنازل والاجراء المنتفعين من عقد العمل في المنزل ، إذ بمحض هذا القانون (المادة ٣٣) ينتفع العمال التالي تعريفهم . . . من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تطبق على العمال البسطاء دونما حاجة إلى التحرى عن وجود أو عدم وجود رباط التبعية بين العامل وسيده .

٢- أما في القانون السويسري ، فكما أشرنا سابقاً ، انه نظراً لاستطاعة العامل في المنزل تحديد محل وقت وتنفيذ العمل بحرية ، يصعب تكييف عقده مع صاحب العمل بعد عقد العمل استناداً إلى معيار التبعية القانونية . مع ذلك لقد افترض القضاء في أغلب الأحوال قيام عقد العمل^(١) . وكذلك القانون يفترض (المادة

(١) انظر Kaufmann et Eichholzer, Arbeitsrechtliche Praxis No. 11, 1935.

٣٢٩ التزامات) وجود عقد العمل وان لم يكن العامل المستخدم حسب القطعة أو بالملقطوع تحت اشراف صاحب العمل . غير ان بعض نصوص عقد المقاولة تطبق بحقهم أيضا . وكذلك تكيف العلاقات الفردية بين أصحاب الاعمال والعمال بعد العمل عندما يخضع هؤلاء الى عقد عمل مشترك ، غير انه لا يمكن النظر الى ذلك كقاعدة عامة^(١) .

أما اليوم ، فيخضع العمال في المنازل إلى القانون الاتحادي الصادر في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٠ . وهذا ما قلل أهمية تكيف هذا الجنس من العقود .

بــ فنانو الغناء الشعري الموسيقى والمسرحيون :

بسبب الحرية الواسعة نسبياً المترفة إلى فنان الغناء الشعري أو الفنان المسرحي في عرضه لفنه ، من جهة ، وخضوع هذا الفنان إلى مدير المشاهد الذي يفرض عليها انضباطاً خاصاً بخصوص وقت الفعل وتكرار المقاطع وطرق ووسائل تنفيذ العمل لضمان جودة الفن ، من جهة أخرى ، يجوز التردد بالنسبة لتكييف العقد الذي يربط الفنان بالمشروع المنظم للمشاهد .

ــ يقال في فرنسا إن طبيعة هذا العقد لا تتعارض مع طبيعة عقد العمل ، ذلك الانطواء تعهد الفنان دائماً على شروط تؤلف خصوصاً قانونياً حقيقياً ، إذ « يتلقى الفنان ، في مشهد أو جوقة موسيقية ، مهما كانت الموهبة الشخصية التي يعرضها ، بعض

Arnold Gysin, Arbeitsrecht p. 34, ١٩٤٣.

(١) انظر

واع ان رئيس الجوقة قد ابرم اتفاقيات خاصة مع الموسيقيين (بشأن تقسيم الاجر الاجمالى وبشأن العقوبة التى يتعرض اليها الموسيقى فى حالة خرقه لتعهداته) » .

جــ الاطباء والصيادلة :

لا ريب فى الاعتراف بامكانية ابرام عقد العمل لاعضاء بعض المهن الحرة الذين يمكن القول بوجود حالة التبعية فى اعمالهم كالممرضات أو استاذة المؤسسات التعليمية الخاصة .

ـ ١ـ لقد نوقشت الطبيعة القانونية للعقود التى يبرمها الاطباء فى فرنسا بحيوية منذ زمن طويل .

فقدر ان مزاولتهم لهنتم لا يتوافق مع رباط التبعية القانونية ، الصفة التى تقرر وجود عقد عمل ، اذ لا يستطيع العقد ان يخضع الطبيب الى تبعية فنية لشخص بسيط . ذلك لأن استقلال مهنته والقابلية الفنية المطلوبة منه يجعل هذا الخضوع مستحيلا . فضلا عن ان قواعد القانون المهني تمنع مثل هذا الاتفاق^(١) .

ان استقلال الطبيب حدا بالقضاء حدو الفقه بالتحرى عن حل يتناسب وهذه الحالة ، فاقتراح تشبيه الطبيب الذى يؤجر خدماته بوكيل او متعهد . ولكن سنالار يقول لنا ان هذه الحلول ظلت مغزولة لاصطدامها سواء باعترافات قانونية أم لأنها اغفلت الاعتراف بالشرط الذى اشترط به على الطبيب فى التعهد الذى

ورفضت صفة الاجير كذلك بالنسبة للصيدلي المجاز المستخدم مساعدًا لصيدلي آخر . ونحن نقول مع برون وكاللون^(٢) لا ريب ان « المساعد كان يتسلم تعويضا شهريا ويتصرف في الواقع ، كمستخدم ، ولكن القضاة قدروا انه سيد قراراته في مزاولته لفنه » (Lyon, 15 mars 1946, JCP 1946. II, 3121 et D. 1947, Somm. 12).

مهما يكن ، نشهد في يومنا هذا اتجاهها يعترف للطبيب بامكانية ابرام عقد العمل ، سببه التطور الحديث الهام في الطب الاجتماعي . ان طبيب العمل والطبيب المرتبط بمؤسسة عامة او خاصة يتخليان عن عيادتهما الخاصة ليكرسا وقتهم الى خدمة المشروع صاحب العمل مقابل تعويض معين ، ولا يعملان بالنسبة لمواعيد العمل الا وفقا للتوجيهات الادارية لذلك المشروع .

ليس شاطئ أمثال هؤلاء الأطباء تابعا في الواقع ؟ لقد قضت محكمة السين بانه ينبغي تشبيه طبيب العمل برئيس الخدمة في مشروع^(٣) .

ومحكمة النقض أيضا اعترفت بوجود رباط التبعية في العلاقات القانونية بين بعض الأطباء في مصحح وادارة المؤسسة

La thèse précitée, p. 65.

(١) انظر

op. cit. No. 11-56.

(٢) انظر

(عيادة المرضى في أوقات معينة) (ch. civ. 26 juillet 1938, D.H. 1939.
530 et Gaz Pal. 1938. II-472. Sic Montpellier 6 février 1953, D.H., 1933.
275. Thonon 16 décembre 1949, JCP 1950, II éd. CI. 5532)⁽¹⁾

مع هذا ، من المفيد ان نورد هنا الملاحظات التي قدمها برون وكالون في هذا الصدد : « ينبغي ، لفرض اتخاذ قرار بوجود شخص في حالة التبعية ، النظر الى الالتزام الرئيس ، وليس النظر الى الالتزامات الادارية الثانوية ، اذ يجب ان يبقى استقلال أطباء العمل تماما بالنسبة لمهمتهم الاساسية : يجوز للمرء ان يقرر بحرية صلاحية طالب الاشتغال لاشغال الوظيفة التي يطلبها على سبيل المثال ، بينما يبقى الطبيب سيد الموقف بالنسبة لتطبيق فن العلاج على نزلاء المصح » .

ولكنه يتبع القول : « ان فكرة الاستقلال الاقتصادي تستحق ان تؤخذ بنظر الاعتبار في هذا المجال . لقد زاولت تلك الفكرة نفوذها على القضاء . ذلك لأن طبيب العمل ، وطبيب المصح ، وطبيب صناديق الضمان الاجتماعي يستقون ارباحهم من نشاط يكرس على وجه التحديد لخدمة مشروع أو مؤسسة صحية أو منظمة لضمان اجتماعي . ولأن تجردهم من الزبائن يعرضهم الى فقد مراكزهم فجأة كما يحدث للاجراء . ويتحقق لاصحاب أعمالهم

(1) انظر أيضا في صالح وجود عقد عمل :
civ. 15 mai 1928 (D.P. 1929. I. 53, note Nast. Paris 30
mars 1926, D.P. 1926. 2. 99. Limoges 25 oct. 1932 (D.H. 1932
-5779). Trib. Paix, Paris 25 févr. 1953 (D. Somm. 78) Paris
8 et 16 janv. 1958 (JCP Juris-Classeur périodique) (Semaine
juridique 1958. 10. 594).

فصلهم بعد مراعاة الانذارات العرفية أو حالا عند تقصيرهم بالتزاماتهم. (Sic. Trib. Paix Paris 26 avril 1955, Gaz. Pal. 1955-2, p. 55). هذا وانهم يعتبرون كأجراء ، بالنسبة لتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية ، « وکوادر » يفيدون من نظام التقاعد المنصوص عليه بالاتفاق الوطني المشترك المبرم في ۱۶ آذار ۱۹۴۷

* « (Rep. minist. JO 29 mars 1955, p. 2035)

غير ان بعض الكتاب يعذرون من التعجل كثيرا من تعميم هذا المبدأ بتأكيدهم على انه « لا يمكن وضع جميع الاطباء الذين يعنون من بعيد أو قريب بالطب الاجتماعي تحت حماية عقد العمل ». مثال ذلك ، لا يمكن وصف طبيب المساعدة الطبية المجانية بأجير لقيامه بهذه الوظيفة بصفة ثانوية محضة ولان له زبائنه ، ولا فعل للاتكال الاقتصادي عليه ، كما لا يكون الطبيب ، الذى يضمن خدمة مستوفى فى مشروع لمدة ساعة يوميا ، أجيرا لأن هذا الواجب لا يؤلف الجزء الاساسى لنشاطه ». (ch. civ. 30 janvier 1953. JCP 1953. II. 7613).

ان العقد الطبى ، على وجه التحديد ، اذا ما استثنى جزء من الطب الاجتماعى عقد اجارة عمل أو بالاحرى عقد غير مسمى . (ch. civ. 13 juillet 1937. s. 39. I. 217, D.H. 37. 571, R. Savatier, Droit civil T. II No. 857. Jean Savatier, "La profession libérale".

ولكن الفقه يعترف ، على العموم بوجود عقد العمل^(۱) .

R. et . Savatier, Aubry et Pequignot. Traité de droit انظر^(۱)
médical 1956 No. 412. Durand et Vitu, T. 2 No. 138. Senellart,
Des contrats de louage de services passés par les médecins, Thèse
Lille 1939. J. Savatier, La profession libérale, Paris 1947.
Encyclopédie Dalloz, p. 640, No. 39.

٢- وفي القانون السويسري : اثر التعريف الجديد لعقد العمل في تقوين ١٩١١ ، غيرت المحكمة الاتحادية موقفها بالنسبة لتكيف الرابطة القانونية بين الطبيب الخاص وزبونه اعتبارا من سنة ١٩١٢ . فبينما كيفت هذه الرابطة قبل هذا التاريخ باجارة الخدمات ، تطبق اليوم ، بصورة عامة ، على هذه الرابطة نفسها ، القواعد التي تحكم الوكالة . فمثلا حكمت خلافا لقرارات ٣٦ II. ٦٠١ (١٩٠١)، ٣٤ II. ٢٦ (١٩٢٨)، ٥٨٦ I. ٤٢٤ (XVII, No. ٤) .

يجدر ان نلاحظ مع الدكتور مصطفى (٢) ، ان ليس لهذا التحول أهمية من ناحية المسؤولية . ذلك لأن الوكيل يخضع بمحض المادة ٣٩٨ من قانون الالتزامات إلى نفس القواعد التي يخضع لها العامل .

وقضت المحكمة الاتحادية ، من جهة أخرى ، بان تنفيذ اعمال تركيب الاسنان (ثبيت جسر أو وضع أكليل) يخضع لعقد المقاولة . عكس ذلك ان العقد المبرم بين مركب اسنان وزبونه ، هو عقد مقاولة عند تعلق الامر بعلاجات طبية (معالجة المخذور مثلًا) (٣) ٤٣٢ .

Daeppen, Le Code fédéral des Obligations, Interpréte par la jurisprudence du Tribunal fédéral ١٩٣٦, p. ٣٦٥ No. ٩. (١) انظر

Mustafa R. Mustafa. La distinction du mandat et du contrat d'entreprise en droit suisse. Thèse Genève ١٩٥٨, p. ٦٢. (٢) انظر

Daeppen, le même ouvrage, p. ٣٦٥ No. ٩. Mustafa R. Mustafa, la Thèse que vient diêtre citée, p. ٦٢. (٣) انظر

ان الروابط القانونية بين طبيب المستشفى الذى يستخدمه تصدر عن عقد العمل ، عندما يشغل الطبيب لاداء مجموعة ليست محددة من الالتزامات بينما تطبق أحكام الوكالة عندما لا يشترط تعويض للالتزام العمل ، ما دامت نصوص عقد العمل تطبق بالقدر الذى لا تتعرض به الى التعويض^(١) .

دـ الرياضيون المحترفون :

غالبا ما يكون هؤلاء مرتبطين بعقد العمل . اما القضايا الفرنسى فكثيرا ما يعتبر عقد « الماكى » عقد اجارة عمل لا عقد اجارة للخدمات . ان الماكى يمتلك الخيل على مسؤوليته الخاصة . (Amiens 2 novembre -920, Gaz Pa. 1921. I. p. 543).

والمسألة بشأن لاعب كرة القدم مختلف بشأنها . لقد شبهته المحكمة المدنية فى كاين بفنان مستقل ، بتأكيدها على انه يضع فى لعبته اصالة خاصة به (24 juin 1936, D.P. 1937) ، بينما قضت محكمة باريس بان المصارع المتهم يرتبط مع متعدد المشاهد بعقد عمل (26 juin 1954, D. 1954, p. 684)^(٢) .

وقضت أيضا بخصوص راكض بوساطة الدرجات ، كان لديه متسع من الوقت لمزاولة مهنة أخرى خارج أوقات السباقات والتدريب الخاص باعداده بأنه يفيid من عقد العمل . ذلك لخضوعه الى الشركة التى كان يرتبط بها . وأوضحت ان خضوعه ينبع ،

E. Eichholzer, FJS No. 823.

(١) انظر

Brun et Galland 11-54.

(٢) انظر

خاصة ، عن صلاحية الشركة المنتجة للدراجات باختياره المباريات
 التي كان عليه المساهمة فيها (Rapp. pour un lutteur professionnel. Trib. Paix, Paris 9 me arr. 24 nov. 1953, D. 1954, Paris 26 juin 1954, D. 1954, 684. Dr. soc. 1960, p. 555).^(۱)

— كهنة العبادة ورجال الدين :

يزاول هؤلاء الاشخاص نشاطهم تحت ولاية مطرانهم أو رئيسيهم . ولكنهم ليسوا اجراء لهم وليسوا اجراء الكنيسة . ان رباط التبعية لا ينعدر عن عقد مدنى بل له طبيعة دينية . مع ذلك يجوز ان يكونوا اجراء لآخرين عندما تتجرد التزاماتهم عن الصفة الدينية ويتعاملون مع مستخدميهم مباشرة . تلك حالة القساوسة العمال^(۲) .

هكذا قضى أيضاً بان القس الاستاذ يستطيع ان يعقد عقد عمل مع مدرسة حرّة (Cass. 25 avril 1947. aff. école Ozanan) .

يختلف الوضع ان كان قد وضع في خدمة احدى المؤسسات اثر اتفاق بين رئيسه ومديري المؤسسة . ان رجل الدين لا يفعل في هذه الحالة شيئاً سوى اطاعة رئيسه الذي يقرر تعيينه دون ان يكون مع ذلك مرتبطاً معه بعقد عمل . وليس للتعويض الذي

P. Durand, Dr. soc. 1951. p. 87.

(۱) انظر

P. Durand, Dr. soc. 1951. p. 87.

(۲) انظر

يتسلمه ليعيش صفة الاجر الحقيقى
(V. civ. 24 décembre 1912 s. et
1913. I. 377 notre Sachet) (ch. civ. 29 novembre 1947 s. 48. I. 113 et
• (1) ch. civ 29 mai 1954, Dr. soc. 1955, p. 186).

الفرع ٢

عقد العمل والوكالة

١- عموميات :

لقد فرقنا الى الان بين نوعين من الاتفاques ، محلها نشاط الفرد، هما عقد العمل وعقد المقاولة، يجب علينا أيضا ان نفرق عقد العمل عن نوع ثالث من العقود الواردة على نفس النشاط وهو عقد الوكالة المأجورة .

(أ) لا يحتمل ، فى القانون الفرنسي ، وقوع أى التباس بين عقد العمل والوكالة المجانية ، تركة القانون الرومانى ، والنوع الاعتيادى للوكالة (٢) .

غير انه يخلص من المادة ١٩٨٦ من القانون المدنى الفرنسي انه يجوز ان تكون الوكالة مأجورة . وقد اكتسبت هذه الوكالة أهمية متزايدة بتاثير المتطلبات الاقتصادية للحياة الحديثة .

Rivero et Savatier, Droit du travail, p. 271. Brun et Galland (١) انظر No. 11-57. Encyclopédie Dalloz, p. 640 No. 46 et 47.

Durand Vitu No. 139.

Beudant, Cours de droit civil français, T. XII No. 22., (٢) انظر J. Vincent, La dissolution du contrat de travail, p. 384.

هناك صفتان مشتركان بين هذا النوع من الوكالة وبين عقد العمل تجعلان أحيانا التفريق صعبا بينهما ، الموكيل يستطيع توجيه التعليمات الى الوكيل مثلما يعطى صاحب العمل الاوامر الى العامل، مما يجوز الاستنتاج على وجود نفس التبعية في العقددين .

فضلا عن ان على الموكيل ان يعوض الوكيل الاجر ، كما يستحق على صاحب العمل دفع الاجر المتفق عليه لاجيره . فالوكيل والاجر يعوضان اذن .

الواقع ، هذه ليست سوى صعوبة ظاهرية . ذلك لأن الخضوع ليس الخضوع نفسه بالنسبة للوكيل وبالنسبة للعامل . انه يختلف بالدرجة على أقل تقدير . الحقيقة ان تبعية الوكيل للموكيل أقل من تبعية العامل لصاحب العمل . وان لتعويض الوكيل ، من جانب آخر ، صفة المكافأة التي تستطيع المحاكم تقديرها ، بينما ان تعويض العامل صفة الاجر المقطوع الذى لا يتوقف مقداره الا على العقد وليس للمحاكم سوى ملاحظته^(١) .

(ب) اما عن القانون السويسرى ، فان التسمية العامة «للوكالة» تتضمن أربعة أشكال من العقود ، تكون الوكالة بالمعنى الدقيق شكلها الرئيس ، وبقية الاشكال هي كتاب الاعتماد والحوالات وعقد السمسرة .

ان الوكالة بالمعنى الدقيق هي بموجب أحكام المادة ٣٩٤ من

Paul Colin, De la détermination du mandat Salarié. Thèse, (١) انظر Paris ١٩٣١, No. ٧٠, ٩٥ et ٩٧. J. Brochard, Manuel du contrat de travail, p. ٢٢. Rivero et Savatier droit du travail, p. ٢٧١ de ss. Planiol et Ripert No. ٧٧٤. Josserand, t. ١١, ١٩٢٩.

قانون الالتزامات « عقد يلتزم الوكيل بموجبه بادارة الشؤون التي كلف بادارتها أو بتادية الخدمات التي وعد بادائتها » .

« وتنطبق قواعد الوكالة على الاعمال التي لا تخضع الى النصوص القانونية لغيرها من العقود » .

« يستحق الوكيل تعويضا اذا ضمن له ذلك الاتفاق أو العرف » .

وما دام ينبغي على صاحب العمل المرتبط بعقد عمل ان يدفع كذلك الاجر المتفق عليه لمن يستخدمه ، هناك خطر خلط بين العقددين .

ان تبعية الوكيل ، مثلما رأينا ، أقل من تبعية العامل . وفيك Vick يذهب أبعد من هذا ، حتى انه لا يعترف بوجود تبعية بالنسبة للوكيل . حسب رأيه « ان ما يميز عقد العمل عن الوكالة ليست تبعية أحد الطرفين الى الطرف الآخر أبدا، وانما مسألة الزمن وحدها » (١) .

ذلك كان أيضا رأى المحكمة الاتحادية عندما قضت تحت سلطان القانون القديم بـ « وجود وكالة وليس اجارة خدمات حينما لا يكون أحد الطرفين فى رابطة خدمة ، أى فى رابطة اتكال ، قبل الآخر ، وانما فى مركز مستقل » .

Commentaire du Code fédéral des Obligations, 1915 Vol. I, (١) انظر p. 531.

ATF du 3 avril 1903, cité par A. Richard, Contrat de travail en droit suisse, p. 73, (٢) انظر

ويلاحظ بخصوص التعويض ، وجوب تعويض نشاط من يتعهد بموجب عقد العمل دائما ، بينما يكون النشاط الموعود بموجب عقد الوكالة مجانيا كقاعدة عامة . فلا يلزم الموكلا بتغويض السلف والمصاريف التي يتکبدها الوكيل بمناسبة قيامه بتنفيذ منظم للوکالة ، وببرئته من الالتزامات التي تعاقد عليها (الفقرة ٣ من المادة ٣٨٤ من قانون الالتزامات) .

٢ - فائدة التفريقي :

قبل الخوض في بحث المعاير ، التي بامكانها استبعاد كل خلط بين عقد العمل وعقد الوكالة ، سندرس بعجاله فائدة التفريقي .

(أ) في القانون الفرنسي : تتلخص هذه الفائدة بؤسيا بما يلى :

١ - يمكن ان تلغى الوكالة تلقائيا "ad nutum" من قبل الموكلا (المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني) ، ولا يحق للوكيل المطالبة بتغويض الضرر في حالة الفسخ المفاجيء ، الا اذا ثبت عدم وجود اسباب عادلة . (Req. 30 octobre 1940, Gaz. Pal. 1940. II. 262)

ولا يجوز للوكيل ، من جانبه ، ترك الوکالة دون تعويض الموكلا ، ما لم توجد ظروف استثنائية (المادة ٢٠٠٧) .

في حين لا يقبل الفسخ الانفرادي لعقد العمل ، الا اذا كان العقد غير محدد ، فان كان محدد المدة ، لا يستطيع الطرفان المتعاقدان . بعكس الوکالة ، التحرر من التزاماتها التعاقدية قبل نهاية العقد .

٢ - تحتفظ المحاكم بحق تخفيض مقدار الاجر الموعود الى

الوکيل اذا رأت انه يتتجاوز الخدمات التي أداها ، بينما لا تستطيع تخفیض تعویض الاجير بالحجۃ نفسها ولا زیادته بحجۃ عدم کفايته .

٣- تختص محاکم العمل بحسم المنازعات المتولدة عن عقود العمل ، ولا يمكن رفع النصوص الناجمة عن عقد الوکالة الى هذا القضاء .

٤- ان النصوص بخصوص الاجور ، التي تنظم طریقة الدفع ، والمحجز ، والایقاف ، والتقادم ، وضمانات الدفع خاصة ، وكذلك النصوص بخصوص تنفيذ العمل ، والتى تنظم المدة اليومية والاسبوعية والاجازات المأجورة ، والتعويض في حالة الحوادث أو المرض لا تتطبق كقاعدة عامة الا على أصحاب عقود العمل .

(ب) في القانون السويسري :

ان فائدة التفریق هامة أيضا كأهميةها في القانون الفرنسي .

مثال ذلك :

١- ان الوکالة قابلة للالغاء في جميع الاوقات . وتلك الامکانية تعود لكل من الطرفين المتعاقدين دون ان يلزم بتعويض الطرف الآخر ، ما لم يأت هذا الالغاء في وقت غير مناسب (المادة ٤٠ من قانون الالتزامات) .

عكس ذلك ، لا يجوز ان يتدخل الغاء عقد العمل ذى المدة غير المحددة او الذى لا يمكن تحديد مدتھ بالغرض الذى ورد العمل من أجله ، الا بعد انذار طالت او قصرت مدتھ (المادة ٣٤٧ من

قانون الالتزامات) ، ما لم توجد اسباب عادلة (المادة ٣٥٢ من قانون الالتزامات) ، او اثر الغاء المدة اتفاقيا (المادة ٢١ من قانون العمل في المصانع) .

٢- ان موت الاجير ينهى عقد العمل دون ان يكون ورثته مضطرين الى الخلو محله ، بينما لا يوجد فسخ في حالة موت صاحب العمل ، الا اذا كان العقد قد أبرم أساسا بعد اعتبار شخصيته *

بالعكس ، ان موت الموكيل أو الوكيل يضع حدا لعقد الوكالة ولكن اذا تعرضت مصالح الموكيل الى الخطر بسبب هذا الانهاء ، يكون الوكيل أو ورثته أو ممثله ملزمين بالاستمرار بالادارة حتى يتسلى للموكيل أو ورثته أو ممثله تدارك الامر بانفسهم (المادة ٤٠٥ من قانون الالتزامات) .

٣- يخلص من نصوص الفقرة ٢ من المادة ٣٩٤ من قانون الالتزامات ، ان قواعد الوكالة تنطبق على الاعمال التي لا تخضع الى النصوص القانونية لعقد العمل أو النصوص التي تحكم عقد المقاولة ، الخ . . .

ولكن ، يجعل ان نلاحظ انه بينما يقع الضرر الذي يصيب الموكيل على عاتق الموكيل في القانون السويسري ، الا اذا أثبتت أن اي خطأ لا يمكن ان يعزى اليه (الفقرة ٢ من المادة ٤٠٢) ، لا تعفى المادة ٢٠٠٠ من القانون المدني الفرنسي الموكيل من هذه المسؤولية الا عندما يثبت ان الموكيل لم يتخذ أية حيطة . وهذا الحكم في القانون الفرنسي انفع للوكييل بطبيعة الحال من حكم القانون السويسري .

٣- معايير التفريقي :

لنتذكر قبل كل شيء ان لا يجوز اعتبار مجانية الوكالة معياراً قانونياً ، لأنها إن افت ، في الحقيقة ، معياراً أساسياً في القانون الروماني ، لا يقل عن ذلك حقيقة أن الوكالة في أيامنا هذه غالباً ما تكون ماجورة .

ولا تؤلف طريقة التعويض أيضاً معياراً نافذاً ، إذ كما يمكن تعويض الوكيل يمكن تعويض الأجير بمبلغ ثابت أو متغير ، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة اتفاقاتهم .

لن الآن ، بعد ما قيل ، ما هي بقية المعايير التي اقترحت لحل صعوبات التفريقي سواء في فرنسا أم في سويسرا .

(أ) معيار محل العقد :

بموجب هذا المعيار ، يلزم إجراء التفريقي بالاستناد إلى تحليل طبيعة المحل لكل عقد . الوكيل مكلف بإنجاز أعمال غير مادية أعمال قانونية ، والأجير ، عكس ذلك ، يتبعه بتنفيذ خدمات يدوية أو عقلية دون القيام بأية وظيفة تمثيلية .

هناك وكالة ، في القانون الفرنسي ، تبعاً للورون ، « عندما يعمل المدين وثيقة نيابة عن الدائن الذي يمثله قبل الاغيار الذين يتعامل معهم باسم من كلفه بتمثيله ، بينما أن صح أن المدين الذي يؤجر خدماته أو يلتزم بالقيام بعمل ، يعمل لرب العمل ، إلا أنه لن يمثله ولن يعمل باسمه » .

ان جزءاً كبيراً من الفقه والقضاء الفرنسي^(١) يتفق وهذا الكاتب على الاعتراف بهذا المعيار الذي سنعرض عليه بعد قليل.

وكتب المؤلف السويسري تالبرك^(٢) معتبراً بهذا المعيار نفسه انه : « يترب على عقد العمل اعطاء صاحب العمل صلاحية التصرف بنشاط شخص آخر ، بينما تميل الوكالة الى تحقيق شأن ليست له صفة مادية » . ذلك أيضاً رأى رسالـة المجلس الاتحادي لسنة ١٩٠٥ ، التي يقرأ فيها « ان طبيب المستشفى مؤجر للخدمات وليس كذلك الطبيب ذو العيادة الخاصة ، الخ » .

العيوب :

بالرغم من ان هذا المعيار مجر بسبـب بساطته ، يعاب عليه مع ذلك كونه غير مطلق وغير مؤكـد . ذلك لأنـه كما يجوز للأجير ، من جهة ، انجاز قضـايا غير مادية كعمل مدـير ذاتـية لمشروع ، ومحام يديـر مكتب منازـعات لـشركة مـساهمـة وـخـادـم يـقوم بـمشـتـريـات لـادـارـة وـتدـيـر منـزـل سـيـده ، يـحدـث ، منـجهـة أـخـرى ، انـيـكرـس بـعـض الـاجـراءـات جـمـيع نـشـاطـهم لـتمـثـيل الآـخـرـين ، وـتلـك حـالـة المسـافـرـين التجـارـيـين^(٣) .

وكتب جـى فـنسـون^(٤) يجب ان نـذـكـر انـ القـانـون الفـرـنـسي

Mustafa R. Mustafa, La thèse précitée, p. 36, note 3

(١) انظر

Encyclopédie Dalloz, p. 641, No. 50.

Der Dienstvertrage nach sor, p. 49.

(٢) انظر

Brun et Galland No. 11-65. Durand et Vitu No. 142.

(٣) انظر

La dissolution du contrat de travail p. 376-387.

(٤) انظر

لا يعرف التمثيل دون توكيل كالتشريعات الالمانية أو الانكليزية ، ويعترف بالوكالة دون تمثيل (القومسيون ، اتفاق اعارة الاسم) « ويواصل القول : « مع ذلك لا يمكن التعويل على محل الوكالة نفسه . ذلك لانه يجوز ان يتالف هذا الم Hull ، حسب الرأى القضائى الواسع الانتشار ، من أفعال قانونية مثلما يتالف من أفعال مادية » .

يقول رفيرو وسافاتيه « ان أمثل هذه الصعوبات كثيرة ما أدت الى توفيق بين عقد العمل والوكالة . لقد تحرى بما اذا كان المعنى في موضع الاتكال ، الصفة المميزة لعقد العمل ، بالنسبة للتنظيم العام لنشاطه . فان وجد كذلك انتفع من نظام الاجير . غير ان ذلك لم يمنع صاحب عمله من ان يعهد اليه وكالات تنتج الآثار المعتادة لهذا النوع من العقد . مثال ذلك ، يجوز ان يتلقى المدير الفنى مؤسسة صناعية صلاحية تشغيل الموظفين والمستخدمين ، فيعمل حينذاك كوكيل دون ان يفقد بسبب ذلك صفتة كأجير للمشروع^(١) .

(ب) معيار زمن العمل :

لما كان محل الوكالة الرئيسي يجوز بالنسبة لبعض الكتاب ان يكون انجاز أفعال مادية ، فانهم اذن يعتبرون عنصر « الزمن » المعيار المفرق لهذا العقد عن عقد العمل . تبعا لهم هناك عقد عمل اذا وجب تنفيذ العقد الواجب التنفيذ خلال زمان معين . وبالعكس توجد وكالة ان لم تلعب فكرة الزمان اي دور في العقد .

Droit du travail, 1960, p. 272. Voir dans le même sens
Durand et Vitu No. 143.

(١) انظر

يقولون ان الوكيل مكلف بانجاز فعل او عدة افعال محددة دون اعتبار للزمن . ان هذا الرأى يتفق ورأى الكاتبين الفرنسيين كولان وكبتان^(١) .

وذلك أيضا رأى الباحث السويسرى مارتان . فقد كتب « ان من يتتعهد بالقيام بتصرفات لصالح آخر خلال ثمانية أيام يكون عاما ، ومن يتتعهد بالقيام بنفس التصرفات دون ان تلعب مدة خدماته دورا في ذلك يكون وكيلا^(٢) .

لتلاحظ ، مع ذلك ، ان لم يستوح القضاة الفرنسي هذا المعيار^(٣) ، فان القضاة السويسرى ، عكس ذلك ، قد تبنوا باعترافه ، بصورة عامة ، بان عمل الاستاذ والمحامى (ATF, 41. II. 480) والطبيب (ATF, 424. II. 53) وطبيب الاسنان أو عمل المعمار رئيس الاعمال (ATF, 176. II. 63) يجب ان يعتبر عملا خاضعا لقواعد الوكالة ، الا اذا وجدت رابطة استخدام محددة بالزمن تشير الى تعلقه بعقد عمل^(٤) .

ولكن الاعمال التى تتطلب بعض المؤهلات العلمية أو الفنية الخاصة ، تبعا لمارتان ، لا يوعد بانجازها ، من حيث المبدأ ، خلال

Cours élémentaire de droit civil français, T. 2 No. 113 (١) انظر

op. cit. p. 263. Voir Dans le Même sens fick, op. cit. p. 531, No. 58 et 60 et Gabriel de Perregaux, La direction dans le société anonyme, Thèse de Fribourg, p. 51 et 52, 1925. (٢) انظر

Encyclopédie juridique, Répertoire de droit civil p. 320, No. 23. (٣) انظر

Elly Furier, FJS No. 326, 15 mars 1942. (٤) انظر

وقت محدد وفي هذه الحالة اذن ، يجب اعتبار العقد بمثابة وكالة^(١) .

نقد :

ان هذا الرأى قابل للنقد جدا . ذلك لانه يؤدى الى القول بأن الوكيل لا يستطيع أبدا ان يتلقى صلاحية تفويض عام لزمن محدد ، وهذا ما لا يصح عملا^(٢) .

(ج) معيار التمثيل :

ان هذا المعيار يهتم على الاخص بفكرة تمثيل الموكيل بوساطة الوكيل ، في بينما يكون الهدف الذى يفكر فيه الطرفان المتعاقدان فى عقد العمل هو العمل نفسه الذى يستهدف صاحب العمل الحصول منه على منفعة مادية أو فكرية بصرف النظر عن أية فكرة للتمثيل ، يعهد عقد الوكالة الى الوكيل مهمة تسمح له باداء أفعال قانونية قد تتضمن صلاحية اقامة الدعوى لصالح الموكيل .

يبدو ان هذه الفكرة نفسها قد ألمحت المشرع الفرنسي حينما عرف الوكالة باعتبارها : « سند يعطى بموجبه شخص الى آخر

Le Code des Obligations, p. 236.

(١) انظر

Encyclopédie juridique, Répertoire de droit civil, p. 320
No. 23.

(٢) انظر

صلاحية عمل شيء للموكل وباسمه «^(١)» .

تلك نظرية بلانيول التي تفرق بين الأفعال القانونية والأفعال المادية ، والتي يؤخذ عليها ضيق الاصطلاح « أفعال مادية » لتفضيل اصطلاح « خدمات غير خدمات التمثيل » «^(٢)» .

ان هذا المعيار يصطدم ، في القانون السويسري ، بنصوص القانون . فان كانت الوكالة على سبيل المعاوضة قد تميزت بحقيقة في قانون الالتزامات لعام ١٨٨١ عن عقد العمل بطبيعة العمل ، اذ يقوم عمل الوكيل بـ « ادارة شأن » (المادة ٣٩٢) ، وعمل الاجير بـ « خدمة شخصية » (المادة ٣٣٨) ، الا ان المشرع لم يستوجب ان يكون هذا « الشأن » قانونيا . لقد قال ببساطة انجاز « شأن » ، وهو اصطلاح لا يتضمن في اللغة الدارجة الأفعال القانونية وحدها ، بل وبعض الاعمال المادية ، ما عدا الأفعال التي تكون طبيعتها مادية محضة ، كصنع او تغيير او تصليح شيء مثلا .

أما قانون الالتزامات الحالى فقد تخلى عن هذا المعيار المستمد من التزام العمل الواجب الاداء للتعلق بالمعيار الكائن في عنصر الزمن . يجوز ان يكون محل كل العقددين منافع متماثلة . ولكن

Durand et Vitu, T. 2 No. 142. Ripert et Boulanger, T. 3 انظر (١)
No. 2137. Planiol et Repert T. 11 No. 774. Rouast et Durand,
Précis du droit du travail No. 313. Rivero et Savatier, Droit
du travail, p. 272. Mazeaud, Leçon de droit civil T. 3 No. 1834.

Beudant, Cours de droit civil français, 2me éd. T. XII انظر (٢)
No. 24.

ان كان ينبغي تقديم هذه المنافع في مدة محددة أو غير محددة نكون امام عقد العمل ، وعكس ذلك ، ان لم يشترط العقد سوى منفعة وحيدة أو عدد معين من المنافع المنفردة تنطبق قواعد الوكالة^(١) .

نقد :

يعاب على هذا المعيار استخدامه اصطلاح « الفعل المادي » لغموضه ولعدم وجود معيار دقيق يسمح بفصله عن الفعل القانوني . ونجد أحيانا ، من جانب آخر ، ان النشاط الرئيس لبعض المهن المسماة بالحركة نشاطا قانونيا ، ويعتبر ، مع ذلك ، ك محل لعقد عمل بسبب التبعية المفروضة على المعنيين^(٢) .

(د) معيار التبعية :

ان الانتقادات التي وجهت الى معيار التمثيل دعت قسما من الفقه والقضاء الفرنسي الى القول بتطبيق معيار التبعية^(٣) . وطبقا لهذا الاخير ، بينما يجب على الاجير ان يخضع الى اوامر صاحب العمل ، مدير عمله ، يؤدي الوكيل مهمته بحرية ، بشرط العمل ضمن حدود الصلاحيات التي عهدت اليه .

ان هذه النظرية لا تعطى اصطلاح « التبعية » سوى مفهوما ضيقا جدا : فهي لا تعتبر التزام الوكيل بتقديم حساب عن ادارته

Mustafa R. Mustafa, la thèse précitée p. 47 et ss.

(١) انظر

Encyclopédie Dalloz, p. 641 No. 52.

(٢) انظر

les citations faites par Encyclopédie Dalloz dans le même paragraphe précédent et Brun et Galland No. 11-65.

(٣) انظر

إلى الموكل ولا الاشراف الذى يزاوله الاخير بخصوص تنفيذ العمل
كقرائن تشير إلى وجود حالة التبعية^(١) . وهذا ما لا يتفق واتجاه
القضاء الحديث الذى يفسر التبعية فى عقد العمل ، كما بحثنا
سابقا ، بمعنى واسع . اذن من الصعب اقامة معيار على هذا الاساس
وحده .

الواقع ، ان بتطبيق معيار التمثيل توصلت المحاكم الفرنسية
إلى تكييف الطبيعة القانونية لعقد المسافرين التجاريين وبعض
الممثلين والدلائل قبل ان تنشر لهؤلاء قوانين خاصة ، والى بيان
الفرق بين العقد الذى يربط الرئيس - المدير العام بشركة والعقد
بين تلك الشركة ومديريها الفنيين أو التجاريين كما سنرى أدناه .

مع هذا ، بما ان تبعية الوكيل للموكيل توجد فى الحقيقة وان
كانت اقل من تبعية الاجير قبل صاحب العمل ، فاننا نرى ان هناك
وكانة كلما مثل المعنى رب عمله وتمتع بنوع من الحرية فى انجاز
مهنته ، وعقد عمل : ان أعزه التمثيل ووجدت التبعية وان كانت
بمعناها الواسع .

وعندما يكون هناك تمثيل وتبعد يجري التفسير سواء فى
القانون الفرنسي أم فى القانون السويسرى فى صالح عقد العمل .

٤- حالات تطبيقية

أ- الوسطاء في القانون الفرنسي :

١- المسافرون والممثلون التجاريون والدلالون :

ان هؤلاء مساعدون في التجارة ، مهمتهم الحصول على الزبائن ، وابرام عقود البيع والشراء والتحرى عن طلبات الى البيوت التي تستخدموهم . نوقشت طبيعة عقودهم القانونية زمانا طويلا سواء في الفقه أم في القضاء .

بالاستناد الى معيار التبعية كيف عقد المسافرين التجاريين ، على العموم ، باجارة الخدمات وبتطبيق المعيار المشتق من مفهوم التمثيل كيف عقد الممثلين أو الدلالين بعقد وكالة . ولكن اثر احتجاجات شديدة من جانب هاتين الفئتين من الوسطاء منحهم المشرع بعض المنافع المخصصة لغاية منحها الى اولئك الذين كانوا يخضعون الى عقد العمل . فقد مثلهم بقانون ١٨ تموز ١٩٣٧ مع بعض التحفظات بالمستخدمين ، ولكن دون الاهتمام باختبار طبيعة العقد على ضوء أحد المعايير القانونية أو الآخر .

والشروط التي يتطلبها القانون هي الشروط التالية :

أ- يجب ان يعمل المعنى لحساب وعلى تبعية تاجر أو صناعي ، وهذا يتضمن ان القانون يتطلب وجود عقد محله التمثيل .

بـ- يجب ان يقتصر على مزاولة مهنته لخدمة أو لمنفعة صاحب العمل ، وهذا ما يتضمن الاشارة الى معيار التبعية الاقتصادية .

جـ- يجب ان يبين العقد طبيعة البضائع المراد بيعها ، والمنطقة
التي يزاول فيها المهنة ومعدل التعويضات والقومسيون والاسهم
الممنوحة اليه .

فإن لم تجتمع هذه الشروط يكون العقد اذن تبعاً لوجود أو غياب رباط التبعية عقد عمل أو عقد وكالة ١١ novembre 1943 (Cass. ١١ JCP 1945, 2734).

٢- وكالة التأمين :

ان دور بعض وكلاء التأمين ووضعهم يقترب كثيراً من دور وضع بعض الممثلين التجاريين، لهذا نوقشت العقود التي يوقعونها مع الشركات التي يستغلون لحسابها أيضاً لزمن طويل . تتأتى صعوبة تكييف عقودهم من الشروط المتغيرة لفعالياتهم . اذ يقتصر البعض منهم على التعهد بخدمة شركة واحدة ، بينما يملك الآخرون مكاتبهم الخاصة ويستغلون بحرية تامة .

لقد شبهم القضاء جميما خلال مدة طويلة بالوكالء بسبب الاستقلال الذى يطبع نشاطهم (civ. 10 novembre 1891, D. p. 91. I.) وجعلهم قانون 16 كانون الثاني 1927 يفيدون من تنظيم العمل فيما يتعلق بفسخ العقد مع جميع نتائجه القانونية ، دون ان يبين مع ذلك طبيعة عقد هم

Durand et Vitu No. 144. Beudant T. XII No. 25. Rivero et انظر (۱) Savatier, Droit du travail, p. 273 à 275. Planiol et Ripert, T. XI No. 776. Rouast et Durand, précis No. 314. R. Senellart, la thèse précitée p. 88 et ss. Brun et Galland No. 11-65. Martini, la Thèse précitée No. 2 et 3 Encyclopédie Dalloz No. 54.

ان تفسير هذا القانون خلق اتجاهين قضائيين بشأن مدى تطبيقه ، احدهما يقدر ان الغرض من قانون ١٩٢٧ كان تحسين وضع وكلاء التأمين عند خرق العقد فقط ، وبالتالي اعتبر وكلاء التأمين كوكلاء ، بصورة عامة والاتجاه الآخر أكد ان المشرع أراد بهذا القانون تشبيه وكلاء التأمين بالاجراء في جميع الاعتبارات . ان دعوة هذا الاتجاه يتساءلون ماذا يفيد التفريق بين الممثلين التجاريين و وكلاء التأمين ما دام للبعض وللآخر بصورة عامة حرية العمل وينفذون أحياناً أفعالاً مادية (التحرى عن الزبائن ، و زيادة الواقع ، على سبيل المثال) ؟

لقد فقد هذا الخلاف كثيراً من أهميته العملية باشر وضع انظمة وكلاء التأمين^(١) التي صودقت بمرسوم ٥ آذار ١٩٤٩ الخاص بـ « وكلاء التأمين ضد المريض - والحوادث - والمخاطر المتنوعة » ومرسوم ٢٨ كانون الثاني ١٩٥٠ المتعلق بوكلاء التأمين على الحياة .

ان هذه المراسيم لم تشرح طبيعة عقد وكلاء التأمين ، ولكن يبدو انه عقد ذو طبيعة خاصة "Sui generis" تمت طبيعته بصلة في الوقت نفسه الى طبيعة اجرة الخدمات والوكالة .

ملاحظةأخيرة ، ان بعض الكتاب يرون انه يجوز تطبيق قواعد الوكالة على الافعال التي تعاقد عليها وكيل التأمين مع الآخرين ويجوز ان تخضع روابطه مع الشركة نفسها الى قواعد اجرة

(١) تجب الملاحظة ان انظمة وكلاء التأمين هذه لا تعنى جميع الوكلاء ، فهى لا تشمل وكلاء التأمين البحري والنهرى و وكلاء التأمين الجوى ولا وكلاء اعادة التأمين وشركات التمويل .

بـ الوسطاء في القانون السويسري :

يشكل المسافرون التجاريون مع الدلالين والممثلين والوكلاه والجباة والمفتشين فئة كبيرة من العمال تدعى باصطلاح عام بـ « الوسطاء » . ان جميع هؤلاء يشترون بوظيفة اقتصادية واحدة ، هي صفة الجمع بين البائع والمشترى لفرض المفاوضة أو الاتفاق على شأن .

يمكن تقسيم هؤلاء الوسطاء الى مجموعتين كبيرتين : من جانب، اولئك الذين ينفذون نشاطهم وهم في حالة اتكال والمرتبطين بالبيوت التي يستخدمهم بعقد عمل ، ومن جانب آخر ، اولئك الذين يعملون بطريقة ذاتية أو مستقلة والمتغرين من عقد الوكيل .

هكذا ان تكييف الروابط القانونية بين « الوسيط » و « بيته » يتوقف قبل أي شيء على الاستقلال الذاتي الذي يتمتع به الوسيط في مزاولته لنشاطه .

ففي غياب حالة الاتصال تكون أمام عقد الوكيل وبعكسه أمام عقد العمل .

P. Mars, *Le conciergerie*. Thèse, Poitiers, 1936, p. 22. (١) انظر
Paul Colin, la thèse précédente No. 134. Brun et Galland No.
11-74. Rivero et Savatier, *Droit du travail* p. 274-275.
Encyclopédie Dalloz, p. 641 No. 75. Planiol et Ripert, T. XI
No. 775. Durand et Vitu No. 150.

يفيد المسافر التجارى على العموم من عقد العمل . ولكن قد يقال بوجود رابطة قانونية أخرى ، لا سيما رابطة عقد الوكيل ، بسبب الاستقلال الذاتى الذى يتمتع به المسافر التجارى فى مزاولته لنشاطه .

ان الوكيل يتصرف بحرية فى وقته بينما يلزم المسافر بمخالفة تعليمات صاحب العمل . ان الوكيل يتعامل على قدم المساواة مع المشروع الذى يشتغل لحسابه ، وفي غالب الحالات له موطن التجارى ويملك مكاتبها الخاصة به . وبعض الوكلاء مسجلون فى السجل التجارى ، ويستخدمون مساعدين شخصيين .

الواقع ، ان الوكيل تاجر مستقل مرتبط بوكالة من نوع خاص بالبيت الذى يشتغل لحسابه ، وذلك لأن استمرارية الخدمات التى تنطوى عليها الوكالة تقربها كثيراً من عقد العمل . عكس ذلك ، ان المسافر التجارى مستخدم يخضع الى القواعد الخاصة فى القانون الاتحادى حول شروط اشتغال المسافرين التجاريين^(١) .

وبالتلمس لاقتراب فكرة عقد الوكيل التجارى بصورة خاصة من

Pierre Bideau, FJS No. 140, 15 sept. 1957 et FJS No. 585 انظر (١) juillet 1954. Message du Conseil fédéral à l'appui d'un projet de loi sur le contrat d'agence du 27 nov. 1947 (FF 1947, p. 681 et ss.. Charles Dürer, *Du contrat d'agence*, Berne 1959 (p. 11 et ss.). Commentair de la loi fédérale sur contrat d'agence, éd. de l'Union des voyageurs de commerce de la Suisse romande, Genève. Charles Reymond, op. cit. p. 363 No. et 329 No. 3. Revue Droit du travail et assurance - chômage, 1954, 2 me année p. 8 No. 9.

فكرة الوكالة ، وضع لها المشرع في القانون حول عقد الوكيل التجارى (Contrat d'agence) الصادر في ٤ شباط ١٩٤٩ تحت رقم ٤ ، فصلاً جديداً في الباب الثالث عشر من قانون الالتزامات (المواد ١٤١٨ آت) (١)

ان المادة (١٤١٨) عرفت الوكيل التجارى كالتالى :

« ان الوكيل التجارى (agent) هو من يتعهد القيام باستمرار في مفاوضة ابرام شؤون حساب موكل أو عدد من الموكلين أو ابرام العقود باسمهم ولحسابهم دون ان يرتبط وأياهم بعقد عمل » .

ان عنصر الثبات الذي يقرب وضع الوكيل التجارى من وضع العامل لا يتضمن وجوب تكريس الوكيل كل وقته لنشاطه . أما اذا سادت العناصر المنشئة للتبعية والاتكال في عقد ، يجعل الخلوص الى القول بوجود عقد عمل ، وفي الحالة المعاكسة ، يجب الاعتراف بوجود عقد الوكيل التجارى (Contrat d'agence) .

ان عقد الوكالة التجارى تبعاً للقضاء السويسرى هو عقد ذو طبيعة خاصه "Sui-generis" يخضع بشكل رئيس الى النصوص المتعلقة بالقوسيون (ATF 40, 392) وأئسميرة (ATF 131, Zü, R. Nr. 174) أو بعقد العمل . (تطبق مثلاً نصوص فسخ هذا الاخير على عقد الوكالة التجارى الغير القابل للفسخ والمبرم لمدة طويلة (B1, zü, 4 p. 121 Nr. 74) ، بينما تطبق قواعد فسخ الوكالة على عقود الوكيل التجارى التي غرضها مهمة واحدة ومبتمة بصفة موقته (B1, zu, R8, p. 257 Nr. 141) .

لكن هذا لا يمنع القضاء من التحرى عما اذا كان الشخص الذى يدعى بارتباطه بعقد الوكيل التجارى مستقلا أو انه ليس الا عاما بسطا .

هكذا قضى بأن الشخص يتمتع بعقد عمل أو بعقد المسافر التجارى عندما يكرس كل وقته لخدمة بيت واحد^(١) وعندما يتلزم بالاشتغال نصف اليوم وعندما يقبل التعليمات حول قبول الطلبات وعندما يتولى صاحب العمل فرض الشمن^(٢) . وكذلك الامر عندما يتلزم بتقديم تقرير عن نشاطه الى صاحب العمل^(٣) .

بالعكس ، ان المسافر التجارى الذى يتصرف بوقته بحرية ولا ينبعى عليه تقديم تقارير عن نشاطه ، يخضع على العموم الى قواعد عقد الوكيل التجارى لا الى قواعد عقد العمل وان كان صاحب العمل قد تخلى عن تلك الرقابة لمجرد تجنب تطبيق القانون الخاص بالمسافرين التجاريين^(٤) .

جـ- المديرون العامون والمديرون الفنيون للشركات المساهمة :

^١- في القانون الفرنسي ، لقد خدم معيار التبعية القانونية

Arrêt de la Cour de Justice de Genève du 15 décembre 1933, انظر : (۱)
Sem. jud. 1935, p. 58.

Luzern Obergericht 23. IV. 53, ZBJV 89, p. 327

Horgen Bezirksgericht 2. X 56, Droit du travail et assurance انظر (۳)
- chômage 5. 1957, No. 20.

Bâle-Ville, Tribunal d'appel, 8. 11. 58, Basier uristische انظر (4)
Mitteilungen 1960, p. 169.

أحكام القضاء خدمة جليلة للفصل بين عقد العمل وعقد الوكالة
حينما كان يقتضى الامر اجراء تفريق دقيق بين المديرين العامين
والمديرين الفنيين للشركات المساهمة .

المدير العام يدير مجمل الشؤون . بصورة عامة ، ينفذ
قرارات مجلس الادارة الذى يمثله ، ويتمتع بحرية كبيرة . لهذا
يؤكد على انه وكيل ، وهذا ما يتأيد بالمادة ٢٢ من قانون ٢٤ تموز
سنة ١٨٦٧ الذى يخضع المدير العام الى الفسخ الانفرادى
(ad nutum) ، وهو الصفة المميزة للوكالة .

عكس ذلك ، ليس المدير الفنى الذى مهمته ادارة بعض الخدمات
المحددة بوضوح . تحت اشرافه وطبقا لاوامر الادارة العامة ، الا
مستخدما رفيع الدرجة فى الشركة التى يرتبط وأياها بعقد بهذه
الصفة ، وينتفع من جميع النصوص القانونية الموضوعة لصالح
الاجراء .

غير ان العمل كشف النقاب عن ان مصالح الشركة تؤدى أحيانا
إلى ان تعهد وظيفة المدير الفنى الى المدير العام ، أو أن هذا يحاول
الجمع بين الوظيفتين لثبت مركزه كوكيل ومنتفع من النصوص التي
تناسب عن عقد العمل . فما هي الطبيعة القانونية للعقد فى مثل
هذه الحالة ؟

ان القضاء يعترف بالربط هذا بين الوظيفتين بشرط ان يعتبر
المعنى مرتبطا بعقد الوكالة وعقد العمل فى الوقت عينه . بتعتبر
آخر انه يعترف بتعايش العقددين ، ولكنهما يعتبران كعقددين
مستقلين ، فسخ أحدهما لا يؤثر على وجود الثاني .

ينبغي أيضاً أن يكون عقد العمل جدياً، والا يكون هدفه الوحيد هو التحايل على قواعد النظام العام المتعلقة بغرق الوكالة، لأن يقوم المدير الفني بتعيين وعزل الموظفين أو المستخدمين، يديرون مجلمل الأمور، ويوقع الوثائق القانونية الأكثر أهمية باسم الشركة، ان المحاكم، في هذه الحالة تكيف العقد تبعاً لطبيعته الحقيقة ولا تعتبر التعابير التي يستخدمها الطرفان (Req. 13 juin 1936, D.P. 1938, I. 93, note p. Cordonnier, Soc. 13 avril 1945, D. 1946, 1946, 232) .
 بـ وفي القانون السويسري، يصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد مديرين الشركة، ولاجل الحكم فيما اذا كان المديرين وكيلاء أو على العكس مستخدماً، يجب دراسة الظروف لكل قضية معينة، لا سيما المهام التي أنيطت به وأهمية وظائفه.

تقرر روابط المدير بالشركة بنصوص ميثاق أو انظمة الشركة أو بشروط الاتفاق المعقود بين المدير ومجلس الشركة باسم الشركة . أما في الحالات غير المنصوص عليها في الواثيق

انظر (٨)

- J. Escarra, E. Escarra et J. Rault, *Traité théorique et pratique de droit commercial*, p. 235 No. 1530 V. IV 5me éd. 1955.
 Rousseau, *Traité théorique et pratique des sociétés commerciales françaises et étrangères*, p. 749 et ss. V. I, 5me éd. 1921.
 Escara, *Manuel de droit commercial* No. 815, 1948. Durand et Vitu 149. Brun et Galland No. 11-75. *Encyclopédie Dalloz*, p. 641, No. 57. Rivero et Savatier, *Droit du travail*, p. 275.
 Martini, la thèse précitée p. 23-24 No. 14. Paul Colin, la thèse précitée No. 135. Planiol et Ripert, T. XI No. 775 G. de Perregaux, *La direction de la société anonyme*, Thèse de Fribourg p. 23 à 25, 1925.

والأنظمة أو الاتفاق ، فينبغي استيحاء الحلول التي وضعها القانون
أو القضاء .

ان المشرع يوصى (في المادة ٧٠٥ من قانون الالتزامات)
بالاخذ بحل مختلط لعزل المدير ، عضو الشركة ، يعطى الجمعية
العامة حقا بعزله في أى وقت دونما سبب ، مثلما يعزل الوكيل ،
شرط ان يدفع له تعويض يمثل الاجر المستحق الى غاية اقرب موعد
قانونى للاستراحة . وفي حالة الفسخ لاسباب عادلة ، فلا يستحق
المدير أى تعويض (المادة ٣٥٢ من قانون الالتزامات) .

أما عن المدير الذى لا يعمل كعضو فى الشركة ، فيجب التحرى
عما اذا كانت صلاحياته على درجة من الاتساع ، بحيث يقع تحت
حكم المادة ٧٠٥ فيكون وكيلا ، أم بالعكس بما اذا تعلق الامر
بصلاحيات ذات صفة فنية من حيث الاساس ، وفي هذه الحالة
يكسب صفة المستخدم في الشركة (١) .

ويجوز ان يتقرر التفريق بين المدير الفنى والمدير العام
ايضا تبعا لاستقلال أو تبعية المعنى . ان من يتصرف بحرية بوقته
ويعمل بكل حرية باسم وحساب الشركة يكون وكيلا .

تبعا للمحكمة الاتحادية ، ان من يعمل على مخاطر شخص

G. de Perregaux, la thèse précitée p. 49 et ss. (١)
Pour plus de détails, Voir Pierre Gallasson, La responsabilité
civil des administrateurs de la société anonyme envers les
creanciers sociaux en droit suisse, p. 190 à 233. Thèse de
Fribourg, 1937.

اعتيادى أو شخص معنوى ولنفعته ، يشتغل بالاجدول وهو فى رابطة اتكال ، انه تابع الى مالك المشروع بالنسبة لحقه فى العمل ويوجد بالنسبة اليه فى رابطة المستخدم بصاحب العمل ، مهما كان المركز الذى يعتله فى المشروع ، مركز المدير أو مركز المأمور . تلك حالة المديرين الاعضاء فى شركة مساهمة الذين يزاولون نشاطهم الرئيس فى اطار مشروع الشركة . انهم يعملون فى الواقع ، باسم وحساب الشركة المساهمة ، التى لها صفة صاحب العمل باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا ومالكة للمشروع ، تتحمل المخاطر وتستمد الارباح . وبالتالي انهم جميعا يصنفون على العموم فى فئة الاجراء^(١) .

وتبعا لمحكمة العدل فى كانتون جنيف^(٢) ، ان ما هو قاطع لتقرير الطبيعة القانونية للعلاقات بين الطرفين هو نيتها الحقيقية المشتركة وسلوكهما خلال الزمن الذى اشتغلا فيه معا .

حينما يشتغل شخصان فى نفس المشروع ولا يشتراكان فى الارباح وحدها ، بل وبالخسائر أيضا وحينما يملك الاثنان صلاحية التوقيع المشترك لشغل ذمة المشروع ولكل منهما حساب جار شخصى ، يستطيع الشعب عليه بحرية ، ولا توجد حالة اتكال حقيقية وتبعدية لاحدهما بالنسبة للأخر ، يتحقق الاستدلال على وجود شركة بسيطة وليس عقد للعمل وان نعت احدهما بمدير عام للمشروع .

(١) انظر Arrêt du 11 octobre 1952 publié dans la revue "Droit du Travail et assurance-chômage", I, 1953, p. 43 No. 48.

Sem. jud. 1942, p. 249, ch. 3.

(٢) انظر

ولنلاحظ أخيراً أن امكانية جمع الوظائف في شخص واحد معترف به في القانون السويسري كذلك كما هو الحال في القانون الفرنسي . فمثلاً ، حكم بان « التغويل الذي يعهد إلى مدير قديم لتصفية شركة لم يستبعد استمرار وظائفه كمدير ، وان قبول هذه الوظائف لا يؤلف حتماً تخلياً ضمنياً عن الحقوق الناجمة عن عقد العمل » (١) .

د - مدير وفروع المجال التجارية :

ـ ان التفريق بين الوكالة وعقد العمل ، في القانون الفرنسي ، دقيق فيما يخص مديري الفروع للشركات ذات الفروع المتعددة ، ذلك لأنهم مضطرون ، من جهة ، على البيع حسب الشروط التي تفرضها الشركة ، وعلى تحمل رقابة حساباتهم ، ويتمتعون ، من جهة أخرى ، بشيء من الاستقلال في تنفيذ عملهم .

لقد قضت المحاكم في البداية بأنهم كانوا على العموم وكلاء يضمنون إدارة الأموال التجارية بكل استقلال ، يشغلون ويفصلون الموظفين والمستخدمين وفقاً لاهوائهم ويسألون عن تطبيق القوانين الاجتماعية .

(Cas. civ., 25 nov. 1936, D. 1937. I. 91, Cour. Sup. d'arbitr. 8 fév. 1939, Rec. Gaz. pal. 1939. I. 586).

وبسبب نشاطهم التابع جزئياً عدل مركزهم بشكل محسوس بتدخل المشرع الذي جعلهم ينتفعون لأول مرة عام ١٩٣٥ من بعض

التأمينات الاجتماعية وجاء بعده قانون ٢١ آذار ١٩٤١ الذي اخضعهم بصرف النظر عن أي تكييف للعقد إلى جزء هام من نصوص قانون العمل والى نصوص قانون ١٠ آب ١٩٣٢ الخاص بحماية اليد العاملة القومية .

غير أن قانون ١٩٤١ خفف مبدأ تشبثه جميع مديري الفروع بالاجراء ببيانه أن رئيس المشروع لا يسأل قبلهم عن تطبيق نصوص الكتاب الثاني من قانون العمل ، أي النصوص الخاصة بمدة العمل الأسبوعي والصحة والسلامة في المؤسسة ، الا اذا كانت شروط العمل هذه وشروط الصحة والسلامة قد وضعت من قبله أو اخضعت إلى موافقته .

بایجاز ، يجوز اليوم تشبثه مديري الفروع بالعمال الاجراء ما لم يكونوا « مديرين غير مأجورين » أي « مديري فروع بيوت بيع المواد الغذائية بالفرد أو مديري تعاونيات استهلاكية » . ان هؤلاء يعتبرون بموجب قانون ٣ تموز ١٩٤٤ كرؤساء المؤسسة بالنسبة للموظفين والمستخدمين تحت امرتهم ، الا انهم يفيدون مع ذلك من أغلب المنافع المخصصة الى الاجراء ، لا سيما في مادة الضمانات الاجتماعية والخصصات العائلية والاستراحات المأجورة ، ويفيدون تبعاً لكيفيات معينة من ضمانات حوادث العمل^(١) .

٢— وفي القانون السويسري ، نستطيع القول بصورة عامة ،

(١) انظر Brochard, Manuel du contrat de travail, 1960, p. 289 et ss.
Brun et Galland No. 11-73. Rouast et Durand, Précis p. 397.
Durand et Vitu No. 151. Encyclopédie Dalloz, p. 641 No. 58.

كمارأينا سايقا ، ان مدیرى الشركات ، بما فيهم رؤساء المشاريع ،
يعتبرون كأجراء ، أما مدیرو الفروع ، فيمكن تصنيفهم من باب
أولى فى فئة الاجراء كذلك ما داموا لا يتمتعون فى ادارتهم
لفروعهم الا باستقلال ذاتى أقل كثرا من الاستقلال الذى يتميز
به نشاط مدیرى المشاريع الرئيسية .

هـ - أعضاء المهن الحرة :

1- فى الحقيقة ان تكييف العقود التى تدعى بالفنون الحرة ،
فى القانون الفرنسي ، ليس هاما الا لتفريق عقد الوكالة عن عقد
المقاولة .

ان عقد العمل لا يدخل فى خط الحساب الا عندما يتضمن
الرباط التعاقدى حالة تبعية كالرباط القائم بين طبيب وبيت
صحة ، بين مولدة ودار أمومة ، وبين محام يلتزم بصفة مستشار
قانوني وشركة تأمين مثلا .

مع ذلك ، لا يخلو من الفائدة ان نعرض باختصار التطور
التاريخي الذى حدث فى هذه المادة .

لقد حكم القضاء ، خلال فترة طويلة من الزمن تبعا لتقليل
يرجعونه غالبا الى القانون الرومانى ، بان ممارسة المهن الحرة
لا يمكن ان تكون محل لعقد العمل بسبب محل خدماتها . ان عقد
العمل لم يتعلق ، عند الرومان ، الا باعمال عبودية . أما الاحرار
كالطبيب والاستاذ والمحامي والمهندس فكانوا ينفذون أعمالا فكرية
ومشرفة ، لم يكن بالامكان تعويضها الا بالاعتراف بالجميل أو

بهدايا . لذا قيل انه لا يجوز اخضاعهم الا الى القواعد الخاصة بالوكالة .

يرد على هذه الحجة بان كل فعل ، يمكن ان يكون محلا لعقد العمل ، يتضمن جزءا صغيرا او كبر من النشاط الفكري ، وان صعوبات الحياة الحديثة تضطر جميع من يتزاول مهنة حرة الى التفتيش عن سبل العيش ، أما بخصوص الشرف ، فليست طبيعة العمل مصدره (جميع الاعمال مشرفة) وانما سلوك الفرد مصدره .

الحقيقة ، ان جزءا من فقه القرن التاسع عشر اقترح ان تخضع هذه المهن الى قواعد خاصة^(١) وان اوبرى وراو ذهبوا الى أبعد من هذا . فقد ادعيا بالا يمكن ان تكون الافعال التي تنفذ في نطاق المهن الحرة محلا لعقد ، وذلك لأنها لا يمكن ان تقدر بنقد ولا نه لا يمكن ان تقدر بنقد ولا نه لا يمكن اكراه من وعد بتقديمها على تنفيذها .

ولكن هذا المفهوم المتطرف قد نبذ اليوم ، وينبغي الاعتراف بان العقود التي تشتد اعضاء المهن الحرة بزبائنهم يجوز ان تكيف تبعا لمقتضى الحال ، بوكالات أو بعقود مقاولة أو بعقود غير مسماة أو بعقد العمل مثلما رأينا عند دراستنا لبعض الحالات التطبيقية في الفقرة السابقة^(٢) .

C'est aussi l'avis de M. Lotmar, V. A. Richard, op. cit. (١) انظر p. 78 et ss.

Durand et Vitu No. 152, J. Savatier, حول مجلد هذا الموضوع انظر Etude de la profession libérale, thèse, Poitiers 1947, Rivero et Savatier, Droit du travail, p. 270 Planiol et Ripert, T. XI No. 777 Rouast et Durand, Précis No. 313, p. 391. Encyclopédie (٢)

٢— اما في القانون السويسري، فان مسألة معرفة كون الاعمال
التي تفترض ثقافة علمية أو فنية خاصة يمكن ان تكون محل لعقد
العمل قد حسمت ايجابيا وبوضوح في المادة ٣٦١ من قانون
الالتزامات التي قطعت سبيلا للنقاش .

ان ما يقرر طبيعة العقود التي يعقدها أعضاء المهن الحرة ،
بموجب هذه المادة ، ليست طبيعة الخدمات المقدمة ولا شخصية
المتعاقدين وانما معيار الزمن المنصوص عليه في المادة ٣١٩ من
قانون الالتزامات ، بتعبير آخر تكون أمام عقد العمل اذا اتفق على
تقديم منفعة العمل لزمن محدد أو غير محدد ووكالة أو عقد مقاولة
تبعاً لوجود أو غياب حالة التبعية ، اذا افتقد عنصر الزمن .

يخطئ فيك حينما يؤكّد دون تحفظ بان « عقد التعليم يؤلف
اليوم عقد وكالة وليس عقد عمل » وحينما يضيف « ويكون عقد
المعمار اليوم كذلك ، خلافاً للقضاء القديم ، عقد وكالة » (١) .

ان المحكمة الاتحادية قد اعتبرت، تحت سلطان القانون القديم،
العقد الذي يتعهد بموجبه ببساطة معمّار بوضع خرائط لبناء كعقد

Dalloy, p. 641 No. 61 et 62. Beudand, Cours de droit civil français, T. XII No. 25. R. Senellart, Des Contrats de louage de services passés par les médecins, Thèse, Lille, 1939, p. 75 à 83. Paul, colin de la détermination du mandat Salarié, Thèse Paris 1931, No. 19 à 29 et 35. Martini, thèse précitée p. 81, 141 à 144 et 152. Hue, Commentaire théorique et pratique du Code civil T.X. 1897, No. 379. Mustafa R. Mustafa, thèse précitée, p. 55.

Fick, op. cit. Nos. 69 et 70.

(١) انظر

عمل (1897 mars 2 XII) قضت كذلك بوجوب اخضاع نشاط الاستاذ المحدد بزمن الى النصوص المتصلة بعقد العمل . (ATF, 41. II. 480)

ويقول مارتان ، بمناسبة معالجة طبيعة العقد الذى يربط المحامى بزبونه « ان المحامى الذى يدير دعوى ويدافع عن قضية ، والمحامى الذى يدير شأن و يؤدى الخدمات التى وعد بأدائها يقبل وكالة (المادة ٣٩٤) ، لانه لم يعد باداء عمله لزمن محدد أو غير محدد . أما اذا قدم استشارة فالعقد الذى أبرمه مع زبونه يقترب من عقد المقاولة . وان كان فى خدمة شركة صناعية أو مالية كرئيس لمكتب المنازعات القانونية . فان العقد الذى يربطه بالشركة هو عقد عمل .

وان الطبيب الذى يعطى العلاج الى زبونه لا يكون مستخدما لديه بل وكيله ، بينما الامر خلاف ذلك بالنسبة للطبيب المرتبط بمستشفى .

وعلى هذا المنوال ينبغى التعليل فيما يعنى الرسامين والمعماريين والفنانين الروائين ، نعني تنطبق عليهم قواعد عقد العمل عندما يشغلون خدماتهم لصالح صاحب عمل لزمن محدد أو غير محدد^(١) .

Le Code des Obligations. Des contrats civils, p. 223 et 224. (١) انظر

Dans le même sens, voir l'avis de Thalberg, cité par A. Richard. Le contrat de travail en droit suisse, Thèse, Genève, 1913, p. 80 et 81. Otto Lang, Commentaire du contrat de travail, 1930, ad. art. 316, p. 75. E. schweingruber, Commentaire du contrat de travail, 1952, ad. art 316, p. 112.

من حيث المبدأ ، يرتبط بعقد عمل جميع الاشخاص الذين يزاولون مهنا حرة كلما تمثلت في الخدمات المجهزة العناصر المنشئة لعقد العمل ، حسب أحكام المادة ٣٦١ من قانون الالتزامات .

ولنذكر أخيرا ان بعض المؤلفين قد لاحظوا ان الفقرة الاخيرة من المادة ٣٦١ من قانون الالتزامات سطحية ولم تأت بأى جديد . يقولون ان من البديهي ان أحكام عقد العمل تنطبق على الاتفاق الذى يجمع العناصر الجوهرية لعقد العمل^(١) .

الفرع ٣

عقد العمل وعقد الشركة

هناك خطر احتمال الخلط بين عقد العمل وعقد الشركة أيضا سواء في القانون السويسري أم في القانون الفرنسي بسبب ان :

(أ) كلا من العقددين يتطلب مساهمة الاطراف . صحيح ، ان سهم الشرك فى الشركة البسيطة يقوم على العموم بمساهمة نقدية أو عينية ، ولكن هذا السهم يجوز ان يقوم أيضا بصناعة^(٢) كسهم الاجير ، الذى يتتألف من تقديم قوته البدنية أو قابلاته الفكرية ، تماما .

Otto Lang, op. cit. art. 361, p. 75 No. 3 Voir aussi Mustafa (١) انظر R. Mustafa, la thèse précitée, p. 56, note 1.

art. 1832 et 1833, CCF, et art. 530, al. 1. CO suisse. (٢) انظر

(ب) فى كل من العقددين يتعاون الطرفان ظاهرياً فى عملية
الانتاج وازدهار المشروع يتوقف على جهودهما .

(ج) عقد الشركة يتضمن مساهمة الشركاء في منافع الشركة ،
والاجراء أيضاً يكونون أحياناً معنيين في أرباح المشروع .

١- فائدة التعریف

بالرغم من التشابه المذكور أعلاه ، يظل العقدان مختلفين
اختلافاً بيناً . في الواقع : إن :

أـ الشريك يشارك اعتمادياً في الادارة والاجير يدار من قبل
صاحب العمل .

بـ الشريك يتحمل من حيث المبدأ خسائر الشركة والاجير
معفى منها .

جـ الشريك لا ينفع من نصوص تضمن حصته في منافع
الشركة . وللأجر امتياز عام ، بالنسبة لحصته في المنافع وبالنسبة
لأجره ، على أموال صاحب العمل .

دـ لا يمكن فصل الشريك من قبل شريكه ، بينما يستطيع
صاحب العمل فصل العامل .

هـ لا تطبق على عقد العمل المواد ٨٥٣ و ٨٥٤ من القانون
المدنى الفرنسي الخاصة بالشركات المكونة بين المتوفى وأحد
ورثته ، ولا الفقرة ٢ من المادة ٥٤٧ من قانون الالتزامات السويسرى

المتعلقة بمواصلة شؤون الشركة بعد موت أحد الشركاء من قبل وريثه .

وـ النصوص التى تنظم انتهاء الشركة (المادة ١٨٦٥ مدنى فرنسي والمادة ٥٤٥ التزامات سويسرى) تختلف عن النصوص التى تحكم انتهاء عقد العمل (المادة ٢٣ من الكتاب الاول من قانون العمل الفرنسي والمادة ٣٤٥ وما يليها من قانون الالتزامات السويسرى) (١) .

٢ـ معايير التفريق

ان جميع هذه الاختلافات تجعل اختبار المعايير التى اقترحت لتfrيق الشركة البسيطة عن عقد العمل أمرا هاما . وتلك المعايير هي :

١ـ معيار التبعية :

يقف جميع الشركاء فى الشركة على قدم المساواة ، بما فيهم الشريك الذى يتكون سنه من صناعته ، اذ لا يخضع الاخير الى سلطة الشركاء الآخرين ولا يتلقى منهم الاوامر ، ويشترك فى ادارة المشروع اشتراك من قدموا رؤوس الاموال . يقابل ذلك ، ان مشاركة الاجير الاتفاقية فى المنافع لا تغير شيئا فى حالة تبعيته

En ce qui concerne le droit français, ch. Lion-Caen et L. Renault, Manuel de droit commercial, p. 116 No. 112. 15e éd. 1928. Durand et Vitu No. 153.

انظر

(١)

ولا تمنعه أى حق بالاشتراك فى الادارة . ان تبعية الاجير تتعارض مع مبدأ تساوى الشركاء .

لقد أكد فى بداية عصرنا بعض الكتاب ، الذين هم اقتصاديون وآخلاقيون أكثر من كونهم قانونيين ، أمثال شتلان^(١) فى فرنسا وكولدنبرك فى سويسرا ، ان علاقة العمل التى تربط العامل بصاحب العمل تؤلف فى الواقع عقد شركة وليس عقد عمل .

هكذا ، ان كولدنبرك^(٢) يرى فى حالة التبعية نوعا من التعاون المتبادل بين العمال وأصحاب العمل فى الانتاج . ويحتاج لتأييد رأيه بالاضطرابات الاقتصادية الخطيرة التى تتولد باثر الاضرابات طويلة الامد .

ونحن نرى خلاف رأيه . الحقيقة ، ان عقد العمل ، كسائر عقود المعاوضات يتضمن وجود مصالح متناقضة أحياناً بين الاطراف المتعاقدة ، مصالح تجر أحياناً الى بعض الاضرابات مع نتائجها الخطيرة .

لقد كتب حول هذا الموضوع اسكارا ورول^(٣) : « بأن لا ريب

(١) انظر

De la nature du contrat entre ouvriers et entrepreneurs. Alcan
1902. Esquisse d'une nouvelle théorie sur le contrat de travail.
Revue trimestrielle de droit civil, 1904, p. 312.

(٢) انظر

De la nature juridique des contrats de travail, Thèse de
Genève, p. 67, 1908.

(٣) انظر

Traité théorique et pratique de droit commercial, p. 83 No.
64, V. 1, 5me éd. 1955.

ان عقد الشركة ليس العقد الوحيد القائم على أساس التعاون ، غير ان روح التعاون التي تتحت أعضاء الشركة ذات طبيعة خاصة . ان نفسية الطرفين في العقد تفكك في العقد نفسه . عليه ان الحالة النفسية الخاصة جدا التي تحرك الشركاء هي التي تسمح بتفريق عقد الشركة عن بقية الاتفاques التي تقترب منه ، بارادة التعاون التي توحد المتعاقدين » .

والكاتبان السويسريان كول وكومر^(١) ، يريان ، من ناحيتهم ، ان دافع الاشتراك "animus Societatis" ، الصفة الاساسية للشركة ، يظهر الفرق الجوهرى بين عقد الشركة والعقد الثنائى : ان هذا الاخير يضمن تبادل المنافع المتعادلة الخاضعة الى اشتراط متبادل ، بحيث ان من يتبع تنفيذ عقد ثنائى ، يجب ان يكون قد نفذ التزامه الخاص به (المادة ٨٢ من قانون الالتزامات) ، بينما الامر معكوس تماما في الشركة : اذ لا تكون المنافع متبادلة بعضها ببعض آخر ، بل انها تقدم لتحقيق هدف مشترك بين جميع الشركاء ، دون ان تكون المنافع متعادلة بالضرورة : فالشريك لا يلتزم بتقاديم منفعته فقط ، وانما يحق له بسبب اشتراكه بالربح ان يعمل على افادة الشركة ، واخيرا تربط جميع الترتداء العلاقات المتبدلة نفسها ، بينما اذا اشترك عدة اشخاص في عقد ثنائى ينقسمون بالضرورة الى مجموعتين دوati مصالح متقابلة .

اما عن مساله الادارة ، يجب جوبنبرك ، بان جميع اشركاء لا يشارون بادارة المشروع . ذلك صحيح ، غير انه ينسى ان

FJS No. 676, Société simple-Définition-Création, 15 octobre
1942.

(١) انظر

الاجير لا يلعب أى دور في الادارة ، ويتوجب عليه ان يقبل دائمًا توجيهات رؤسائه أما التعاون القائم بينهم فيراد به ضمان وسائل العيش الى العامل وضمان الربح لصاحب العمل . يقول بلانيول وربير « لكي يوجد عقد الشركة ، ينبغي اختفاء رب العمل واستبداله بمدير منتخب : وحينئذ تكون آمام تعاونية انتاج تعود صلاحية الادارة فيها الى جمعية العمال ، ويستبدل الاجر فيها بجزء من حاصل المبيعات » .

بــ معيار التعويض :

ان أهمية معيار التعويض تظهر خاصة عندما يقارن الشريك الذى يساهم بصناعته فى الشركة البسيطة بالعامل فى عقد العمل فى حالة خسارة المشروع .

ان الربح فى الشركة البسيطة احتماليا . قد يتحقق الشريك ارباحا وقد يحقق الخسائر (المادة ١٨٥٥ من القانون المدنى资料 فى المادة ٥٣٣ من قانون الالتزامات السويسرى) .

وعكس ذلك يتسلم العامل فى عقد العمل تعويضا تابتا ايا كانت نتيجة المشروع .

تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٣٣ من قانون الالتزامات السويسرى على انه اذا « لم يحدد الاتفاق غير الحصة فى الخسائر او الحصة فى الارباح يعتبر هذا التحديد موضوعا لكلتا الحالتين » .

وبغياب أى اتفاق بشأن تقسيم الخسائر أو الارباح ، ينص القانون على ان لكل شريك جزءا متساويا فى الارباح والخسائر

حتى وان لم يفرض عقد الشركة على كل شريك نفس المخصص
(الفقرة ١ من المادة ٥٣٣) .

ماذا يحدث لو ان عقد الشركة قد نص على اعفاء أحد الشركاء
من المساهمة في الخسائر ؟

يجب ابطال هذا الشرط في القانون الفرنسي (الفقرة ٢ من
المادة ١٨٥٣) ، الا ان هذا الحال غير مقنع لتعريفه اراده المتعاقدين ،
اذ قد يكون هذا الشرط جوهريا (Sine qua non) بين شروط عقد
الشركة .

اما في القانون السويسري فيوجد حلان موفقاً :
أولاً ، يمكن النظر بالغاء كامل للعقد بتطبيق المادة ٢٠ من
قانون الالتزامات بطريق القياس .

وثانياً ، يمكن قبول الشرط ، وعندئذ لا يتعلق الامر بعقد
شركة . ذلك لأن مثل هذا الشرط لا يتفق وفكرة الشركة . ويجب
في هذه الحالة تفسير العقد على ضوء هذا الشرط وفقاً لمبدأ المادة
١٨ من قانون الالتزامات حتى وان نص الطرفان بصراحة على
تعلق الامر بعقد شركة .

يجوز ان يتصل الامر في هذه الحالة بعقد عمل (تلك هي
الحالة الغالبة) أو تبعاً للمحكمة الاتحادية قد يتصل بعقد قرض
يتضمن المشاركة في الارباح^(١) .

يقول كولدنبرك ، ان نص الفقرة ٢ من المادة ١٨٨٥ من القانون المدنى الفرنسي المقابل لنص الفقرة ٢ من المادة ٥٣٣ من قانون الالتزامات السويسرى « يمنع اعفاء الشريك من المساعدة فى خسائر النقود أو الاسهم الموضوعة فى أموال الشركة وبالتالي لا يمكن ان يستهدف الشريك الذى لم يجعل سوى صناعته » .

ونحن لا نقبل هذا الرأى ، اذ ما دام يعترف بجواز قيام حصة الشريك بصناعته ، وجب عليه تحمل النتائج باشتغاله مجاناً . أما فى عقد العمل فيصعب رؤية الاجير وهو يتحمل هذا الالتزام .

ان القانون يسمح فى سويسرا باعفاء الشريك الذى يساهم بعمله من خسائر الشركة مع اشتراكه بالارباح (الفقرة ٣ من المادة ٥٣٣ من قانون الالتزامات) ، ولكن هذا التحفظ يتوقف على اتفاق مسبق . وللشريك ان يحتفظ على الدوام بحقه فى الادارة ، بينما يتعارض نشاط العامل التابع مع المشاركة المتعادلة للشركاء .

يحتاج كولدنبرك أيضاً ، بـ « ان ما أراد المشرع الفرنسي منعه بالمادة ١٨٥٥ هو صياغة موايثيق الاسم » .

ان لهذا النص كل قيمته فى نطاق الشركة البسيطة . أما فى عقد العمل ، فالعكس ، غالباً ما يلاحظ قبول الاجير آجراً زهيداً بالنسبة لارباح صاحب العمل ، ولا يوجد نص مماثل لنص المادة ١٨٥٥ قابل للتطبيق على عقد العمل .

ولنذكر أخيراً ان واقع النص على الاشتراك فى منافع المشروع علاوة على الاجر المقطوع لا يغير الطبيعة القانونية لعقد العمل ما دام ان الاجير لا يتحمل الخسائر المحتملة ، ولنكرر ، من جهة

أخرى ، ان ليس ، مبلغ المشاركة في المنافع سوى تكميلة للأجر ، اذ يشترط دائماً حداً أدنى للأجر يسمح للعامل بتنافسي متطلبات وجوده في حالة المساير .

أما مكافأة الشريك ، فالعكس ، تتوقف على أرباح الشركة وحدها . من حيث المبدأ ، يجب الاستدلال على وجود الشركة كلما كان هناك تعويض يقتصر على الاشتراك في الارباح .

جـ- معيار هدف الشركاء المشترك :

ان العنصر الاساسى للشركة يكمن ، تبعاً لهذا المعيار ، فى
هدف الاشتراك "l'affectio societatis" ، ذلك يعنى انه ينبغي لكي
يوصف عقد ما بعقد الشركة ان يتعاون الشركاء لبلوغ هدف
مشترك . يجب ان يوحدوا جهودهم لتحقيق الهدف نفسه . اذ ان
الهدف المشترك يتقرر باتفاق مشترك .

ان الهدف الاساسى للشركة هو السعى وراء منافع تقسم بين اعضائها . وعقد الشركة يجمع الشركاء فى جهة مشتركة ، غرضها دائما تقريبا الوصول الى هدف مربع . ولكن هذا الهدف قد يتغير من شركة الى أخرى ، وقد يتقمص صفات متعددة : عابرة ، كبيع وشراء عقار مثلا ، ودائمة كاستثمار صناعة أو تجارة .

« وعندما لا يعرف بالتأكيد ما اذا كان ينبغي تكييف علاقة تعاقدية بعقد الشركة ، يجب حسم المسألة ، برأى كول وكومن(١) »

بالأخذ بنظر الاعتبار مجمل معطيات الواقع وبوزن جميع المصالح ذات العلاقة بعينية . يجب الاستنتاج بأن هناك شركة حينما يكون لكل شريك مصلحة في بلوغ الهدف ، وعندما يشارك بأية كيفية كانت في تحقيق هذا الهدف ، وعندما يدعم التنظيم المشترك بواعي ويحتفظ لنفسه بصوت في المداولات » .

ان عقد العمل مع المشاركة بارباح المشروع يتميز عن عقد الشركة بالفرق الواضح في الغرض المستهدف . قد يعتقد البعض ، بسبب هذه المشاركة ، بوجود عقد شركة : كل يقدم حصة ، صاحب العمل يجلب الزبائن ورأس المال والعامل يقدم صناعته . وذلك ، مع ذلك ، ليس عقد شركة ، بل عقد عمل ينص على أجر ثابت وأجر متغير ذى صفة احتمالية . كما ان ارادة الطرفين لم توضع موضع ارادة الشركاء ، بعضهم قبل البعض الآخر^(١) . ان الهدف من اشتراك العامل في الارباح هو تشجيع الانتاج . غير ان للعامل دائمًا أجرا مقابل ادائه للتزامه بصرف النظر عن واقع تحقيقه المشروع أو عدم تحقيقه غرض شركائه أو بعض الارباح .

لنلاحظ أخيرا ان مركز الشريك لا يستبعد مقدما امكانية ابرامه عقد عمل مع شركته^(٢) . يوجد في هذه الحالة تعايش بين العقدين .

٣- حالات تطبيقية

مبدأ : يمكن الاستنتاج من مختلف هذه المعاير بالا يوجد على

Ch. Lyon-Caen et L. Renault, op. cit. No. 112, p. 116.
Becker, op. cit. No. 15, p. 311.

(١) انظر
(٢) انظر

العموم عقد شركة (بشرط تقدير الظروف الخاصة بكل قضية)
ان لم يوجد « هدف مشترك » ولا مشاركة في الخسائر ، و اذا
تحققت تبعية أحد الطرفين بالنسبة للطرف الآخر .

قضى مثلا :

١- في القانون الفرنسي : بان :

أ- لا يمكن تشبيه رؤساء العمال الذين يأخذون على عاتقهم
مسؤوليات هامة يتوقف عليها تطور الانتاج ، بالشركاء ، لأنهم
يتقاسمون نسبة من أرباح الصفقات .

ان طريقة التعويض هذه لا تتفق مطلقا مع عقد الشركة
• (Comm 8 juin 1953, JCP 1953. II. 1880)

ب- لا يؤلف عقد شركة وانما عقد عمل ، الاتفاق الذي يمنح
صاحب عمل بموجبه الى مستخدم في متجره او الى كاتب جزءا من
ارباح بيته التجارى او مكتب دراساته ، سواء كان ذلك علاوة على
راتب ثابت او ليحل محل الراتب ، خاصة اذا لم يلتزم الاخير
بالمساهمة في الخسائر ، ما لم يفهم من احكام الاتفاق او من بعض
الظروف ان الطرفين قد أرادا الارتباط بعقد شركة حقيقي .

تلك مسألة وقائع متروكة لتقدير المحاكم ، غير انه يجب
الاعتراف ، كقاعدة عامة ، بوجود عقد شركة حقيقي بين صاحب
العمل ومستخدم المتجر المعنى اذا قدم هذا الاخير ، فضلا عن
صناعته ، حصة نقدية عرضة الى مخاطر المشروع وتمتع بشيء من

الرقابة والاشراف اذا لم يكن بالامكان فصله بارادة منفردة
مثلما يفصل المستخدم او الاجير الاعتيادي (ad nutum)
(Cass. 24 févr. 1834 (s. chr.), Lyon 23 janv. 1891 (s. 93. I. 299),
Marseille 24 nov. 1896 (S 1898, 90), Nantes, 12 juill. 1905, (JS 1907,
• (1) 46)

ج- يجب اعتبار اجير المشروع الذى يغدو فى الوقت نفسه
مساهمًا فى هذا المشروع مرتبطا بالعقدين كل على انفصال . قضى
كذلك بالنسبة لشريك فى تعاونية أصبح مستخدما فى تلك
الشركة . (Req. 6 janv. 1914, D.P. 1917. I. I.).

واعترف بوجود العقود جنبا الى جنب بالنسبة للاجر الذى
يحقق اختراعا فى مجرى عمله دون ان يكون مخولا سلفا باجراء
البحوث . لقد حللت الرابطة القانونية بخصوص استثمار
الاختراع بعدد شركة واقعية بين الاجير وبين صاحب العمل او
بعقد اشتراك فى الملكية يعلو على عقد العمل
(civ idéc. 1858, D.P. 59. I. 452 Trib. civ. seine, 29 oct. 1954, JCP 1955, II, 8599, note
(2) Roubier, Dr. soc. 1959)

٢- في القانون السويسري :

(أ) ان المادة ٣٤٣ من قانون الالتزامات تعطى ملكية الاختراعات
التي ينجزها العامل فى مجرى عمله الى صاحب العمل ، اذا كانت

C. Houpin, H. Bosvieux, *Traité général, théorique et pratique des sociétés civils et commerciales et des associations*, p. 61,
No. 4, vol. I. 1918. (١) انظر

Encyclopédie Dalloz, p. 641 No. 69 et 70. Brun et Galland (٢) انظر
No. 11-82.

طبيعة العمل الموعود به من قبل العامل تفرض عليه نشاطاً يؤدى
إلى الاختراع فإذا لم يكن كذلك ، فحين يحتفظ صاحب العمل بهذا
الحق لنفسه .

لكنه يستطيع العامل المطالبة بتعويض خاص ، إذا كانت
الاختراع في الحالة الأخيرة أهمية اقتصادية^(١) .

تبعاً لشفاين كروبر^(٢) « اذا قدم أحد المتعاقدين العمل لغرض
تحسين أو استثمار اختراع ، ووضع الآخر تحت التصرف مشغلاً
أو رأس مال ، نشأت بينهما روابط شركة بشرط ان يتلقاً على
استهداف غرض مربع وعلى اقتسام الارباح » .

(ب) ينبغي الا يكتفى للحكم بوجود عقد عمل أو عقد شركة
بالشروط المشترطة ، ويجب أيضاً التحرى عما اذا كان الطرفان
قد تصرفاً فعلياً في مجرى تعاونهما كصاحب عمل وعامل أو
كشركاء^(٣) .

لنعقد هذا الفرع بمحاجة ان التطور المعاصر للمشروع
يميل إلى اشراك العمال سواء بالادارة أم بالارباح . ولكن لا زال
من السابق لاوانه تمثيل العمال بالشركاء . ان ذلك يقود إلى
حرمانهم من نظام عقد العمل وهو الافضل بالنسبة إليهم .

ATF 72. II. 270.

(١) انظر

op. cit. p. 22, lettre e.

(٢) انظر

Arrêt de la Cour de Justice du Canton de Genève du 6 mars 1959 (sem - jud. 1960, p. 153).

(٣) انظر

الفرع ٤

عقد العمل وعقد التدريب

ان فكرة عقد التدريب تقترب على الاخص من فكرة عقد العمل . ولكن المؤلفين بعيدون عن الاتفاق حول التكييف الذى يناسب اعطاءه الى هذا العقد ، حتى اعتبره بعض المشرعين كنوع لعقد العمل^(١) .

(١) ان قانون « بيع البضائع » فى انكلترا لعام ١٨٩٣ ينص على ان عقود العمل تشمل العقود التالية :

- أ - اجارة الخدمات ، « السيد والخادم » أو « وعقد الخدمة » .
- ب - عقد التدريب ، « السيد والمتدرب » أو « عقد التمرین » .. الخ .

كذلك الامر فى القانون العراقى . اذ ان تعريف العامل فى المادة الاولى من قانون العمل لسنة ١٩٥٨ ، يشمل بين من يشتمل ، المتدربين والعمال تحت التجربة . انهم يفيدون من نفس التنظيم الخاص بعقد العمل .

ولنذكر أيضا ، ان رسالة المجلس الاتحادى السويسرى فى آذار ١٩٠٥ ، حول تعديل قانون الالتزامات ، توصى بتكييف عقد التدريب بعقد العمل . جاء فيها : « يقع تحت تطبيق القواعد الخاصة باجارة الخدمات ، من الان فصاعدا ، جميع العمال والمستخدمين لصناعي أو تاجرا أو محترف وحتى من يستغل منهم فى المنازل . وكذا الامر بالنسبة للمتدربين ، مع ان لتعليمهم المهنى أهمية خاصة وانه لا يؤجرون خدماتهم ببساطة ، وحتى يمكن القول بان هذا التعليم المهني هو الشيء الاساس . وبالتالي يجدر ان يجعل من عقد التدريب عقدا خاصا يقترب من عقد الوكالة .

←

يعنينا اذن ، ان نستخلص ، فى اطار هذا البحث المعيار الذى يسمح بتمييزه عن عقد العمل .

لم يكن التدريب فى بداية القرن التاسع عشر خاضعا الى نصوص قانونية خاصة . كان هذا الوضع مصدرا لاساءة استعمال الحق ، لانتفاع صاحب العمل من عمل المتدرب دون اعطائه بالمقابل تعويضا بشكل تعلم مناسب . أما اليوم فعقد التدريب يحكم بنصوص خاصة .

ففى فرنسا تعالج عقد العمل المواد ١٨-١ من الكتاب الاول من قانون العمل المعدلة والمتممة بقوانين ٢٠ آذار ١٩٢٨ و ٢٨ تشرين الاول ١٩٤٢ والمادة ٣١ من الكتاب الاول من قانون العمل أيضا وقانون ١١ تموز ١٩٥٧ .

تنص المادة ٣١ من الكتاب الاول من قانون العمل على انه « يلزم ان تتضمن الاتفاques الجماعية القومية على نصوص خاصة بأنواع تنظيم واجراء التدريب والتعليم المهني فى اطار فرع النشاط المعنى » .

لكن ذلك يخلق الاضطراب بدلا من الوضوح . الحقيقة ان المتدرب يستغل بشروط اجارة الخدمات ويأتى عمله فى المرتبة الاخيرة . ان عمله وان كان وسيلة للتعلم المهني ، الا ان انجاز العمل ليس بالامر الجوهري ويمكن اعتبار التدريب على مهنة بمثابة تعويض عن العمل . يمكن ادراك ذلك بمحلاحة انه غالبا ما يتهدى المتدرب بالعمل لمدة اطول بكثير من الزمن الضرورى للتتعرف على مهنته . ان عمله خلال الفترة الاخيرة يعيش القيمة الدنيا للخدمات التى قدمها فى البداية ويؤلف تعويضا لما تلقاه من تعلم . ومن المعقول جدا ان تعتبر أيضا ما نص عليه فى المادة ١٣٨٣ (٣٢٥) بمثابة الالتزام المقابل لاجارة الخدمات الذى يتهدى صاحب العمل بتكريسه الى التعليم المهني للمتدرب » .

والمادة الاولى من الكتاب الاول تعرف التدريب هكذا : « عقد يتعهد بموجبه رئيس مؤسسة صناعية أو تجارية أو محترف أو مستصنع باعطاء أو بالعمل على اعطاء تعليم مهنى منتظم وكامل الى شخص آخر يلتزم بالمقابل بالاشتغال لحسابه بموجب بعض الشروط وخلال زمن متفق عليه » .

وفى سويسرا يخضع هذا العقد الى القواعد التى تحكم عقد العمل بالقدر الذى تتوافق فيه مع الطبيعة القانونية للتدريب ، والى غيرها من النصوص المتممة وهى الفقرة ٣ من المادة ٣١٩ والمادتين ٣٢٥ و ٣٣٧ من قانون الالتزامات والقانون الاتحادى حول التعليم المهني الصادر فى ٢٦ حزيران ١٩٣٠ .

وسيحكم قريبا جدا بالقانون الاتحادى الجديد المسنون فى ٢٠ أيلول ١٩٦٣ الذى الغى جميع النصوص السابقة ما عدا المادة ١٤ من القانون الاتحادى الصادر فى ٢٦ حزيران ١٩٣٠ حول التعليم المهني الذى سيبقى نافذا لغاية دخول القانون الاتحادى حول العمل فى الصناعة والمهن الحرافية والتجارة ، الصادر فى ١٣ آذار ١٩٦٤ (المادة ٦٤) ، فى حيز التنفيذ .

ان المادة ٣٦٢ -أ المديدة من قانون الالتزامات السويسرى تنص على ان « رب العمل فى التدريب يلتزم بتعليم المتدرب على مهنة معينة طبقا لقواعد الفن » .

أما النصوص المتصلة بعقد العمل فتطبق ثانويا على عقد التدريب مع الاخذ بعين الاعتبار نصوص القانون العام للاتحاد والકانتونات المتعلقة بالتعليم المهني وحماية العمال .

يخلص من ذلك ان الهدف الجوهرى للتدريب سواء فى القانون السويسرى أم فى القانون الفرنسي هو التعليم المهني للمتدرب . مع ذلك ، هناك تشابه كبير بين عقد العمل وعقد التدريب بسبب واقع :

١- ان المتدرب ملزם باتباع تعليمات صاحب العمل وبانجاز الاعمال التى عهدت اليه بأمانة وبالمحافظة على سر الامور شأنه شأن العامل الطرف فى عقد العمل فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته (Voir l'art. 362 C, al. 1 CO, d'après la nouvelle loi suisse sur la formation professionnelle et l'art. 11 L. du CT Fr.).

٢- ان طبيعة التدريب لا تتعارض مع تخصيص تعويض الى المتدرب لتعويضه عن جزء من الخدمات التى يقدمها الى صاحب العمل ، أما تعويض الجزء الآخر فهو التعليم الذى يتلقاه . ذلك يعنى ان بالامكان ابرام كل من العقددين على سبيل المعاوضة (Voir l'art. 362 B, al. 2 de la loi suisse qui vient d'être citée ee l'arrêt de la Cour de cassation française du 1er août 1907, s. 1911. I. 133).

٣- يجوز فسخ عقد التدريب خلال مدة التجربة مثلما يفسخ عقد العمل ذو المدة غير المحددة سواء بوساطة انذار يسبق الفسخ او لأسباب عادلة (Voir l'art. 352 e, CO dans la loi suisse du 20 septembre 1963 et l'art. 13 L. 1er du CT français).

٢- فائدة التفريق

بالرغم من ان عقد التدريب قريب من عقد العمل، تظهر أهمية تفريقيهما اذا علمنا :

(أ) ان عقد التدريب يصنف في عائلة العقود الرسمية ، أي يتطلب الكتابة لابرامه (cf. la loi française du 28 oct. 1942 et la loi suisse sur la formation professionnelle qui est en vigueur). وبذلك يختلف في هذه النقطة عن عقد العمل الذي يعتبر من حيث المبدأ عقدا رضائيا لا شكليا .

(ب) ان عقد التدريب في فرنسا عقد محدد المدة بحكم الضرورة ، اذ تنص المادة الاولى من الكتاب الاول من قانون العمل على ان هذا العقد يعقد « لوقت يتفق عليه » ، يتعدد بالعادات او بالاتفاقات الجماعية، بينما يجوز ابرام عقد العمل لوقت محدد او غير محدد .

ويعقد عقد التدريب ، في سويسرا أيضا ، لمدة محددة ، و اذا حددت هذه المدة بسنة فأكثر ، جاز اخضاعه الى القانون الاتعادي حول التعليم المهني طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون المذكور .

(ج) يظهر ان الاجر الذى يتسلمه المتدرب اجر تكميلي بقدرها ، ولكنه لا يكون الهدف الجوهرى الذى يرومها المتدرب ، لا بل ان التدريب قد يتطلب فى بعض الحالات تسديد بعض المصروفات الى صاحب العمل .

(د) ان رقابة التطبيق المنتظم لعقد التدريب تعهد فى فرنسا الى مفتشى العمل بالتعاون مع ضباط الشرطة القضائية (المادة ١٠٧ من الكتاب الاول من قانون العمل) وبال محل الاخير الى محاكم العمل او الى قاضى الصلح . أما فى سويسرا ، ان لم يكن من المؤكد انطباق القانون الخاص للتعليم المهني على تدريب معين ، تختص

بالحكم السلطة الكانتونية (انظر الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون الاتحادي حول التعليم المهني) .

(ه) ينتهي عقد التدريب بموت أحد الطرفين أو الآخر ، بينما لا ينتهي عقد العمل بالضرورة بموت صاحب العمل أو بانتقال المشروع . هكذا ان عقد التدريب يتميز خلافا لعقد العمل بالصفة الشخصية من كلا الجانبين (١) .

٣- معيار التفريقي

لقد رأينا ان عقد التدريب هو اتفاق يلتزم بموجبه صاحب العمل بضمان تعليم مهنى للمتدرب الذى يتبعه بدوره بالعمل لحساب صاحب العمل خلال مدة معينة مقابل تعويض فى أغلب الاوقات وبشروط معينة .

ينجم عن ذلك ان ليس بمقدور معيار الزمن أو معيار التعويض أو معيار التبعية ان يسمح بت分区 عقد التدريب عن عقد العمل ، لأن تلك العناصر تطبع كلا العقدتين . وان المعيار الوحيد الذى يسمح بت分区هما يمكن فى تحليل محل الرئيس لكل من العقدتين .

ففى الوقت الذى يتكون فيه محل عقد العمل من منفعة العمل من جانب العامل مقابل أجر يتبعه صاحب العمل بدفعه اليه ، يتكون محل عقد التدريب من حيث الأساس من التعليم المهني للمتدرب وليس من العمل الذى لا يجهز الا بشكل ثانوى .

مع ذلك ، ان عقد التدريب يشبه كثيرا عقد العمل خاصة بواقع تعهد المتدرب بخدمة الآخرين . ولهذا يكون هذا العقد محلا لنظام خاص يتضمن مع ذلك التزامات وحقوق مماثلة لالتزامات وحقوق العمال المشرع(١) .

وحتى ان بعض الكتاب أكدوا انه لو انطلقتنا من توزيع حقوق وواجبات الاطراف كما هي مثبتة في العقد وجب القول ، بتعبير دقيق ، اعتبار المتدرب رب العمل (تعلمته المهني) ورب عمله بمثابة مقاول (يتلقى تعويضا يقوم بعمل المتدرب) . أو على الأقل يجب التفكير برابطة وكالة ان لم نعترف بوجود عقد مقاولة أو أخيرا ، ما دام الامر يتعلق بنشاط اعتيادي ، يصبح المتدرب هو من ينبغي ان تكون له صفة رب العمل ولرب العمل صفة العامل .

ان هذين المفهومين ، برأى أوزر وشونبركر(٢) لا يحسبان حساب الاسباب التي دعت المشرع الى التدخل بوضع تنظيم خاص لهذا العقد ولا الى هدف هذا العقد أو الرابطة الطبيعية بين المتعاقدين .

فضلا عن انه ينطلق حسب هذه الآراء من فكرة ان رب العمل le patron هو صاحب العمل (l'employeur) والمتدرب هو العامل ، مع ان عمل المتدرب غير جوهري والاجر الذي يتقادمه أقل أهمية من عمله .

Rivero et Savatier, op. cit. p. 273 et 291 et ss., voir aussi
Rouast et Durand, op. cit. p. 498.

(١) انظر

op. cit. No. 38, p. 1154.

(٢) انظر

الواقع، ان قواعد عقد العمل لا تنطبق الا على الرابطة الخاصة بين رب العمل والمتدرب ، ولا تنطبق على عقد التعليم . ذلك لأن عقد التعليم يتضمن واجب العمل بالنسبة للمعلم أو ادارة المدرسة فحسب . وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه النصوص ، على الالتحاق بمدرسة لفن التصوير السينمائي على سبيل المثال¹⁰² (B1, ZUR 17 p. 102) .^{(1) Nr. 42}

الخلاصة ، ان عقد التدريب عقد ذو طبيعة خاصة "Sui Generis" يبدو وكأنه ينتمي الى عقد العمل وعقد التعليم في الوقت نفسه⁽²⁾ .

Becker, op. cit. No. 29, p. 316.

(1) انظر

A. Grolhier, Etude juridique du contrat d'apprentissage, Thèse d'Alger, p. 5, 15 à 16, 1942.⁽²⁾ انظر

الخلاصة

نستنتج من هذا البحث ان فكرة عقد العمل تطورت بخط متواز مع تطور المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للمجموعة البشرية ، بمعنى فردى - في صالح أرباب الاعمال في بداية الامر - وبمعنى جماعي - في صالح العمال - في وقت أحدث .

ان الاقتصاديين مثلهم مثل الفقهاء لم يتفقوا بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد ولا بشأن الفئة القانونية التي ينتمي اليها . ان اختلافهم متأت من التكificات المختلفة التي أعطوها الى التزام العمل .

الماركسيون يعترضون حتى على كيان هذا العقد كوسيلة مناسبة لتنظيم روابط العمل بين العمال وأصحاب العمل . وبالاستناد الى تحليل لقيمة قوة العمل والى تفسير للربح الرأسمالي المتأتى من بيع البضائع المنتجة ، يخلصون الى القول بأن عقد العمل الفردى ينطوى بالضرورة على استغلال للطبقة العاملة .

ذوو رأى معاكس تماما ، الكتاب الذين يشبهون قوة العمل بمثال مادي ، يخضع لقانون السوق . ان عقد العمل ، بالنسبة اليهم ، ليس الا ، من حيث الجوهر ، عقد بيع (مفهوم الرق) أو اجارة للخدمات .

ان هذا المفهوم قد فسح المجال عمليا الى استغلال الكائن البشري . وهذا ما جر الى تدخل الدولة لحماية الطرف الاضعف اقتصاديا في عقد العمل .

أما الفقه الحديث فيعارض هذا المفهوم . ان محل عقد العمل، بالنسبة اليه ، ليس شيئا ماديا كمحل عقد البيع أو عقد الاجارة . العمل لا يباع ولا يؤجر .

فضلا عن ان حالة التبعية ، العنصر الاكثر تخصيصا لعقد العمل لا تميز نشاط العامل الذى يصنع منتوجا معينا بوسائله الخاصة دون الخضوع الى رقابة الآخرين ، ولا تصف العقد الذى يتمتع الشخص بموجبها بالشيء المأجور دون ان يتلزم بتجهيز عمله للمتعاقد معه كالتزام مقابل .

تبعا للفقه السائد ، ان التزام العامل المقابل ، هو قوة عمله اى تشمل كل نشاط عقلى أو مادى ، يمكن ان يكون محلا لجميع الاتفاques المتصلة بالعمل .

يتربى على ذلك انه ينبغي البحث عن المعاير التى تسمح باقصاء الخلط المحتمل بين الواحد والآخر من هذه الاتفاques .

ان مختلف الحلول التى اقترحت باعتبارها معاير خاصة بعقد العمل قد رفضت واحدا تلو الآخر ، سواء لكونها ليست منطقية أو لأنها ليست مناسبة عمليا . وهذا ما حمل بعض الكتاب الى التوصية بتطبيق سلسلة من المعاير ، فى حالة الشك ، فى وقت واحد ، واعطاء العقد الموضوع الدرس التكيف الذى يتقرر بأغلبية المعاير ، او اخضاع العقد المشكوك بتكييفه الى نص او آخر من النصوص التى تحكم غيره من الاتفاques ، مثلما فعل المشرع السويسرى بالنسبة لعقد الوكيل التجارى أو عقد الممثل التجارى على سبيل المثال .

أما المحاكم فقد اكتفت بفصل كل قضية أخضعت إليها بعد تفحص ظروفها الخاصة ، ولم تصدر قرارات مبدئية الا نادرا ، بحيث ان قراراتها كانت متناقضة أحيانا .

تلك نتيجة منطقية للقاعدة القاضية بـان « العقد شريعة المتعاقدين » *Pacta sunt servanda* . الواقع ، يستحيل تحديد معاير التفريق سلفا . ان كل اشتراط يمس التعويض أو المدة أو طريقة تنفيذ العقد قد يعدل طبيعته القانونية أو على الاقل يقربه من عقد آخر . لقد رأينا كيف ان تفسير العقد يتوقف الى حد بعيد على ظروف الواقع لكل قضية وعلى الوضع السابق واللاحق للمتعاقدين .

مع هذا ، لاجل تسهيل مهمة الفقهاء ولتقليل عدد الحالات المتناقضة قدر المستطاع ، عمد المشرع السويسري والفقه والقضاء الفرنسي الى تعريف (بقليل أو كثير من الدقة) فكرة عقد العمل التي حاولنا تحليل عناصرها الجوهرية وهي منفعة العمل والاجر ومدة العقد وحالة تبعية الاجير ، عناصر اعتبرناها المعاير الرئيسية التي تخدم التكييف أو لتحديد عقد العمل .

ان تفريق عقد العمل عن غيره من عقود النشاط لا زال غير محدد بوضوح تماما ، خاصة في القانون الفرنسي . ان هذا القانون لا يحتوى على تنظيم اجمالي قابل للقياس بتنظيم قانون الالتزامات السويسري الذي تبني فئات عقود أكثر تحديدا ويستخدم اصطلاحات فنية أكثر حداة ، مع أنها قليلة الدقة كاصطلاحات الفنية للقانون الفرنسي .

وللتغلب على صعوبات التفريق كافة ، لا يكتفى الفقه والقضاء السويسري والفرنسي بالركون الى العناصر المميزة لعقد العمل وحدها ، بل غالبا ما تقابل الصفات المختلفة للعقود التي تختلط بعضها .

الحقيقة ، لأجل بيان المعيار الاكثر اختصاصا لرسم المحدود الفاصلة بين عقد العمل وكل من العقود الواردة على قوة العمل ، نعتقد أننا ، مع ذلك ، مخولون بالتأكيد على ان :

المعيار الارجع كففة ، عند تعلق الامر بت分区 عقد العمل عن عقد المقاولة ، في القانون الفرنسي ، هو معيار التبعية .

بينما يكون المقاول مستقلا بالنسبة لطالب العمل ، يكون العامل خاضعا لصاحب عمله .

حقا ، ان القانون لا يحسب حساب هذا المعيار أحيانا . ذلك لانه يحرص على حماية بعض الاجراء المستقلين كعمال المنازل بسبب الضعف الاقتصادي لهذه الفئة من العمال . وذلك يعود أيضا الى بعض الاعتبارات ذات الصفة الاجتماعية او الانسانية .

اما في القانون السويسري ، فمع الاخذ بعين الاعتبار هذا المعيار نفسه ، ان المعيار الاساسي هو معيار الزمن .

المقاول يعد بنتيجة معينة دون الاهتمام بالزمن الذي يتطلبه تنفيذ العمل ، بينما يلتزم العامل ، عكس ذلك ، بتقديم خدماته خلال زمن محدد أو غير محدد .

ان بعض العمال في البيوت الذين يتصرفون بحرية بوقتهم يخضعون إلى القانون الاتحادي حول العمل في المنازل لعام ١٩٤٠ وهو قانون يقرب حالتهم من حالة العمال الاعتياديين .

عند تعلق الامر بفصل عقد العمل عن عقد الوكالة نلاحظ انه :

غالبا ما يطبق معيار تمثيل الموكيل بالوكيل في القانون الفرنسي . ان عقد الوكالة يعهد إلى الوكيل بمهمة ، هي انجاز أعمال قانونية تتضمن صلاحية العمل ، بينما الهدف الذي يشغل بالطرفين في عقد العمل ، هو العمل الذي يهدف صاحب العمل أن يستمد منه منفعة مادية أو عقلية بصرف النظر عن أية فكرة للتمثيل .

في القانون السويسري يجرى الامر خلاف ذلك كليا . يجوز ان يكون محل الوكالة ، أعمالا قانونية أو أفعالا مادية باستثناء الافعال المادية الصرفة .

يجوز ان يكون محل العقود منافعا متشابها ، ولكنه ان كان يلزم تقديم المنفعة خلال زمن محدد أو غير محدد نجد انفسنا أمام عقد العمل ، وان لم يشترط العقد سوى منفعة أو عدة منافع دون اعتبار الوقت كان لنا شأن مع عقد الوكالة .

أما في حالة الشأن فيسير التفسير في صالح عقد الوكالة طبقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٩٤ من قانون الالتزامات .

ونلاحظ ، بخصوص تفريغ عقد العمل عن عقد الشركة ، تطبيق معايير متماثلة سواء في القانون السويسري أم في القانون

الفرنسى : وهى خاصة ، معيار التبعية ، ومعيار الهدف المشترك
للشركاء .

الشريك ي العمل بذاتية تامة مستقلا عن شريكه ، مدفوعا فقط
بهدف الشركة الذى يؤلف قطب الجذب لمجموع الشركاء ، بينما
ينتوى العامل لا وامر صاحب العمل ، هدفه الرئيس الكسب لضمان
معاشه .

أخيرا ، ان عقد التدريب عقد ذو طبيعة خاصة (Sui Generis) تتصل بعقد العمل وبعقد التعليم فى الوقت نفسه .

- Thalberg Der Dienstvertrag im Obligationenrecht,
Thèse, Zurich 1899.
- Thilo Emile Ouvrier ou employé? Note de doctrine et
de jurisprudence. JDT No. 103
- Turrettini Pierre Le contrat de courtage et la salaire du
courtier. Thèse, Genève 1952.
- Union des voyageurs de Genève. Commentaire de la loi fédérale sur
commerce de la Suisse le contrat d'agence du 4 février 1949.
Romande
- Vaseur Michel La compétence des juges de paix en matière
de contrat de travail. Droit social 1952.
- Vincent Jean La dissolution du contrat de travail. Paris
1935.
- Vivier G. La fourniture de logement au salarié par
l'employeur. Nancy 1949.
- von Tuhr Partie général du Code des Obligations. Vol.
1, traduit de l'allemand par Maurice de
Torrenté et Emile Thilo. Lausanne 1929.
- Vetsch Gottlieb Organisation des tribunaux spéciaux. FJS
1er janvier 1942.
- Wilson J.F. Principles of the law of contract. London
1957.
- Zaki A. Elchiati Essai sur la qualification des contrats.
Thèse, Le Caire 1944.

- Richard Albert
 Richardson Henry J.
 Ripert G.
 Ripert et Boulanger
 Rivero et Savatier
 Rossel Virgile
 Rouast et Durand
 Rouast et Durand
 Rouast et Gravord
 Rousseau
 Salle Edmond
 Savatier J.
 Savatier René
 Savatier R. et J.,
 Aubry Pequignot
 Schneider A. et Fick H.
 Schweingruber
 Senellart Raymond
 Sellier et Tiano
 Stadthagen
 Surville F. et Arthuys F.
 Touillier
- Les rapports entre le contrat de travail et la législation du travail. *Zeitschrift für schweizerisches Recht*, 1933.
 An introduction to the study of industrial relations. London 1959.
 Les forces créatrices du droit. 1955.
 Traité de droit civil. T. III. Contrats civils. Paris 1958.
 Droit du travail. 2me éd. «Themis», Paris 1960.
 Manuel de droit fédéral des obligations 1920.
 Précis de la législation industrielle. Paris 1947.
 Droit du travail, Paris 1961. Précis de droit du travail, Paris 1963.
 Traité des accidents du travail.
 Traité théorique et pratique des sociétés commerciales françaises et étrangères. Vol. 1, 5me éd. 1921.
 L'évolution technique du contrat et ses conséquences juridiques. Paris 1930.
 Etude de la profession libérale. Poitiers 1947.
 Cours de droit civil, T. II, Paris 1944.
 Traité de droit médical. 1956.
 Commentaire du Code fédéral des Obligations. Zurich 1915.
 Commentaire du contrat de travail. Traduction française d'Albert Laissue. Berne 1952.
 Des contrats de louage de services passés par les médecins. Thèse, Lille 1939.
 Economie du travail. Paris 1962.
 Das Arbeitserrecht. Stuttgart 1904.
 Cours élémentaire de droit international privé conforme au programme des Facultés de droit. Droit civil, procédure. Droit commercial. 6me éd. Paris 1915.
 Le droit civil français suivant l'order du Code. T. IXI, Paris 1840.

- Mathews Robert E. Labor relations and the law. Boston 1953.
- Mazeaud Léon Leçons de droit civil, T. III, éd. Monichrestien, Paris 1960.
- Megret Le contrat de gardiennage d'immeubles de rapport. Thèse, Paris 1943.
- Message du conseil fédéral A l'appui d'un projet de loi sur le contrat d'agence du 27 novembre 1947, FF 1947.
- Ministère des affaires sociales de l'Irak Ensemble des lois, statuts, instructions et ordonnances concernant les travailleurs. Bagdad 1961.
- Mustafa Rijab Mustafa La distinction du mandat et du contrat d'entreprise en droit suisse. Thèse, Genève 1958.
- Naville Pierre Essai sur la qualification du travail. Paris 1956.
- Odinet N. Le statut des travailleurs à domicile. Droit social 1951.
- Oser-Schoenenberger Das Obligationenrecht, 2me éd. Zurich 1936.
- Patry Robert Le principe de la confiance et la formation du contrat en droit suisse. Genève 1953.
- Perrier Le gardiennage des immeubles urbains. Thèse, Lyon 1948.
- Piaget Robert Droit public et droit privé. Quelques aspects de leur confrontation en droit suisse. Revue de droit administratif et de droit fiscal No. 1, 1948.
- Phelps, E.H. Brown The Growth of British industrial relations. London 1960.
- Planiol Marcel Traité élémentaire de droit civil. T. II, Paris 1902.
- Planiol et Ripert Traité pratique de droit civil, T. X et XI, 2me éd. 1954.
- Répertoire du droit social et du travail Mise à jour 1962.
- Richard Albert Le contrat de travail en droit suiss. Thèse, Genève 1913.

- Grohier Alice Etude juridique du contrat d'apprentissage.
Thèse, Alger 1942.
- Guhl Théo Le droit fédéral des obligations traduit de l'allemand par René Des Gouttes, Zurich 1947.
- Guhl et Kummer Société simple — Définition — Crédit FJS No. 676, 15 oct. 1942.
- Gysin Arnold Arbeitsrecht, Zurich 1943.
- Houpin C., Bosvieux H.Z. Traité général, théorique et pratique des sociétés civiles et commerciales et des associations, Vol. I, Paris 1918.
- Huc Théophile Commentaire théorique et pratique du Code civil, T. II, Paris 1897.
- Jaccard Pierre Histoire social du travail de l'antiquité à nos jours, Paris 1960.
- Jenks Edouard Digest de droit civil anglais, T. I, traduit par Baumann et Goulé, Paris 1923.
- Josserand Louis Cours de droit civil positif français, Ve, Paris 1939.
- Kaufmann et Eichhulzer Arbeitsrechtliche Praxis, No. II, 1935.
- Lambert E., Antonielli et Ricard Les Codes de la Russie Soviétique. Traduit par patouillet et dufour, Paris 1925.
- Lang Otto Commentaire du contrat de travail selon le Code fédéral des Obligations, Zurich 1930.
- Lescudier J. La notion juridique de salarié. Thèse, Paris 1931.
- Lyon, Caen et Renault L. Manuel de droit commercial, éd. 15me, Paris 1928.
- Mars Pierre Le contrat de conciergerie. Thèse, Poitiers 1936.
- Martin Alfred Le Code des Obligations. Des contrats de droit civil, Genève 1922.
- Martini Alexis La notion du contrat de travail. Thèse, Paris 1912.
- Marx Le Capital. Edition sociales. T. I, Paris 1948.
- Marx Travail salarié et capital. Editions sociales, Paris 1960.

- Duranton
Traité des contrats et des obligations en général suivant le Code civil. Paris 1821.
- Durr Charles
Du contrat d'entreprise, éd. Bau und Boden, Berne 1958.
- Durr Charles
Du contrat d'agence, éd. Dürr, Berne 1959.
- Duvilliers Robert P.
Les accessoires du salaire. La Semaine juridique 1948.
- Eichholzer E.
Contrat de travail, Nature et forme — obligations de l'employé. FJS No. 823, 1943.
- Encyclopédie Dalloz
Répertoire de droit social et du travail, Paris 1960.
- Escarra
Manuel de droit commercial, Paris 1948.
- Escarra J., Escarra E. et Rault J.
Traité théorique et pratique de droit commercial, Vol. I et IV, éd. 5, Paris 1955.
- Fick F.
Commentaire du Code fédéral des Obligations. Traduction française par Porret, Neuchâtel, 1915.
- Flander Alan and Clegg H.A.
The system of industrial relations in Great Britain, Oxford 1960.
- Foignet René
Manuel élémentaire de droit civil, T. II, éd. 3, Paris 1909.
- Friedmann et Naville
Traité de sociologie du travail, Paris 1961.
- Funk Fritz
Commentaire du Code fédéral des Obligations, traduit par MM. Porret et Perreux, Paris 1930.
- Furler Elly
Mandat proprement dit, Notions générales, FJS No. 326, 15 mars 1942.
- Girod Roger
Etude sociologique sur les couches salariées. Ouvriers et employés. Paris 1961.
- Glasson Pierre
La responsabilité des administrateurs de la société anonyme envers les créanciers sociaux en droit suisse. Thèse, Fribourg 1937.
- von Goethen F. et Geysen R.
Droit du travail, Bruxelles 1950.
- Goldenberg Charles
La nature juridique des contrats de travail. Thèse, Genève 1908.
- Greyfie de Bellecombe Louis
Les conventions collectives de travail en Union Soviétaire. Paris 1958.


Burgi Wolfhart	Contrat d'entreprise. Réglementation générale, FJS No. 623, 1er sept. 1942.
Cohen S.F.	Les problèmes du salaire aux pièces, Droit social 1949.
Capitant et Cuche	Précis de législation industrielle, Paris 1936.
Chatelain Emile	De la nature du contrat entre ouvrier et entrepreneur. Etude critique de droit économique, Paris 1902.
Chatelain Emile	Esquisse d'une nouvelle théorie sur le contrat de travail. Revue trimestrielle de droit civil 1904.
Colin Paul	De la détermination du mandat salarié. Thèse, Paris 1931.
Colin, A. et Capitant, H.	Cours élémentaire de droit civil français, T. II, 8me éd. Paris 1935.
Conférence internationale du travail	La cessation de la relation de travail. Rapport VII, 1961.
Coutant	L'industrie salariée. Thèse, Paris 1937.
Cuche P.	Du rapport de dépendance, élément constitutif du contrat de travail. Revue critique de législation et de jurisprudence, 1913.
Curti Arthur	Manuel de droit civil commercial anglais. Paris 1929.
D'Aubert Paul	Le contrat de salaire différé. Thèse, Rennes 1942.
Daeppen	Le Code fédéral des Obligations interprété par la jurisprudence du Tribunal fédéral, éd. française, traduit de l'allemand par Raymond Charles, Zurich, 1936.
Delorme, V. Rosselot	Le travail à domicile. Thèse, Paris 1941.
De Montmollin M.	Nouvelles perspectives dans l'étude du travail, Paris 1961.
De Perregaux Gabriel	La direction dans la société anonyme. Thèse, Fribourg 1961.
Durand et Jaussaud	Traité de droit du travail, T. I, Paris 1947.
Durand et Vitu	Traité de droit du travail, T. II, Paris 1950.
Durand Paul	Naissance d'un droit nouveau. Du droit du travail au droit de l'activité professionnelle. Droit social 15, 1952.

BIBLIOGRAPHIE

- Al Saïd Sadik Cours d'économie et de législation du travail. Bagdad 1960.
- Arminjon P., Nolde B. et Wolff Traité de droit comparé, Paris 1952.
- Atiyah Introduction to the Law of contract. London 1961.
- Aubry et Rau Cours de droit civil français, T. IV 4me éd., Paris 1871.
- Becker Kommentar zum Obligationenrecht, Bern 1934.
- Berenstein Alexandre Contrat de travail et Relation de travail. Travail et Sécurité sociale, Avril 1958.
- Berenstein Alexandre Exclusivité syndicale et champ d'application des conventions collectives en Suisse. Revue internationale du Travail — février 1962.
- Berenstein Alexandre L'extension de la législation du travail. Travail et Sécurité sociale, Octobre 1949.
- Berenstein Alexandre Ouvriers, employés et domestiques, Travail et Sécurité sociale, Janvier-Avril 1956.
- Beudant Cours de droit civil, T. XII, 2me éd. Paris 1947.
- Bideau Pierre Voyageurs de commerce, FJS No. 140, 15 septembre 1957.
- Bideau Pierre FJS No. 585, Juillet 1954.
- Björk Lief Wages, prices and social legislation in the Soviet Union. Translated from the Swedish by M. A. Michel, first published in Great Britain, 1953.
- Boitard Michel Les contrats de services gratuits. Thèse, Paris 1941.
- Bosshart F. Interprétation des contrat. Thèse, Genève 1939.
- Boudeville Jaques R. L'Etat britannique, les conventions collectives et la politique des salaires, Revue politique et parlementaire. Tome cc III Janvier-Mars 1951.
- Brochard Jean Manuel du contrat de travail, Paris 1961.
- Brun A., Galland H. Droit du travail. Sirey 1958.
- Bureau international du travail Série Relations professionnelles No. 4 Genève 1959.

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
عقد البيع	عقد العمل	١	٣٩
فكرة علاقة العمل	فكرة العمل	١٦	٦٨
لا تصادف	لا تصادق	١٤	١١٨
عنصرا حالات تطبيقية	عنصرة	٧	١٢٣
	—	١	١٣٥
عليه	عليها	١٣	١٨٢
لانطواه	الانطواه	١٨	١٨٢
زيارة	وزيادة	٨	٢١٠
لا يمكن ان تقدر بمنقد ولا انه	تشطب لتكررها	١١	٢٢٢
فائدة التفريغ	فائدة التعريف	٥	٢٢٦
عقد التدريب	عقد العمل	٨	٢٣٩
مشببة	مشببة	٦	٢٤٤





Property of
Princeton University
Library

UNIVERSITE DE GENEVE

FACULTE DE DROIT

LES CRITERES JURIDIQUES DU CONTRAT DE TRAVAIL

THESE


PRESENTEE A LA FACULTE DE DROIT
DE L'UNIVERSITE DE GENEVE
POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR EN DROIT


PAR

Jalal AL-KOURAICHI
(IRAK)

THESE No. 586

ANNEMASSE (FRANCE)
IMPRIMERIE GRANCHAMP
1968





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073539544